جامعة وهران
Université d'Oran
Faculté de droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
القطب الجامعي الجديد بلقايد - كلية الحقوق وهران

الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: قانون حقوق الإنسان

من إعداد الطالب:
روابحي عمر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
مروان محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: بوسلطان محمد، رئيسا.....

الأستاذ الدكتور: مروان محمد، مشرفا مقررا .....

الأستاذ الدكتور: فاصلة عبد اللطيف، مناقشا .....

الأستاذ الدكتور: برابح عبد المجيد، مناقشا .....

تاريخ المناقشة: 2011/12/15

السنة الجامعية 2012/2011

شكر و تقدير

بعد شكـــر المـــولى عـــزر و جـــل على توفيقـــه لي
أتقـــدم بخالـــص الشكـــر و التقديـــر و العرفـــــان
لمؤطـــــري الأستـــــــاذ الدكتـــــور: مروان محمد
و للأساتـــــذة أعضـــــــاء لجنـــــــة المناقشـــــــة
الذين تحملوا عناء القراءة و الاطلاع على هذا البحـــث
و لكل الطاقم العلمي و الإداري لكلية الحقوق بوهران
و لطاقم مركز بحـــث القانـــون الدولي لحقوق الإنسان
و القانـــون الـــدولي الإنســـاني بجامعـــة باريـــس 2
و لكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

الإهداء

إلى والداي الكريمين و إخوتي فردا فردا ...

إلى زوجتي الحبيبة حنان ...

إلى رفقاء الدرب و النضال ...

إلى أصدقائي الأعزاء ...

إلى كل ناشط و مدافع عن حقوق الإنسان ...

عمر

قائمة المختصرات المستخدمة:

باللغة العربية	
ا.ح.أ.إ	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
ا.ق.ت.ع	الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
ا.ق.ت.م	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المرأة (1979)
إ.ع.ح.إ	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
ا.م.ت	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)
ج,ع	الجمعية العامة للأمم المتحدة
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري (2008)
ل.ح.إ	لجنة حقوق الإنسان
م.ح.إ	مجلس حقوق الإنسان
م.ق.ج	المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
م.س.ح.إ	المفوضية السامية لحقوق الإنسان
ع.د.ح.ق.ج.ث	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (1966)
ع. د.ح.م.س	العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (1966)
يونسكو	منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة

باللغة الفرنسية	
IBID / IBIDEM	Locution latine signifiant « même endroit », pour éviter la répétition lorsque la même source a été citée dans la référence précédente.
ECS	Conseil économique et sociale des Nations Unies
OP CIT	Abréviation de la locution latine *opus citatum* , « œuvre citée », forme nominative ou *opere citato* « dans l'œuvre citée » .

مقدمة

المقدمة:

على مدار الخمسين سنة الماضية تطور القانون الدولي العام[1] بشكل ملفت للنظر، من حيث اهتمامه بكيانات جديدة كانت تعد إلى وقت قريب كيانات ثانوية، لا يلتفت لها إذا ما قورنت بكياناته التقليدية العتيدة.

كان لظهور المنظمات الدولية و تبوئها لمكانة تزاحم من خلالها مكانة الدول على المستوى الدولي، أثر الحجر الصغير على البركة الراكدة، و على اعتبار أن هذه المنظمات الدولية في شقها غير الحكومي، إنما هي في الحقيقة تجسد توافق مجموعة من الأفراد، من جنسيات مختلفة في كثير من الأحيان، على تحقيق مجموعة من الأهداف ذات البعد العابر للدول، فإن مكانة الفرد أيضا عبر وساطتها بدأت تتكرس تدريجيا.

لقد كان من المستغرب قبل خمسين عاما، أن يجلس جنبا إلى جنب ممثل لدولة ما يعرض تقرير دولته في مجال حقوق الإنسان أمام هيئات الأمم المتحدة المختلفة، و ممثل لمنظمة دولية غير حكومية، يعرض تقريرا موازيا، يرد من خلاله على كل ما أدلى به ممثل الدولة.

هذه الندية التي بدأت تتكرس على مستوى منظمة الأمم المتحدة من الناحية العملية و التي كانت ثمرة نقاشات طويلة و دعوات و كتابات عرفها القانون الدولي العام من الناحية الفكرية و الفقهية، إنما أعادت لفت النظر إلى دور الفرد على المستوى الدولي[2]، هذا الدور الذي لم تعد تستوعبه وساطة المنظمات الدولية، بل أصبح يتجلى شيئا فشيئا في مواجهة الفرد بشكل مباشر للدولة التقليدية[3].

لقد بدأ القانون الدولي العام يحذو حذو القانون الجزائي الدولي تدريجيا، حيث اعتُبِرَ هذا الأخير سباقا في تناول الفرد بشكل مباشر بأحكامه و فرض عليه واجبات تجاه الأسرة الدولية

---

[1] يعرف القانون الدولي العام بأنه " مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الجماعة الدولية "، و يأخذ هذا التعريف في الاعتبار اتساع نطاق أشخاص ذلك القانون بعد التسليم بأن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و اصطلاح الجماعة الدولية أطلق على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام، و هم الدول و المنظمات الدولية أساسا، و الفرد استثناءا عندما يصبح موضوعا من موضوعات القانون الدولي العام.

أحمد بلقاسم، "القانون الدولي العام"، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 10.

[2] **François CREPEAU, " L'individu et le droit international ", Revue québécoise de droit international Volume 10, Société québécoise De droit international, Editions Thémis, 1999, p 219.**

[3] **Jacqueline ROCHETTE, "devant le droit international", Édition, L'individu s Montchrestien, 1956, p 124.**

و دخل بذلك في النظام القضائي الدولي، بحيث سمي القرصان مجرما تجاه القانون الدولي، لانقطاع جميع علاقاته مع سيادة أي دولة[4]، و كان الأمر أكثر وضوحا فيما يتعلق بمعاقبة الذين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم إبادة جماعية، أو جرائم حرب، حيث يطالهم القانون الجنائي الدولي من خلال ما أصبح يعرف اليوم بالمحكمة الجنائية الدولية.

عموما، و فيما يخص دور الفرد على المستوى الدولي يشاد بالفلسفة الأوربية في مجال حقوق الإنسان – التي تجعل من الفرد محورا لها – في إعطائها دفعة قوية لمكانته على المستوى الدولي، و هذا ما انعكس على الصكوك الأوربية الإقليمية ذاتها المتعلقة بحقوق الإنسان، نخص بالذكر هنا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و التي كانت السباقة إلى فتح المجال للأفراد لتقديم شكاواهم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ضد الدول الأوربية التي يتواجدون على إقليمها و قد نَضَحَ هذا النموذج الأوربي على كثير من صكوك حقوق الإنسان الدولية، بحيث أصبحت تتيح للفرد نفس الإمكانية[5].

و تختلف الفلسفة الأوربية لحقوق الإنسان عن نظيرتها الأفريقية أو الأمريكية من حيث نزعة التصور الجماعي لهذه الأخيرة لحقوق الإنسان و هذا ما انعكس أيضا على صكوكها الإقليمية، فهي تركز في خطابها على الشعوب بدل الفرد كما هو الحال في المثال الأفريقي[6] أو على واجبات المواطن في مقابل حقوقه كما هو الحال في المثال الأمريكي، و هي انطلاقا من هذا التصور لا تتيح للفرد إمكانية تقديم شكوى ضد الدولة التي يتواجد على إقليمها إلا عبر وساطة لجان أو منظمات، و إن كان الاتجاه الدولي في إعطاء مكانة أكبر للفرد قد بدأ يفرض نفسه و بدأت بعض الصكوك الأفريقية و الأمريكية بالتأثر بذلك فعليا.

في الإطار النظري و الفلسفي أيضا للموضوع، غالبا ما توضع مسألة "مكانة الفرد في القانون الدولي" في خانة مقابلِة و متناقِضة مع مسألة " سيادة الدولة "[7]، و لا ينكر كثير من الفقهاء هذه العلاقة العكسية بين المسألتين، و لكن أغلبهم ينحازون لتعزيز حقوق الإنسان في مقابل تعزيز

---

[4] دينيه جان دوبوي، " القانون الدولي"، دار منشورات عويدات، بيروت – باريس، الطبعة الثالثة، 1983، ص 46.

[5] **Simone GOYARD-FABRE, " Les embarras philosophiques du droit naturel ", Vrin, 2002, p.p. 346- 349.**

[6] **Association Rupture-solidarité (France), L'Afrique (centrale) des droits de l'homme: " Le droit d'être des Humains", Volume 1, KARTHALA Editions, 2002, p. 257.**

[7] محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الخامسة 2004 ص. ص. 325–331.

سلطات الدولة و سطوتها، رغم أن فقهاء آخرون يُحَذِّرُونَ من أن أي نوافذ قد تفتح أمام الأفراد على المستوى الدولي، لن تخلو من تسييس، و بمنطق التعدي فإن أي تجاوز لمسألة السيادة يعتبر فعلا سياسيا، و لو تم تحت غطاء القانون الدولي، و كبديل لذلك يطرحون فكرة تعزيز و حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، أي داخل سياج السيادة[8].

في الحقيقة، رغم الجدل القائم بشأن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، إلا أن الإجماع حاصل على كونه أصبح موضوعا مُهِمًّا من مواضيع القانون الدولي، بالنظر إلى عشرات الصكوك الدولية و الإقليمية التي أصبحت تخاطبه بشكل مباشر، و تتيح له إمكانية تقديم شكوى ضد دولة ذات سيادة[9].

و من ناحية عملية، تتيح منظمة الأمم المتحدة، ضمن نظامها المتشعب هذه المنافذ و الإمكانية للفرد، و نقصد بنظام الأمم المتحدة كل الأجهزة و الهياكل التابعة للمنظمة إما بشكل مباشر كالأجهزة الرئيسية، و هي:

- مجلس الوصاية
- مجلس الأمن
- الجمعية العامة
- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
- محكمة العدل الدولية
- الأمانة العامة

و ما يتبعها من أجهزة فرعية.

و إما بشكل غير مباشر، كالوكالات المتخصصة التي تعمل مع الأمم المتحدة، عن طريق آلية التنسيق التي يتيحها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

و في هذا البحث سنتطرق لكل الأجهزة التي تقبل شكاوى فردية ضمن نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، و من المفيد التعرف على موقعها ضمن هيكلة الأمم المتحدة كالتالي:

---

[8] يحيى الجمل، "السيادة و القانون الدولي"، مجلة حصاد القرن، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت 2000، ص.ص.218-228.

[9] بن عامر تونسي، " أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر"، منشورات دحلب، الطبعة الأولى 1995، ص.ص. 42-43.

- مجلس حقوق الإنسان، و هو جهاز فرعي يتبع الجمعية العامة بشكل مباشر
- لجنة مركز المرأة، و هي جهاز فرعي يتبع م.ق.ج بشكل مباشر.
- منظمة اليونسكو، و المنظمة الدولية للعمل، و هما وكالتان متخصصتان تتبعان م.ق.ج بشكل غير مباشر عن طريق آلية التنسيق الحكومي.
- اللجان التعاهدية التي انبثقت عن بعض الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، و تعمل تحت إشراف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، و بمنطق التعدي تحت إشراف الأمانة العامة للأمم المتحدة.

في هذا البحث تم استخدام مصطلح الشكاوى، و هو مصطلح جامع[10]، على اعتبار أن الأجهزة التي تقبل شكاوى فردية في نظام الأمم المتحدة، تستخدم مصطلحات مختلفة للتعبير عن نفس المفهوم، فنجد مثلا مصطلحات مثل بلاغ، التماس، رسالة، احتجاج، نداء.

تعتبر الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، نظاما متكاملا يغطي كل حقوق الإنسان من حيث الموضوع، و كل دول العالم المستقلة و المحتلة على حد سواء من حيث الجغرافيا، أما تاريخيا فتعود البدايات الأولى لهذا النظام إلى سنة 1951، في إطار نظام الشكاوى الذي أنشأته المنظمة الدولية للعمل، و منه استلهمت لجنة حقوق الإنســـان – التي تحولت حاليا إلى مجلس حقوق الإنسان – طريقة عملها مع بعض التعديلات عند بلورة نظام الشكاوى الخاص بها ابتداء من سنة 1967، لتشهد فترة السبعينات من القرن الماضي ظهور إجراء حقوق الإنسان العتيد رقم 1503 سنة 1970، و كذلك دخول البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حيز التنفيذ سنة 1976، و هو أول نص تعاهدي يتعلق بالشكاوى الفردية يدخل حيز التنفيذ.

و عرفت فترة الثمانينيات و التسعينيات أيضا توسعا و تشعبا كبيرا في العمل بنظام الشكاوى الفردية، حيث اعتمدت عدة صكوك تعاهدية هذا النظام كآلية للرقابة على حسن تطبيق بنودها، و كذلك تميزت هذه الفترة بإنشاء معظم الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، سواء تلك المتعلقة بمواضيع معينة، أو بأقطار معينة.

---

[10] استنادا إلى وثيقة الأمم المتحدة المعنونة: صحيفة الوقائع رقم 07 (التنقيح 1) و التي استخدمت مصطلح "إجراءات الشكوى" كمصطلح جامع لعدة تسميات تستخدمها هيئات حقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، النسخة الموثقة بالفرنسية مسجلة تحت الرقم ISSN 1014-5605، جنيف، مارس 2003.

و مع بداية القرن الحالي، و حتى اليوم نجحت الكثير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في إدراج هذا النظام في صلب نصوصها، و لا تزال بعض الصكوك الأخرى تنتظر توافق إرادة الدول الأطراف فيها لإدراجه، كالبروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي يمكن أن يرى النور في شهر سبتمبر 2011[11] القادم، بعد نقاشات طويلة و حملة دولية قادتها المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الطفل بغرض إدراج نظام للشكاوى الفردية في اتفاقية حقوق الطفل.

من الناحية العملية أيضا، و بالنظر لسوابق هيئات نظام الأمم المتحدة التي تقبل هذا النوع من الشكاوى، تعتبر ثقافة الشكوى التي تتجاوز أطر الدولة القطرية، ثقافة شبه غائبة في عالمنا العربي، و ذلك راجع لأسباب موضوعية تعود إلى أن غالبية الدول العربية ليست أطرافا في الصكوك الدولية التي تقبل شكاوى فردية، أو تعتبر أطرافا في هذه الصكوك بشكل عام و لكن تسجل تحفظات على نظام الشكاوى الفردية داخلها[12].

و راجع أيضا إلى أسباب ذاتية، تعود إلى جهل تام بالإجراءات و المنافذ الدولية المتاحة أمام الفرد لتحقيق الانتصاف و الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، حتى بين أوساط النخب المتعلمة و رجال القانون، و يصاحب ذلك كله بنية الثقافة و العقلية العربية التي ترفض تدخل الأجنبي، و تعتبر أن اللجوء إلى هيئات دولية و تقديم شكوى أمامها ضد دولة الجنسية – حتى و لو انتهكت حقوق الإنسان – هو ضرب من الخيانة، ينافى الوطنية.

و يقابل هذا الإحجام عن اللجوء إلى نظام الشكاوى في الأمم المتحدة من طرف الأفراد في العالم العربي، إقبال كبير من طرف الأفراد في القارة الأمريكية و خصوصا في دول أمريكا اللاتينية و كذلك أوربا، بسبب ترسخ ثقافة الشكوى التي تتجاوز سياج السيادة في هذه الدول

---

[11] حسب تصريح أدلى به الدكتور كمال فيلالي، عضو اللجنة الأفريقية للقانون الدولي، أثناء مداخلته حول "إلغاء أو إبقاء عقوبة الإعدام في الجزائر" في إطار الدورة التكوينية التي نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي المنعقدة بفندق الجزائر يومي 02 و 03 ماي 2011.

[12] في الملحق رقم 1.1 جدول يوضح وضع مصادقة الدول العربية على الاتفاقيات الدولية التي تحتوي على آليات إشراف تقبل شكاوى فردية، تقرير التنمية الإنسانية الثاني، تم تحديثه من البيانات الواردة على موقع برنامج الحكم فى الدول العربية، و بيانات موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان الرسمي بتاريخ 30 ماي 2011 : http://www.undp-pogar-org و http://treaties.un.org/Pages على التوالي.

و كذلك سهولة الحصول على المعلومات و التوجيهات اللازمة من طرف المختصين لمباشرة إجراءات هذا النوع من الشكاوى.

تتجلى أهمية هذا البحث من الناحية العملية، كونه يرسم خارطة توضح سبل الانتصاف المتاحة أمام الفرد على مستوى نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

فعندما توصد أبواب الانتصاف على المستوى المحلي أمامك كإنسان عادي، و تنتهك حقوقك الإنسانية من طرف الجهة التي من المفترض أن تكون هي الراعية لهذه الحقوق – دولة الجنسية أو دولة الإقامة سواء كانت إقامة شرعية أو غير شرعية –، هل هناك من سبيل للانتصاف على المستوى الدولي ؟ و بالذات على مستوى أكبر منظمة تنشط على هذا الصعيد، و هي منظمة الأمم المتحدة ؟ هل تتعامل منظمة الأمم المتحدة مع الأفراد، و تستمع لشكاواهم في مواجهة الدول؟ و إذا كانت الإجابة نعم ؟ فما هي هذه الهيئات بالضبط داخل المنظمة التي تقبل هذا النوع من الشكاوى؟ كيف يصل إليها الأفراد؟ و كيف تعمل؟ ثم ما مدى فعالية تدخلها لحماية حقوق الإنسان؟

نتعرض لكل هذه التساؤلات من خلال الفصل الأول الذي نتطرق فيه لهيئات نظام الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية، و الفصل الثاني الذي نعرض من خلاله إجراءات فحص الشكاوى الفردية و متابعتها، لنخلص في الخاتمة لمدى فعالية هذا النظام في حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول:

هيئات نظام الأمم المتحدة

التي تقبل شكـــاوى فردية

الفصل الأول:

هيئات نظام الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية

أنشأت منظمة الأمم المتحدة عدة أجهزة تسهر على حماية حقوق الإنسان بشكل عام و تعطي للفرد إمكانية تقديم شكاوى فردية[13] أمامها للتبليغ عن انتهاكات تطال حقوقه بشكل خاص حيث أنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجنة حقوق الإنسان، و التي انتقلت صلاحياتها إلى مجلس حقوق الإنسان المنشئ من طرف الجمعية العامة، و بقيت لجنة مركز المرأة تعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

كما تتيح المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة – و هي جزء من نظام الأمم المتحدة في معناه الأوسع – عدة قنوات أمام الأفراد أيضا لتقديم بلاغات فردية عن انتهاكات حقوق الإنسان و نقصد بذلك آليات[14] التبليغ الفردي التي تتيحها منظمة العمل الدولية و منظمة التربية و العلوم و الثقافة.

و اصطلح على تسمية هذه الهيئات بـ " **الهيئات غير التعاهدية** " [15] **(المبحث الثاني)**

و في هذا السياق لا ينبغي الخلط بين الوكالات المتخصصة و بين ما قد تنشئه الأمم المتحدة من أجهزة خاصة أو فرعية تتبعها للعمل في مجالات الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التعليم أو الصحة ...إلخ.

و معيار التفرقة بين النوعين هو النظر في الأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيان أو ذاك فإذا كانت اتفاقا دوليا كنا بصدد منظمة دولية متخصصة، و إذا كانت قرارا صادرا عن أحد

---

[13] الطاهر بن خرف الله، "مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان"، طاكسيج كوم لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى الجزائر 2007، ص 167.

[14] **"La notion d'instance de contrôle dans le domaine des droits de l'homme, Depuis 1945 on assiste à une Floraison remarquable de procédures de toutes sortes destinées à assurer un contrôle international des Obligations des Etats dans le domaine des Droits de l'homme", Voir :**
Andrew DRZEMCZEWSKI, et Paul TAVERNIER, Colloque de Strasbourg, "La protection des droits de L'homme et l'évolution du droit International", Paris, Edition a PEDONE, 13, rue soufflot, 1998 .

[15] دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، " آليات حقوق الطفل الدولية و الإفريقية و العربية" ، أفريل 2009، ص 33.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية، أيا كانت درجة التميز و الاستقلال الذاتي الممنوحة له[16].

لقد أدى الاهتمام بحماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية و على مدار الخمسين سنة الماضية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية[17] في هذا المجال، و كثير من هذه الاتفاقيات أنشأت هيئات لمتابعة مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق بنودها، و بعض هذه الاتفاقيات تتيح للأفراد إمكانية التبليغ الفردي عن انتهاكات بنودها من طرف الدول الأطراف، و هذا ما اصطلح على تسميته بـــ **"الهيئات التعاهدية "** [18] **(المبحث الأول).**

[16] محمد سامي عبد الحميد، " قانون المنظمات الدولية: الأمم المتحـــدة "، منشأة المعـــارف، الإسكندريـــة، 2000 ص177.

[17] بن عامر تونسي، و عميمر نعيمة، " محاضرات في القانون الـــدولي العـــام "، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة 2010 ص 36. و أنظر أيضا:

مصطفى النشار، " حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري و الواقع العملي "، الـــدار المصريـــة السعوديـــة للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2004، ص.ص. 65-84.

[18] Fatima Zohra KSENTINI née OUHACHI, "Les procédures onusiennes de protection des droits de L'homme : recours et détours", Edition Publisud, 1994, p 60.

المبحث الأول: الهيئات التعاهدية:

في مجملها تتميز المعاهدات الدولية[19] عن الإعلانات، كونها تتوفر على آليات للإشـــراف و هي لجان تنشئها هذه المعاهدات الدولية، تتألف من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف[20] التي صادقت[21] على المعاهدة، يؤدي بهم حيادهم واستقلاليتهم وخبرتهم في ميدان حقوق الإنسان إلى أن يكون في وسعهم تقييم التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في ضوء المعايير المحددة في المعاهدة المعنية[22].

---

[19] حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 2 ، الفقرة (أ): يقصد بـــ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة. و قد عرف بعض فقهاء القانون المعاهدة بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنها أن ينشئ حقوقا و التزامات متبادلة في ظل القانون الدولي، و قد عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بقولهم:

"**Le traité désigne tout accord conclu entre deux ou plusieurs sujets, du droit international destiné à produire Des effets de droit et régi par le droit international ".**

أنظر: مصطفى صخـــري، " الاتفاقيات القضائية الدولية، أحكامها و نصوصها "، المكتبة القانونية، تونس، 2005 ص 6. و شكري محمد عزيز، " مدخل إلى القانون الدولي العام"، مطبعة الداودي، دمشق، 1981-1982، ص 415.

[20] حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 2، الفقرة (ز): يقصد بـــ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها.

[21] حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 2، الفقرة (ب): يقصـــد بـــ "التصديـــق" و"القبـــول" و "الموافقـــة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهـــدة. و قد عرف بعض فقهاء القانون المصادقة على الاتفاقية الدولية بأنه قبول الالتزام بها رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة. أنظر: مصطفى صخري، مرجع سابق، ص 13.

أما الانضمام فيعرفه بعض الفقهاء على أنه الإجراء الذي تملك بمقتضاه دولة لم تشترك في إجراءات إعداد المعاهدة و التوقيع عليها عند إبرامها، الإعراب عن رغبتها في أن تصبح طرفا فيها. نفس المرجع، ص 20. أنظر أيضا: سكاكني باية، "العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان"، دار هومة، 2004، ص. 17.

[22] البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 30. و صحيفة الوقائع رقم 15، الحقوق المدنية و السياسية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف 2004، ص 2.

و على مستوى نظام الأمم المتحدة يوجد ثمان معاهدات أساسية لحماية حقوق الإنسان[23] تحتوي على آليات إشراف، هي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (1966)، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) و اتفاقية حقوق الطفل (1989)[24]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، و أخيرا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

و لكثير من هذه المعاهدات و الاتفاقيات أيضًا بروتوكولات اختيارية، و هي عبارة عن معاهدات منفصلة تضيف أحكامًا موضوعية وإجرائية للمعاهدة الأصلية التي تتصل بها.

و جميع هذه المعاهدات تتيح في صلب نصوصها اختصاص تقديم شكاوى من طرف الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين عن انتهاكات يفترض أن تكون طالت حقوقهم المحمية بموجب المعاهدات من قبل الدول الأطراف[25].

و في حين دخلت بعض هذه المعاهدات حيز التنفيذ (المطلب الأول)، لا تزال معاهدات أخرى، تنتظر نصاب المصادقات اللازم من طرف الدول حتى تدخل حيز التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات التعاهدية التي دخلت حيز التنفيذ:

لا تصبح المعاهدة قابلة للتنفيذ بمجرد تلاقي إرادات الدول حول بنودها و إعلان الالتزام بها و إنما قد يستغرق ذلك مدة معينة مرتبطة بعدد الدول التي تنظم للمعاهدة، و يكون هذا العدد محددا و منصوصا عليه في المعاهدة ذاتها، و من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ يبدأ تطبيقها الفعلي.

و قد تنص المعاهدة على تطبيق مؤقت في بعض الحالات الاستعجالية، قبل أن تتوافر شروط دخولها حيز التنفيذ بشكل نهائي، و تتعلق هذه الحالات الإستعجالية ببعض المسائل الإجرائية

---

[23] احمد أبو الوفا، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة " دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 147.

[24] صحيفة الوقائع رقم 15، مرجع سابق، ص1.

[25] البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، مرجع سابق، ص. ص. 30-31.

و كذلك التحضيريـــة و على رأسها إعداد قوانين جديدة أو إلغاء و تعديل أخرى قديمة حتى يتوفر مناخ قانوني وطني ملائم لتطبيق هذه المعاهدة[26].

و فيما يتعلق بالمعاهدات التي تقبل شكاوى فردية، هناك خمسة (05) معاهدات دخلت حيز التنفيذ، و آليات الإشراف فيها – بمعنى اللجان التي انبثقت عنها – تقبل هذا الاختصاص.

الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز العنصري:

تعتبر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الهيئة التي تشـــرف على تطبيـــق و احترام اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و قد أنشأت بموجب المادة 08 منها، و هي تضطلع بوظائف متعددة، و لها طرق عمل معينة (الفقرة الثانية).

و لا يمكن فهم العمل الذي تضطلع به اللجنة و طرق عملها و تدخلها إلا من خلال الإطلاع على هيكل و محتوى النص المنشئ لها (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: هيكل و محتوى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميـــع أشكـــال التمييـــز العنصري:

تم اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106 ألف (د–20) المـــؤرخ في 21 ديسمبـــر 1965 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 جانفي 1969، وفقا للمادة 19 من الاتفاقية [27].

و حتى تاريخ 29 مارس 2011، بلغ عدد الدول التي وقعـــــت على الاتفاقية 86 دولة و عدد الدول الأطراف فيها 174 دولة [28]، من بينها 22 دولة عربية انضمت للاتفاقية.

---

[26] محمد بوسلطان، "مبادئ القانون الدولي العام "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2008 الجزائر، ص ص 304–305. و انظر:

عبد العزيز ناصر، "الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصليـــة في القانـــون الدولي"، العبيكـــان للأبحـــاث و التطوير، الرياض، الطبعة الأولى 2007، ص. 22.

[27] جبار صابر طه، "النظرية العامة لحقوق الإنســـان"، منشـــورات الحلبـــي الحقوقيـــة، الطبعـــة الأولى، 2009، ص 249. و انظر:

Mylène BIDAULT, "Le comité pour l'élimination de la discrimination raciale", Paris, 2008, p 4.

في هذه الاتفاقية،" يقصد بتعبير' التمييز العنصري ' أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" (المادة 1/1 من الاتفاقية).

و بالإضافة إلى تعهد الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بمنع التمييز العنصري و وضع حد له[29]، فإنها كذلك تتعهد بضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون، و لاسيما في التمتع بالحقوق التالية،– و التي تشكل محلا للاحتجاج بها عن طريق آلية البلاغات الفردية التي تتيحها اللجنة –، (المادة 5):

–الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل[30] (المادة 5/أ).

–الحق في الأمان على شخصه (المادة 5/ب).

–الحقوق السياسية، و لاسيما الاشتراك في الانتخابات، و الإسهام في الحكم و في إدارة الشؤون العامة، و الاستخدام المتساوي للمرافق العامة (المادة 5/ج).

–الحقوق المدنية الأخرى، و لاسيما حق الإنسان في حرية الحركة و الإقامة داخل حدود الدولة و الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، و في العودة إلى بلده، الحق في الجنسية، حق الزواج و اختيار الزوج، حق الإنسان في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، حق الإرث، الحق في

---

[28] قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام و مصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على موقعها الرسمي التالي:

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=fr Consulté le 10 Avril 2011

[29] المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، و التمييز العنصري، و كره الأجانب، و ما يتصل بذلك من تعصب منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص. ص. 25–29.

[30] Leila ZERROUGUI, " Le racisme dans l'administration de la justice ", les dimension du racisme, Travaux de L'atelier commémorant la fin de la troisième Décennie des Nations Unies de la lutte contre le racisme et la Discrimination raciale, Organisé par le Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme (HCDH). Et par l'Organisation des Nations Unies pour L'éducation, la science et la culture (UNESCO), Paris, 19-20 février 2003, New York, 2006, p.p. 173-186.

حرية الفكر و العقيدة و الدين، الحق في حرية الرأي و التعبير، الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية و الانتماء إليها (المادة 5/د).

-الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و لاسيما الحق في العمل بما في ذلك حرية اختيار نوع العمل، و في شروط عمل عادلة مرضية، و في الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساوي عن العمل المتساوي، و في نيل مكافأة عادلة مرضية، حق تكوين النقابات و الانتماء إليها، الحق في السكن، حق التمتع بخدمات الصحة العامة و الرعاية الطبية و الضمان الاجتماعي و الخدمات الاجتماعية، الحق في التعليم و التدريب، و حق المشاركة على قدم المساواة في النشاطات الثقافية (المادة 5/هـ).

-الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل و الفنادق و المطاعم و المقاهي و المسارح و الحدائق العامة (المادة 5/ و).

و قد أشارت اللجنة نفسها في التوصية العامة العشرين، أن تعداد الحقوق السياسية و المدنية و الاجتماعية و الثقافية في المادة 5 ليس حصريا، و أن الحق في ألا يتعرض الفرد للتمييز العنصري أثناء التمتع بالحقوق يمكن التذرع به كذلك في ممارسة حقوق لم تذكر صراحة في الاتفاقية[31].

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة ، وظائفها و طرق عملها:

تتألف لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من 18 عضوا يعملون بصفتهم الشخصية (المادة 8)، و تتولى اللجنة مهمة رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية.

و تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سباقة في وضع آلية محددة للإشراف على حسن تطبيقها بين كل الآليات التي انبثقت عن الاتفاقيات االتعاهدية داخل نظام الأمم المتحدة [32]، و تتكون آلية التنفيذ هذه من ثلاثة مسارات قوامها التقارير الدورية و الرسائل المتبادلة

[31] مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، ماي 2008، ص.ص. 188-189.

[32] **Mylène BIDAULT, *op. cit.*, p.p. 4-5.**

بين الدول و الشكاوي الفردية، و يرد أدناه وصف موجز لكل من هذه الجوانب، وإضافة إلى ذلك وكلما لزم الأمر، تعتمد اللجنة التوصيات العامة المتعلقة بمواد أو شؤون محددة ذات أهمية خاصة.

و فيما يلي وصف عام لآليات الرصد:

أولا : آلية رفع التقرير:

تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير أولي في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف، وتقريرا مرة كل سنتين، و كذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك.

يتناول التقرير التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف، و قد تبنت لجنة القضاء على التمييز العنصري، شأنها شأن اللجان الأخرى، مبادئ توجيهية خاصة حول شكل ومحتويات التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف.

ثانيا : الشكاوى بين الدول:

إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفًا أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ جاز لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك (المادة 1/11)، و على العكس من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، فإنه ليس ثمة حاجة لإعلان خاص للإقرار باختصاص اللجنة في استلام البلاغات بين الدول؛ إلا أن اللجنة تتصدى للمسألة فقط عندما لا يكون الطرفان قد توصلا إلى حل يرضيهما.

و عندما تنتهي اللجنة من النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنـــزاع بيـــن الطرفيـــن و يضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع، و للدولتين الطرفين الحق في قبول أو عدم قبول التوصيات الصادرة عن لجنة التوفيق (المادة 2/13).

ثالثا: الشكاوي الفردية:

لكل دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في"استلام و دراسة البلاغات المقدمة من الأفراد أو من مجموعات الأفراد التابعين لولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية" (المادة 1/14).

و قد بدأ نفاذ المادة 14 في 03 ديسمبر 1982، و حتى تاريخ 29 مارس 2011 أصدرت 54 دولة هذا الإعلان[33]، أي بمعنى وافقت على اختصاص اللجنة في استلام و النظر في بلاغات فردية (المادة 9/14).

و فيما يخص الدول العربية، لم تصدر أي دولة هذا الإعلان عدا الجزائر[34] في 12 سبتمبر1989، و المغرب في 19 أكتوبر 2006.

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[35]، الهيئة التي تشرف على تطبيق و احترام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و بروتوكولاه الاختياريين ، و قد أنشأت بموجب المـــادة 28 منه [36] و هي تضطلع بوظائف متعددة، و لها طرق عمل معينة (الفقرة الثانية).

و لا يمكن فهم العمل الذي تضطلع به اللجنة و طرق عملها و تدخلها إلا من خلال الإطلاع على هيكل و محتوى النص المنشئ لها و كذلك البروتوكولين الملحقين به (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و بروتوكولاه، الهيكـــل و المحتويات:

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أهم نص دولي يحتوي على آلية إشراف متقدمة، و يتناول طائفة من أهم الحقوق المدنية و السياسية التي توصلت إليها البشرية (أولا).

---

[33] في الملحق رقم 2.1 قائمة بالدول التي أصدرت هذا الإعلان.

[34] محمد طاهر أورحمون، " دليل معاهدات و اتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة بين 1963-1998" ، دار القصبة للنشر 2000، ص. 138.

[35] **Andrew DRZEMCZEWSKI, et Paul TAVERNIER, *op .cit*..p.p. 199- 200.**

[36] ***Ibidem*, p 207.**

و تم إلحاق نصين آخرين بالعهد، يحتويان على إجـــراءات جديدة، و حقـــوق تـــم تعزيزها و هما البروتوكولين الملحقين بالعهد (ثانيا).

أولا : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية:

تم اعتماد **(ع.د.ح.م.س)** و عرضه للتوقيـــع و التصديـــــــق و الانضمام بموجب قرار العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د – 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه.

و لم يظهر العهد للوجود ببساطة، فقد كان التكتم حوله و التخوف منه كبيرا، لدرجة أن الفترة التي استغرقها دخوله حيز التنفيذ قدرت بعشر سنوات (10)، و هي الأطول بين كل الاتفاقيات التي سنتطرق لها في الفقرات اللاحقة[37].

و حتى تاريخ 29 مارس 2011 وقع على العهد 72 دولة و انضم إليه 167 دولة.

و ينقسم العهد إلى ستة أجزاء رئيسية.

أما الجزآن الأول والثاني فيوردان سلسلة من الأحكام التي تنطبق بصورة عامة على جميع الحقوق المشروحة في العهد.

و أما الجزء الثالث فيشكل " العمود الفقري " للعهد، حيث يعرض الحقوق الفردية الجوهرية بإسهاب. وأما الأجزاء الأخيرة فتتناول إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومهام الرصد التي تتولاها اللجنة ومجموعة متنوعة من المسائل الفنية. و تفصيل هذه الأجزاء كالتالي:

1 – الأحكام الإطارية و الهيكلية بالعهد (الجزء الأول و الثاني):

يمكن وصـــف الجزأين الأول و الثاني بأنهمـــا الجزأين المخصصين للأحكـــام الإطاريـــة و الهيكلية للعهد، حيث يضم الجزء الأول المادة الأولى التي تنص على حـــق تقريـــر المصيـــر و يختلف هذا الحق عن حقوق العهد الأخرى كونه يكفل صراحة للشعوب لا للأفراد، و كذلك يعتبر الحق الوحيد المشترك بين العهدين.

---

[37] نعيمة عميمر، " الوافي في حقوق الإنسان "، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 111. أنظر أيضا:
Nejib BOUZIRI, " la protection des droits civils et politiques par l'ONU ", l'œuvre du comité des Droits de L'homme, Achevé d'imprimer par corlet Numérique, France, 2003, p 34 .

و يضم الجزء الثاني المواد من 2 إلى 5، و تعتبر المادة 2 أحد الأركان الجوهرية للعهد حيث تنص على تعّهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها[38]، و فيما عدا بعض الاستثناءات المتعلقة بالحق في التصويت المكفول عادة لمواطني الدولة الطرف، فإن الدول الأطراف تضمن تمتع جميع الأفراد المتواجدين على إقليمها سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، بالحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بينهم، و هذا ما يقصد بعبارة " المشمولين بولايتها "[39].

و تنص المادة 03 من العهد على تساوي الجنسين في التمتع بالحقوق الواردة فيه، و قد فُسرت المادة 26 – التي تنص على أن الناس سواسية جميعا أمام القانون، و لا يجوز التمييز بينهم لأي سبب بما في ذلك التمييز على أساس الجنس –، بما يجعلها تؤكد و توفر نفس الحماية القانونية التي توفرها المادة 03.

و يعترف العهد في مادته الرابعة، بإمكانية أن تطرأ ظروف تهدد كيان الدولة و تضعها في وضعية استثنائية، يصعب أو يستحيل معها تطبيقها لالتزاماتها بموجب العهد، و لكن المادة تشترط أن يكون هناك إعلان رسمي عن حالة الطوارئ من قبل الدولة و أن يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة و باقي الدول الأطراف في العهد بالأحكام التي لم تتقيد بها.

و بأي حال من الأحوال لا يجوز المساس بحق الإنسان في الحياة، و تعريضه للتعذيب أو الاسترقاق أو العبودية، أو سجنه لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي أو المساس بحريته في الفكر و الوجدان و التدين[40].

و يختتم الجزء الثاني بالمادة 05 التي تنص على خلو العهد من أي نص يمكن أن يفسر للانتقاص من الحماية المكفولة للحقوق الواردة فيه.

2 – الحقوق الجوهرية بالعهد (الجزء الثالث):

---

[38] صحيفة الوقائع رقم 15، مرجع سابق، ص.ص. 4-5.

[39] نصر الدين بوسماحة، " حقوق ضحايا الجرائم الدولية "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 24.

[40] التعليق العام رقم 29 المتعلق بحالات الطوارئ، التعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان منشورات الأمم المتحدة، جنيف 2008، ص.ص. 238-244.

يعتبر مركز و قلب العهد، فهو يورِد الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية التي تكفلها هذه المعاهدة، و فيما يلي المواد التي يستشهد بها عادة الأفراد الذين يدّعون حدوث انتهاك لحقوقهم بموجب العهد [41]، وإن كان يمكن أيضا الاستشهاد بأحكام الجزء الأول التي يمكن أن تدعم تفسير المواد المعنية. و يمكن اعتبار المواد من 06 إلى 11 أحكامًا أساسية بخصوص حماية حق الفرد في كل من الحياة والحرية والأمان على شخصه، و تنص هذه الأحكام أيضًا على الحدود الضيقة التي يجوز بصورة شرعية في حدودها أن تفرض الدول الأطراف عقوبة الإعدام في الحالات التي لم يجرِ فيها إلغاء هذه العقوبة. و يُنَص على أنواع محـــددة من الحظـــر، بخصـــوص التعذيـــب و إجراء التجارب الطبية بدون إذن، والرق، و السخرة، كما تشمل هذه الأحكام حقوق الأشخاص المحرومون من الحرية، و الذي يحدث عادة عن طريق إلقاء القبض، و أثناء الاحتجاز، وتتناول المادتان 12 و 13 حرية دخول الدولة والخروج منها والتنقل داخلها، مع إيراد قواعد معينة تنطبق على طرد الأجانب.

و تتناول المواد من 14 إلى 16 كيفية معاملة الشخص أثناء العملية القضائية، فالمادة 14 تكفل الحق في محاكمة عادلة في القضايا الجنائية والمدنية على السواء، و هو حق يتسم بأهمية جوهرية و لا سيما بالنظر إلى صلته الوثيقة بالحق في سبيل انتصاف فعال و هو الحق الوارد في المادة 02، كما تورد المادة 14 حق الأشخاص في المساواة أمام المحاكم و في الفصل على نحو عادل في دعاواهم التي يُبت فيها أمام المحاكم بأنواعها، و تورد أيضا قائمة بمجموعة من أوجه الحماية الإضافية التي تنطبق على المحاكمات الجنائية.

و تحظر المادة 15 العقوبة الجنائية بأثر رجعي، في حين أن المادة 16 تنص ببساطة على أن لكل فرد الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون.

و تتناول المادة 17 الحق في حماية الخصوصية، بينما تتناول المادة 18 حرية الفكر والوجدان والدين، و المادة 19 حرية الرأي والتعبير و ذلك مرهون طبعا بالالتزام بعدم الدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، كما هو موضح في المادة 20، و تنص المادة

[41] صحيفة الوقائع رقم 07 (التنقيح 1)، مرجع سابق، ص.ص. 13-14.

21 على الحق في التجمع السلمي، و المادة 22 حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك مزاولة هذه الحرية عن طريق النقابات.

و باعتبار الأهمية البالغة التي تمثلها الأسرة في بنية أي مجتمع، فقد أكـــدت المادتيـــن 23 و 24 من العهد على هذا المعنى، عندما تناولت مسائل الزواج و حقوق الطفل.

و لأن العهد جاء لإقرار و حماية الحقوق المدنية و السياسية، فإن المادة 25 تعتبر من أهم مواده، لاحتوائها على المشاركة السياسية و حق الشخص في أن ينتخِبَ و يُنتخَبَ، في انتخابات حرة و نزيهة، و كذلك حقه في المشاركة العامة في إدارة شؤون بلاده و تولي الوظائف العامة فيها، و بالإضافة للمادتين 02 و 14، يؤكد العهد على مبدأ المساواة أمام القانون في المادة 26.

و يختتم الجزء الثالث من العهد بالمادة 27 التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية الحق بالاشتراك مع أعضاء الجماعة الآخرين، في التمتع بثقافتهم ودينهم و لغتهم و في ممارستها كذلك [42].

3 – رصد تنفيذ العهد و الجوانب الفنية فيه (الجزء الرابع و الخامس و السادس):

الأجزاء المتبقية من العهد تتعلق بإنشاء اللجنة التي تسهر عـــلى تنفيـــذ العهـــد و مهامهـــا و إجراءاتها، و هو ما توضحه مواد الجزء الرابع من 28 إلى 45.

تقطع مواد الجزء الخامس 46 و 47، الطريق عن كل تأويل و فهم لبنود العهد يجعله متناقضا مع ميثاق الأمم المتحدة و دساتير وكالاتها المتخصصة، و كذلك حق الشعوب في التمتع الكامل بحرية التصرف في مواردها الطبيعية و ثرواتها.

و يضم الجزء السادس و الأخير المواد من 48 إلى 53، و هي عبارة عن أحكام ختامية تتناول إجراءات الانضمام للمعاهدات و الإبلاغ و التعديلات [43].

[42] صحيفة الوقائع رقم 15، مرجع سابق، ص.ص 6-7.

[43] نفس المرجع، ص 9.

ثانيا : البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد:

يعتبر البروتوكول معاهدة منفصلة مفتوحة للدول الأطراف في العهد.

و بالنسبة **(ع.د.ح.م.س)** تم إلحاقه بنصين أساسيين، الأول إجرائي و هو البروتوكول الاختياري الأول (1)، و الثاني يؤكد على حق من الحقوق و هو البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (2).

1 -البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد:

تم اعتماد البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، و عرضه للتوقيع و التصديق و الانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د – 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976، بمقتضى المادة 09 منه و يلاحظ أن هناك تزامن و تطابق في التواريخ مع العهد[44] من حيث ظهور النصين و دخولهما حيز التنفيذ في آن واحد.

و حتى تاريخ 29 مارس 2011 وقع على البروتوكول 35 دولة، و أصبحت طرفا فيه 113 دولة[45]، و لم تصادق على البروتوكول سوى أربع دول عربية هي الجزائر و ليبيا و الصومال و جيبوتي، و الدول التي أصبحت أطرافا في هذا البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتلقي الشكاوى من الأشخاص المشمولين باختصاصها و الذين يدعون وقوع انتهاكات لحقوقهم القائمة بموجب العهد[46].

و يورد البروتوكول في المواد من 1 إلى 5 سلسلة من الاشتراطات الصريحة و الضمنية لقبول الشكوى[47] يجب استيفاؤها قبل النظر في جوهرها، أو في أساسها الموضوعي.

---

[44] **Nejib BOUZIRI, *op. cit.*, p 33.**

[45] في الملحق رقم 3.1 قائمة بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول.

[46] صحيفة الوقائع رقم 07 (التنقيح 1)، مرجع سابق، ص.ص. 13-14. و أنظر أيضا:
Fatima Zohra KSENTINI née OUHACHI, *op.cit.*, p 78.

[47] قادري عبد العزيز، " حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية : المحتويات و الآليات "، دار هومة 2005، ص.ص. 164-166.

و تورد المادة 4 من البروتوكول المتطلبات الإجرائية الأساسية لتناول الشكوى، و بموجب المادة 6، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة تقريرًا سنويًا عن أنشطتها بخصوص الشكاوى، في حين أن المواد من 7 لغاية 14 تحتوي على أحكام تحوطية و فنية بشأن آليات الانضمام كطرف، وبدء النفـــاذ، والإخطار، والتعديل، والانسحاب.

أما المادة 10 فتنص، على غرار وثيقة العهد الأم، على أن البروتوكول هو الآخر ينطبق دون أي استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية، وتسمح المادة 12 لأية دولة طرف بأن تنسحب من البروتوكول الاختياري، و هي الإمكانية التي لم ينص عليها العهد نفسه.

2 -البروتوكول الاختياري الثاني:

أما فيما يخص البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد و الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام فقد تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44 / 128، المؤرخ بتاريخ 15 ديسمبر 1989 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 جويلية 1991 بموجب المادة 08 منه، و إلى غاية 30 مارس 2011 وقعت على البروتوكول 35 دولة، و انضمت إليه 73 دولة، و من بين كل الدول العربية لم تصادق على هذا البروتوكول سوى دولة جيبوتي بتاريخ 2002/05/11.

و الحكم الجوهري الوحيد للبروتوكول تبينه الماد 1 ، التي تنص على ألا يُعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف، وعلى أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام، و تسمح المادة 2، بتحفظ[48] واحد على البروتوكول، ألا و هو تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب عملا بإدانة صادرة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وتُرتكب في وقت الحرب[49].

[48] يعرف التحفظ بأنه إعلان أو بيان تقدمه إحدى الدول عند التوقيع أو التصديق على المعاهدة أو عند الإنضمام إليها، مستهدفة استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة. أنظر: عمر سعد الله، "معجم في القانون الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007، ص 112.

[49] صحيفة الوقائع رقم 15، مرجع سابق، ص 11.

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة، وظائفها و طرق عملها:

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هيئة الرصد و الإشراف على تطبيق العهد و بروتوكوليه و قد أنشأت بموجب المادة 28 من العهد، و هي تتكون من 18 عضوا، و بموجب نفس المادة يجب أن يكون الأعضاء من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة، و مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة أن يكون بينهم من يملك خبرات قانونية [50].

و لا يجوز أن يمثل الدولة الطرف أكثر من عضو واحد باللجنة، حسب ما تنص عليه المادة 31 من العهد، و يراعى في انتخاب الأعضاء – الذي يكون بالاقتراع السري لولاية مدتها أربع سنوات – عدالة التوزيع الجغرافي و تمثيل الحضارات و النظم القانونية المختلفة في العالم.

و يعمل أعضاء اللجنة بصفاتهم الشخصية و ليس كممثلين لحكوماتهم، و هذا لضمان الحياد السياسي لعمل اللجنة، و حتى يتم تحقيق ذلك عمدت اللجنة إلى تضمين عناصر في نظامها الداخلي تكفل الحياد من حيث المظهر و الجوهر، فمثلا لا يمكن لعضو في اللجنة أن يشارك في اجتماعات تنظر في شكوى فردية ضد بلده.

ينتخب أعضاء اللجنة، مكتب اللجنة الذي يتكون من: رئيس اللجنة و نوابه الثلاثة و مقرر اللجنة، و تدوم عهدة هذا المكتب سنتين، كما يضم مكتب اللجنة أيضا ثلاثة مقررين يضطلعون بمهام محددة، و هم:

- المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، و تتمثل وظيفته في تسجيل الرسائل الجديدة المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، و كذلك اتخاذ التدابير الأولية عند استلام طلبات مستعجلة لتفادي حدوث ضرر لا يمكن جبره.

- المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات الفردية.

- المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية الصادرة في شأن كل دولة طرف بعد تقديم تقريرها.

و يعين الأمين العام للأمم المتحدة، أمانة لخدمة اللجنة، تتخذ في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بجنيف، مقرا لها.

---

[50] **Nejib BOUZIRI, *op. cit.*, p.p.39- 44.**

تجتمع اللجنة عادة ثلاث مرات في السنة (مارس– جويلية – أكتوبر)، و ينعقد نصاب الدورة بحضور 12 عضوا، تعقد اللجنة جلسات علنية إلا أذا قررت غير ذلك لأسباب وجيهة و إعداد الملاحظات الختامية حسب المادة 40 من العهد يكون في جلسة سرية [51] (المادة 33 من النظام الداخلي للجنة).

تعتبر اللغات: الانجليزية، العربية، الصينية، الإسبانية، الفرنسية، الروسية كلغات رسمية للجنة، فيما تعتبر اللغات : الانجليزية، العربية، الإسبانية، الفرنسية، الروسية لغات عمل اللجنة (المادة 28 من النظام الداخلي للجنة).

و على هذا الأساس يمكن لأي مواطن عربي أن يحرر شكواه إلى اللجنة باللغة العربية و تأكيدا على هذا المعنى توضح المادة 29 من النظام الداخلي للجنة أن الترجمة مضمونة من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام لغات العمل.

و تقوم اللجنة أساسا، من جهة، بفحص التقارير الدورية أو الاستثنائية المقدمة من طرف الدول الأطراف في العهد (المادة 40 من العهد)، و من جهة أخرى فحص البلاغات سواء بين الدول (المادة 41)، أو الفردية[52](حسب البروتوكول الاختياري).

الفرع الثالث: لجنة مناهضة التعذيب:

تعتبر لجنة مناهضة التعذيب، الهيئة التي تشرف على تطبيق و احترام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و قد أنشأت بموجب المادة 17 منها، و هي تضطلع بوظائف متعددة، و لها طرق عمل معينة (الفقرة الثانية).

و لا يمكن فهم العمل الذي تضطلع به اللجنة و طرق عملها و تدخلها إلا من خلال الإطلاع على هيكل و محتوى النص المنشئ لها (الفقرة الأولى).

[51] **Nejib BOUZIRI, *Idem*, p 50.**
[52] **Andrew DRZEMCZEWSKI, ET Paul TAVERNIER, *op. cit.*, p 207.**

الفقرة الأولى: هيكل و محتوى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 39 / 46، و على الرغم من أن أهم معاهدات حقوق الإنسان تحظر التعذيب، إلا أنه مع ذلك يبقى ممارسة شائعة تتطلب تنظيما أكثر تفصيلا وآلية تنفيذ أكثر فعالية، و بناء عليه، تقررت صياغة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و قد تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم رقم 39 / 46 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1984 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27 / 1 [53].

و حتى تاريخ 30 مارس 2011، وقعت على الاتفاقية 77 دولة، و انضمت إليها 147 دولة[54].

و انضم إلى الاتفاقية 16 دولة عربية، في حين وقع السودان بالأحرف الأولى سنة 1986 دون أن ينضم، و كذلك جزر القمر سنة 2000.

في هذه الاتفاقية، " يقصد" بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هـــو أو شخـــص ثالـــث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ."

إلا أن ذلك" لا يتضمن الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها (المادة 1).

---

[53] جبار صابر طه، "النظرية العامة لحقوق الإنســـان"، منشـــورات الحلبـــي الحقوقيـــة، الطبعـــة الأولى، 2009 ص 250.

[54] قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام و مصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على موقعها الرسمي التالي:
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&langfr, **consulté le 10 Avril 2011.**

كذلك، تلزم الاتفاقية كل دولة بأن" تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

كما تحدد الاتفاقية أيضا أنه" لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب" (المادة 2/2)، و هذا لا يعدو أن يكون إعادة صياغة للقوانين الدولية لحقوق الإنسان الموجودة أصلا، علما بأن الحق في عدم التعرض للتعذيب جُعِلَ غير قابل للتقييد في المعاهدات الدولية الرئيسة ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

و توضح **(ا.م.ت)** أنه" لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة" (المادة 3/2)، وبعبارة أخرى، فإن مبدأ المسؤولية الفردية عن أعمال التعذيب تم إقراره بوضوح.

و ملخص الالتزامات القانونية التي تلتزم بها الدول في نص الاتفاقية، و التي يمكن للأفراد الاحتجاج بها في شكل بلاغات فردية، كما يلي:

- " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده)، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب" (المادة 1/3) [55].

- " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنـــائي " و أن ينطبق الأمر ذاته على أية محاولة لممارسة التعذيب و أي عمل آخر،" يشكل تواطؤاً و مشاركة في التعذيب." علاوة على ذلك، فإنها " تجعل (...) هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة " (المادة 1/4 و 2).

- تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم السابقة و تقدم الشخص المدعى ارتكابه أعمالا مخالفة للمادة 4 من الاتفاقية إلى" السلطات المختصة بقصد تقديمه للمحاكمة (المواد من 5 إلى 7)"، كما أنه على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف

[55] البطاقة الإعلامية رقم 4، " آليات مكافحة التعذيب "، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2002، ص.ص. 7-8.

الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة "بشأن هـذه الجرائـم (المادة 9).

- " تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف "، التي تتعهد كذلك، " بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها؛ في كل معاهدة تسليم تبرم بينها "(المادة 8).

- كما تضمن الدول الأطراف " إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين و العاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقـة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجـواب هـذا الفـرد أو معاملته " (المادة 1/10).

- و بغرض منع التعذيب، " تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنتظم قواعد الاستجواب و تعليماتـه و أساليبه و ممارساته، و كذلك الترتيبات المتعلقة بحجز و معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية "(المادة 11).

- " تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع و نزيه كلما وجدت أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب "(المادة 12).

- كما " تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب الحق في أن يرفع شكـوى إلى سلطاتها المختصة و في أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعـة وبنزاهـة" (المادة 13).

- كما " تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب و تمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل و مناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ؛ ممكن "(المادة 14).

- " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال"(المادة 15).

- و أخيرا تلتزم كل دولة طرف بأن" تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1 من الاتفاقية "(المادة 16).

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة، وظائفها و طرق عملها:

كما هو الشأن بالنسبة لسائر اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فإن لجنة مناهضة التعذيب و هي هيئة الخبراء المستقلين المكونة من عشرة أعضاء بهدف رصد تنفيذ الاتفاقية، تضطلع بمسؤولية النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، و بمقدورها كذلك عندما تكون الدول الأطراف قد أصدرت إعلانات في هذا الصدد، استلام البلاغات من الدول الأعضاء و من الأفراد و النظر فيها.

وعمومًا، يمكن وصف إجراءات الرصد التي تضطلع بها اللجنة كما يلي:

أولا : آلية رفع التقارير:

إن الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعدها مرة كل أربع سنوات أو كلما طلبت منها اللجنة ذلك (المادة 1/19)، و بغرض تسهيل عملية صياغة التقارير، فقد تبنت اللجنة مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل و محتوى كل من التقرير الأولي و التقارير الدورية[56].

كما تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف و إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها[57].

---

[56] وثائق الأمم المتحدة: CAT/C/4/Rev، بخصوص التقارير الأولية ،CAT/C/4/Rev1، (بخصوص التقارير الدورية) و لمزيد من المعلومات عن إجراء تقديم التقارير الأولية بموجب الاتفاقية، أنظر أيضا:

Josef FOYAM, "The Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment Or Punishment", Manual On Human Rights Reporting, p.p. 309-332 .

[57] البطاقة الإعلامية رقم 4، مرجع سابق، ص.ص. 11-12.

ثانيا: أنشطة اللجنة بموجب المادة 20:

هذه المادة تنص على أنه " إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف "فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعوها إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات (المادة 1/20)، غير أنه يمكن للدول الأطراف وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الإطار (المادة 1/28).

و تكون الوثائق و الإجراءات ذات الصلة باللجنة سرية، على أنه" يجوز للجنة أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي" (المادة 5/20) [58].

ثالثا: البلاغات بين الدول:

تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت إعلانا صريحا باختصاص اللجنة في أن تستلم و تنظر في بلاغات مفادها أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة 1/21)[59]، و لا يجوز للجنة أن تنظر في البلاغات إلا في حالة عدم توصل الدولتين الطرفين إلى حل مرض، و يكون الإجراء سريا و" تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية "و تحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق و في حال لم يتم التوصل إلى حل ودي، تقصر اللجنة تقريرها على" بيان موجز بالوقائع" الخاصة بالحالة (المادة 1/21).

[58] وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/54/44، ص. 24، الفقرة 231.

[59] وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/56/44، المرفق الثالث، ص.ص. 80-81.

رابعا: الشكاوى الفردية:

و أخيرا، يجوز للجنة أن تستلم بلاغات من أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية في حال كانت الدولة الطرف قد اعترفت صراحة باختصاص اللجنة في أن تضطلع بذلك (المادة 1/22)، و لغاية 30 مارس 2011، قامت 69 دولة طرفا بإصدار إعلان في هذا الاتجاه[60]، منها 3 دول عربية هي تونس في 23 سبتمبر 1988، الجزائر في 12 سبتمبـــر 1989 و المغرب في 19 أكتوبر 2006.

و للجنة شروط محددة لقبول الشكاوى الفردية (نتطرق إليها في الفصل الثاني).

و كانت الاتفاقية تمنح اللجنة صلاحية زيارة بلد يتم فيه ممارسة التعذيب شرط موافقة الدولة الطرف المعنية، و لكن ابتداء من سنة 1991 بذلت جهود من طرف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لصياغة بروتوكول اختياري للاتفاقية[61]من شأنه أن يضع نظاما وقائيا للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز.

و قد توجت هذه الجهود بالمصادقة على بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 18 ديسمبر 2002، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 جوان 2006، بعد انضمام الدولة العشرين إليه كما تقتضي ذلك أحكام المادة 28 منه.

و كما ورد في مادته الأولى يهدف البروتوكول إلى إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما ينشئ البروتوكول بمقتضى مادته الثانية اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، التي تضم 25 عضوا، و التي ستضطلع بالمهمة المحددة في المادة الأولى.

و حتى تاريخ 30 مارس 2011، وقعت على البروتوكول 68 دولة، و انضمت إليه 57 دولة.

---

[60] في الملحق رقم 4.1 قائمة بالدول التي أصدرت هذا الإعلان.

[61] وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23K، إعلان و برنامج عمل فيينا، الصفحة 22، الفقرة 61.

و فيما يخص الدول العربية، فيما عدا لبنان التي انضمت بتاريخ 22 ديسمبر 2008[62]، لم تنضم أي دولة لهذا البروتوكول.

و أخيرا، تعتمد لجنة القضاء على التمييز العنصري، و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة مناهضة التعذيب، نفس استمارة الشكوى الفردية[63]، و يمكن أن توجه المراسلات و الاستفسارات إلى:

البريد العادي **Petitions Team**

Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10, Switzerland

الفاكس (بالنسبة للشكاوى المستعجلة فقط): **+ 41 22 917 9022**

البريد الإلكتروني: **tb-petitions.hchr@unog.ch**

الفرع الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

تعتبر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الهيئة التي تشرف على تطبيق و احترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، و قد أنشأت بموجب المادة 17 منها و هي تضطلع بوظائف متعددة، و لها طرق عمل معينة (الفقرة الثانية).

و لا يمكن فهم العمل الذي تضطلع به اللجنة و طرق عملها و تدخلها إلا من خلال الإطلاع على هيكل و محتوى النص المنشئ لها و بروتوكوله الملحق به، و الذي يتيح آلية تقديم بلاغات فردية (الفقرة الأولى).

---

[62] قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام و مصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على موقعها الرسمي التالي:
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9-b&chapter=4&lang=fr, **consulté le 10 Avril 2011.**

[63] في الملحق رقم 9.1 نموذج عن استمارة الشكوى.

الفقرة الأولى: هيكل و محتوى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، و بروتوكولها:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة بموجب قرارها رقم 180/34 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1979 و بدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1981[64] (أولا).

و لغاية الفاتح من أفريل 2011، بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية 98 دولة، في حين أصبحت 186 دولة طرفا فيها[65].

و كان الانضمام إلى هذه الاتفاقية واسعا من طرف الدول العربية، حيث انضمت و صادقت عليها 19 دولة عربية.

و أنشأت الاتفاقية هيئة مستقلة من الخبراء هي لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة بهدف رصد تنفيذ الاتفاقية.

و في 6 أكتوبر 1999، اعتمدت الجمعية العامة بدون تصويت البروتوكول الاختياري للاتفاقية، و منحت بذلك للجنة صلاحيات من بينها استلام البلاغات و النظر في البلاغات الصادرة عن النساء و المجموعات النسائية اللواتي يعتبرن أنفسهن ضحايا التمييز القائم على الجنس، و يدخل في نطاق الولاية القضائية لتلك البلدان التي وّقعت عليه أو انضمت إليه، و قد بدأ نفاذ البروتوكول في 22 ديسمبر 2000 (ثانيا).

و لغاية الفاتح من أفريل 2011، وقعت على البروتوكول 79 دولة، في حين أصبحت 102 دولة طرفا فيه [66].

---

[64] صحيفة الوقائع رقم 22، " التمييز ضد المرأة: الاتفاقية و اللجنة "، منشورات الأمم المتحدة، جنيـــف 2003 ص.ص. 9-11.

[65] قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام و مصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على موقعها الرسمي التالي:

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=fr, consulté le 10 Avril 2011.

[66] في الملحق رقم 5.1 قائمة بالدول الأطراف في البروتوكول.

و لا توجد أي دولة عربية انضمت أو صادقت على البروتوكول الاختياري، عدا ليبيا في 18 جوان 2004، و تونس في 23 سبتمبر 2008.

أولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة"، " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية و على أساس المساواة بينها و بين الرجل " و هكذا، فإن تحريم التمييز ضد المرأة لا يقتصر على فئات حقوق الإنسان التقليدية و إنما يتجاوزها ليصل إلى ميادين أخرى يمكن أن يحدث فيها التمييز.

علاوة على ذلك، فإن التمييز لا يقتصر على الحقل العام، بل يتعداه ليشمل مجالات الحياة الخاصة.

و تتفق الدول الأطراف على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة.

في حين صيغت مواد الاتفاقية باعتبارها التزامات قانونية عامة تتخذ بموجبها الدول الأطراف "التدابير المناسبة" للقضاء على التمييز ضد المرأة، تحتوي البعض من هذه الالتزامات الحقوق المحددة التي يجب ضمانها على أساس المساواة بين الرجل و المرأة – و التي يمكن أن تكون محل للشكاوى الفردية – و هكذا، و على سبيل المثال:

- فيما يخص التربية، للنساء الحق، ضمن جملة الحقوق، في ظروف متساوية للتوجيه الوظيفي و المهني، و التساوي في فرص الحصول على المنح و الإعانات الدراسية الأخرى (المادة 10).
- الحق في العمل، و الحق في نفس فرص العمالة، و الحق في حرية اختيار المهنة و العمل و الحق في المساواة في الأجر[67]، و الضمان الاجتماعي و الحق في الوقاية الصحية (المادة 11).

[67] التوصية العامة رقم 13، " أجر متساو عن العمل المتساوي"، مرجع سابق، ص 21.

- الحق في الاستحقاقات العائلية، الحق في القروض المصرفية و الرهون العقارية و غير ذلك من أشكال الائتمان المالي، و الحق في الاشتراك في المرافق الترفيهية و الرياضة و في جميع جوانب الحياة الثقافية (المادة 13).

- حق المرأة الريفية في المشاركة في وضع و تنفيذ التخطيط الإنمائي، و في الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، و في الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمـــان الاجتماعي و في الحصول على جميع أنواع التدريب و التعليم، و في تنظيم جماعات المساعدة الذاتية، و في المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية، و في الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، و في التمتع بظروف معيشية ملائمة (المادة 14).

- و أخيرا، فإن المعاهدة تفرض بصفة محددة على الدول الأطراف واجب الاعتراف" للمرأة بالمساواة مـــع الرجل أمام القانون "و كذلك منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية (المادة 15/1-2)، و تلزم الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق المتعلقة بالزواج و العائلة (المادة 16).

ثانيا: البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة:

بموجب هذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية، و الذي دخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000 أصبح بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد، الخاضعين لولاية دولة طرف، و يدعون أنهم ضحايا لانتهاكاتها لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، تقديم رسائل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و يقصد بمصطلح " رسائل " الوارد في المادة 2 من البروتوكول، الشكاوى أو البلاغات الفردية.

و تحدد المواد من 3 إلى 8 من البروتوكول، شروط قبول الرسائل من طرف اللجنة (سيتم التطرق بالتفصيل للشروط في الفصل الثاني)، كما تحدد بقية المواد من 9 إلى 21 التزامات الدول الأطراف، و أحكام تتعلق بالمعاهدات عموما، مثل الانضمام و التحفظات، و دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

و منذ بدء سريان البروتوكول الاختياري في 22 ديسمبر 2000 تخصص اللجنة وقتا، في كل دورة، للنظر في المسائل الناشئة في إطاره، و قد عينت اللجنة فريقًا عاملا من خمسة أشخاص

معنيًا بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري، و أعد الفريق العامل استمارة نموذجية تستخدم عند تقديم الرسائل[68].

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة، وظائفها و طرق عملها:

يمكن وصف آليات الرصد التي تم إنشاؤها بمقتضى الاتفاقية وصفا موجزا كما يلي:

أولا: إجراء رفع التقارير:

للاتفاقية في حد ذاتها آلية تنفيذ أقل تطورا من تلك التي تم إنشاؤها في إطار المعاهدات التي تم تناولها أعلاه إذ أنها تقتصر على إجراء تبليغ تتولى الدول الأطراف بموجبه إرسال تقرير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توضح فيه العوامل والمصاعب التي تعترضها في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ، و بعد ذلك كل أربع سنـــــوات أو كلما طلبت اللجنة ذلك (المادة 18)، و قد اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لتقديم التقارير الدورية بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزامات المعاهدة، و حتى تاريخ 27 ماي 2008 اعتمدت اللجنة 25 توصية عامة بمقتضى المادة 21 من الاتفاقية، و يمكن للتوصيات أن تهتم بشروط خاصة بالاتفاقية أو بما يسمى" مواضيع شاملة".

و قد أصبح عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أكثر صعوبة بسبب تقييد الاتفاقية لزمن اجتماعها بأسبوعين كل سنة على أقصى تقدير (المادة 20)، بينما لم تحدد المعاهدات الأخرى زمن الاجتماعات التي تعقدها هيئاتها.

و في توصيتها العامة رقم 22، اقترحت اللجنة أن تنقح الدول الأطراف المادة 20 " بما يسمح لها بأن تجتمع سنويا للفترة اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية[69]".

---

[68] في الملحق رقم 10.1 نموذج عن الاستمارة.

[69] التوصية العامة رقم 22 (المنقحة للمادة 20)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحـــدة، ص.ص. 232-233.

ثانيا: الشكاوي الفردية:

منذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 22 ديسمبر 2000، أصبحت اللجنة ذات اختصاص للنظر في الالتماسات الصادرة عن نساء فرادى أو جماعات كن قد استنفذن سبل الانتصاف الوطنية.

و يجوز تقديم الالتماسات من قِبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم و بموافقتهم إلا إذا أمكن تبيين السبب الذي حال دون تلقي هذه الموافقة (المادة 2)، كما يخول البروتوكول الملحق الإضافي للجنة القيام بتحقيقات سرية في الانتهاكات الخطيرة والمنهجية للاتفاقية (المادة 8).

و لكن يمكن أن تكون المادة 8 التي تتيح هذا النوع من التحقيقات، محل تحفظات الدول الأطراف.

و ترسل الشكاوى الفردية في إطار هذه اللجنة إلى:

البريد العادي: Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes

Aux bons soins de la Division de la promotion de la femme
Département des affaires économiques et sociales
Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies
2 United Nations Plaza, DC-2/12e étage
New York, NY 10017
États-Unis d'Amérique

الفاكس: + 1 212 963 3463

الفرع الخامس: لجنة حقوق الأشخاص المعوقين:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية و البروتوكول الملحق بها في 13 ديسمبر 2006، و فتحت باب التوقيع عليهما اعتبارا من 30 مارس 2007. أما الغرض من الاتفاقية فهو تعزيز و حماية و كفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة

و الأهم تجميع جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نص واحد بعد أن كانت مبعثرة على مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان[70] (الفقرة الأولى).

و إلى غاية تاريخ 02 أفريل 2011، وقعت على الاتفاقية 147 دولة، و أصبحت طرفا فيها 99 دولة[71].

في حين وقعت على البروتوكول الملحق بالاتفاقية 90 دولة، من بينها 5 دول عربية. و انضمت إليه و صادقت عليه 61 دولة[72]، من بينها 6 دول عربية.

و قد أنشأت الاتفاقية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كآلية إشراف و مراقبة إعمال الحقوق المنصوص عليها في صلب الاتفاقية من طرف الدول الأطراف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: هيكل و محتوى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و بروتوكولها:

يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

و قد نصت المادة 3 على احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم؛ عدم التمييز ضدهم؛ كفالة مشاركتهم وإشراكهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛ تكافؤ الفرص؛ المساواة بين الرجل والمرأة واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

و بموجب المادة 4 من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بكفالة و تعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع

---

[70] **Gerard QUINN et Theresia DEGENER," Droits de l'homme et invalidité", Publications des Nations Unies, Genève, 2002, p 05.**

[71] قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام و مصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على موقعها الرسمي التالي:
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15&chapter=4&lang=fr, **consulté le 10 Avril 2011.**

[72] في الملحق رقم 6.1 قائمة بالدول الموقعة، المنضمة، و المصادقة على البروتوكول.

على أساس الإعاقة. و تحقيقا لهذه الغاية تتعهد الدول الأطراف بـــ: اتخاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛ مراعاة حماية و تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات و البرامج؛ اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمـــة أو مؤسســـة خاصـــة؛ إجـــراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق التي تلبي الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ توفير تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل بأسعار معقولة؛ تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتتخذ الدول الأطراف (المادة 7) جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. وتتعهد الدول الأطراف (المادة 8) بإذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز الوعي بقدراتهم وإسهاماتهم. وتكفل الدول الأطراف (المادة 13) سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين وتيسر الإجراءات القضائية التي تتناسب وأعمارهم. وتتخذ الدول الأطراف (المادة 16) جميع التدابير الإدارية والتشريعية والاجتماعية والتعليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف والاعتداء داخل منازلهم وخارجها.

وتسلم الدول الأطراف (المادة 24) بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وتكفل إعمال هذا الحق وتتخذ الدول الأطراف (المادة 25) كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية المجانية أو المعقولة التكاليف وعلى خدمات إعادة التأهيل الصحي.

وتعترف الدول الأطراف (المادة 27) بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين.

تعترف الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 ماي 2008، باختصاص اللجنة بتلقي البلاغـــات مـــن الأفـــراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، ويجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول

أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنـــة بإجـــراء التحـــري أو إرسال لجنة تحقيق إلى أراضيها، و قد قامت بذلك فعلا الجمهورية العربية السورية. لكن لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه، ويجوز للدولة الطرف سحب تحفظاتها في أي وقت، كما يجوز لها أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة ويطلب إشعاره إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للنظر في تلك المقترحات والبت فيها ويجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة، وظائفها و طرق عملها:

ترصد "اللجنة" التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية وبالبروتوكول الملحق بها، وتنظر في الشكاوى التي قد يرفعها أفراد أو جماعات، وتتكون اللجنة في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية من اثني عشر (12) خبيرا، وتزداد عضوية اللجنة بستة (06) أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقـــا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر (18) عضوا ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة، وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرّي من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف لفترة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة، وتضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بهـــا و تقدم كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمـــم المتحـــدة و إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت، وتجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

وفقا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقدم كل دولة طرف إلى "اللجنة"، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

أما فيما يخص عمل اللجنة فيما يتعلق بتلقي الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، فلم تسجل اللجنة إلى غاية نهاية أفريل 2011، أي سوابق، رغم مرور ما يقارب ثلاث سنوات على دخول البروتوكول حيز التنفيذ، غير أنه في ختام الدورة الثالثة للجنة بتاريخ 26 فيفري 2010، كان لافتا قرار اللجنة بإنشاء فريق عمل لمتابعة وضعية حقوق المعاقين بهايتي و الحالات المشابهة في مختلف أنحاء العالم، و كذلك تعيين *السيدة/ ماريا صولداد سيسترماس رايس* كمقررة لبحث البلاغات الفردية المستلمة بموجب البروتوكول الاختياري.

المطلب الثاني: الهيئات التعاهدية التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ :

هذه الهيئات تقبل شكاوى فردية بموجب نصوصها الأصلية التي أنشأت بموجبها أو النصوص الملحقة بها و التي تسمى عادة " البروتوكول "، و لكنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد بسبب عدم توفر النصاب الكافي – حسب ما تنص عليه الاتفاقية أو النص الملحق بها – من الدول التي تصادق أو تنضم إلى الاتفاقية أو بروتوكولها.

و ينطبق هذا الوصف على كل من لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (الفرع الأول) المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم (الفرع الثاني)، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، و لجنة حقوق الطفل (الفرع الثالث) المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الأول: لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

تعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، آلية الإشراف على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و لا يمكننا معرفة الدور الذي تضطلع به

اللجنة و مهامها (الفقرة الثانية)، إلا من خلال الاطلاع على مضمون و هيكلة العهد و البروتوكول الملحق به (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: هيكل و محتوى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البروتوكول الملحق به:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (ع.د.ح.ق.ج.ث) سنة 1966، و دخل العهد حيز النفاذ في 02 جانفي 1976، و إلى غاية تاريخ 02 أفريل 2011، وقعت 69 دولة على العهد و أصبحت 160 دولة طرفا فيه[73]، و هناك 17 دولة عربية أصبحت ترتبط بالعهد إما بمصادقة أو انضمام أو توقيع أو إقرار.

و ينص العهد على جملة واسعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (ثانيا) و لضمان احترام هذه الحقوق على أكمل وجه، يرتب العهد مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف (أولا)، و على اعتبار تفرد العهد بقاعدة التدرج في تطبيق الحقوق و الالتزامات فإنه يورد مجموعة من القيود التي ترد على التطبيق الفوري لبنوده (ثالثا).

أولا: التزامات الدول الأطراف بموجب العهد:

تتعهد كل دولة طرف في **(ع.د.ح.ق.ج.ث)** "بأن تتخذ بمفردها و عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، و لاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، و بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد[74] سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا اعتماد تدابير تشريعية (المادة 1/2)، و على الرغم من أن العهد ينص "على الإعمال التدريجي و يسلم بالقيود التي تواجه بالنظر إلى محدودية

---

[73] قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام و مصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على موقعها الرسمي التالي:
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=fr, consulté le 10 Avril 2011.

[74] صحيفة الوقائع رقم 16، " لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية "، منشورات الأمم المتحدة، جنيف 2010، ص.ص. 3-4.

الموارد المتاحة"، إلا أن اللجنة شددت في التعليق العام رقم 3 على" أنه يفرض أيضًا التزامات مختلفة تتسم بفورية الأثر المترتب عليها"[75]، مثل ضمان ممارسة الحقوق الواردة في العهد دون أي تمييز(المادة 1/2).

ثانيا: الحقوق المعترف بها:

يَعترف **(ع.د.ح.ق.ج.ث)** بجملة من الحقوق يمكن الاحتجاج بها في شكاوى فردية من قبل الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في حال لم تحترمها الدول الأطراف، و هذه الحقوق هي:

-الحق في العمل، بما في ذلك الحق في كسب القوت من عمل يتم اختياره و قبولـــه بحريـــة (المادة 6).

-الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، بما في ذلك المكافأة العادلة عن عمل ذي قيمة مساوية دون تفريق من أي نوع (المادة 7).

-الحق في تكوين نقابات مهنية وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها المرء(المادة 8).

-الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادة 9).

-حماية ومساعدة الأسرة، حرية عقد الزيجات؛ حماية الأمومة؛ الحماية والمساعدة للأطفال وصغار السن (المادة 10).

-الحق في مستوى معيشي ملائم بما في ذلك المأكل[76]، والملبس والمسكن الملائم[77] ، و التحسن المطرد في ظروف العيش (المادة 11).

-الحق في أرفع مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية (المادة 12).

-الحق في التعليم (المادة 13)[78].

---

[75] التعليق العام رقم 3، " طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 1/2) "، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 18، فقرة 1 و 2.

[76] التعليق العام رقم 12، " الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)"، نفس المرجع، ص.ص. 66-74.

[77] التعليق العام رقم 4، " الحق في السكن الملائم (المادة 1/11)"، نفس المرجع، ص.ص. 22-27. و انظر: التعليق العـــام رقم 7، " حالات الإخلاء القسري "، نفس المرجع، ص.ص. 49-54.

[78] التعليق العام رقم 13، " الحق في التعليم (المادة 13) "، نفس المرجع، ص.ص. 74-89.

-الالتزام بتطوير خطط عمل مفصلة حيث يكون التعليم الابتدائي الإلزامي غير مضمون إلى حد الآن (المادة 14)[79].

-الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العملي والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني (المادة 15).

ثالثا: القيود التي ترد على الحقوق:

يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قيد عام في المادة 4 لا يسمح للدولة بإخضاع التمتع بالحقوق المضمونة بموجب العهد" إلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق و شريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي ". إضافة إلى ذلك، فإن القيود ذات العلاقة بممارسة حقوق محددة قد تم النـــص عليهـــا كذلك في (المادة 8/1/أ و ج) حيث أن ممارسة الحق في إنشاء نقابات مهنية أو الانضمام إليها وكذلك حق النقابات المهنية في العمل بحرية لا يمكن إخضاعها لأية قيود" عدا تلك التي يفرضها القانون والتي هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي و لصيانة الأمن الوطني والنظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم" و بالنظر إلى الأعمال التحضيرية ذات العلاقة بالمادة 4، من الواضح أن إدراج الشرط القائل بضرورة توافق القيود مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي قد اعتبر أمرا مهما بمعنى "مجتمع مبني على احترام حقوق الآخرين وحرياتهم[80] "، و قد ارتأى البعض أنه بغير ذلك فإن النص قد يخدم فعلا أغراض الدكتاتورية[81].

و بتاريخ 10 ديسمبر 2008 تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بـــ **(ع.د.ح.ق.ج.ث)** بعد مخاض عسير امتد منذ سنة 2001[82]، و تم فتح المجال أمام الدول الأطراف في العهد لكي توقع على هذا البروتوكول (بموجب المادة 17)، و إلى غاية تاريخ 02 أفريل 2011 وقعت 35

---

[79] التعليق العام رقم 11، " خطط العمل المتعلقة بالتعليم الابتدائي (المادة 14)"، مرجع سابق، ص.ص. 63-66.

[80] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/SR.235، بيان السيد **Ciasullo** من أورغواي، ص 9.

[81] نفس المرجع، ص11.

[82] **Catarina de ALBUQUERQUE, "Un entretien sur le protocole facultatif au pacte international Relatif aux Droits Economiques, sociaux et culturels instituant un Mécanisme de plainte", Revue Droits fondamentaux, N° 7, janvier 2008 – décembre 2009. p.p. 1-4.**

دولة على البروتوكول، و انضمت له 3 دول فقط [83]، و لم تنضم للبروتوكول أو توقع عليه أي دولة عربية.

ينص البروتوكول في مادته الثانية على إمكانية تلقي اللجنة بلاغات من طـــرف الأفـــراد أو مجموعات الأفراد أو من ينوب عنهم.

و تنص باقي المواد من 3 إلى 17 على شروط مقبولية البلاغـــات و إجـــراءات المتابعـــة و التحقيق، و كذلك الإجراءات الخاصة في الحالات الاستعجالية.

و بمقتضى المادة 18 من البروتوكول، فإنه يدخل حيز النفاذ 03 أشهـــر بـــعد مصادقـــة أو انضمام الدولة رقم 10 إليه.

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة، وظائفها و طرق عملها:

بموجب المادة 16 من العهد، تلتزم الدول الأطراف بتقديم" تقارير عن التدابير التي اعتمدتها والتقدم المحرز في تحقيق احترام الحقوق المعترف بها " في العهد، و قد تولى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رسميا رصد الامتثال لشروط العهد (المادة 16/2/أ)، وبما أن الترتيبات السابقة لفحص التقارير الدورية لم تكن مرضية، فقد أنشأ المجلس سنة 1985 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها هيئة تتألف من خبراء مستقلين بالتوازي مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها بموجب العهد الدولي الخـــاص بالحقـــوق المدنيـــة و السياسيـــة[84] و تتألف اللجنة من 18 عضوا يعملون بصفاتهم الشخصية.

و كما هو الشأن بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه يتم النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في جلسات عامة وبحضور ممثلين عن الدولة الطرف المعنية، و النقاش مصمم لتحقيق حوار بناء ومفيد للطرفين يمكن أعضاء اللجنة من تكوين صورة أشمل عن الوضع السائد في البلد المعني، بما يساعدهم في صياغة تعليقات يعتقدون أنها مناسبة للتنفيذ الأنجع للالتزامات الواردة في العهد.

---

[83] في الملحق رقم 7.1 قائمة بالدول الموقعة،المنضمة، و المصادقة على البروتوكول.

[84] **Philip ALSTON," Manual on Human Rights Reporting : The International Covenant on Economic, Social And Cultural Rights", United Nations, Centre for Human Rights, 2008, p 74.**

أما فيما يخص دور اللجنة في تلقي البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، فإن هذا البروتوكول لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم:

يعزز دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2003 – بموجب المادة 87 من الاتفاقية –، و يكمل مجموعة من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في أهم معاهدات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة.

و حتى الفاتح من شهر أفريل 2011، وقعت على الاتفاقية 31 دولة، و أصبحت طرفا فيها 44 دولة[85].

و تهدف الاتفاقية إلى وضع معايير دنيا تلزم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، و تتوزع هذه الأحكام داخل هيكل الاتفاقية و تشكل محتواها (الفقرة الأولى).

كما تحتوي الاتفاقية على آلية تنفيذ تتمثل في لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: هيكل و محتوى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم:

تتألف الاتفاقية الدولية من تسعة أجزاء[86]، هي: النطاق و التعريف، عدم التمييز في حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، حقوق أخرى للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم الحائزين على الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي، الأحكام المنطبقة على فئات معينة من

---

[85] قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام و مصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على موقعها الرسمي التالي:
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-13&chapter=4&lang=fr, consulté le 10 Avril 2011.

[86] صحيفة الوقائع رقم 24 (طبعة أولى منقحة)، " الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و اللجنة المعنية بالاتفاقية "، منشورات الأمم المتحدة، جنيف 2005، ص 5.

العمـــال المهاجريـــن و أفـــراد أسرهـــم، تعزيـــز الظـــروف السلميـــة و العادلـــة و الإنسانيـــة و المشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية، تطبيق الاتفاقية، أحكام عامة، و أخيرا أحكام ختامية.

يتضمن الجزء الأول من الاتفاقية تعريفا جامعا و مانعا للعمال المهاجرين، مقارنة مع جميع التعاريف الأخرى الواردة في الصكوك الدولية الأخرى المعنية بالمهاجريـــن، حيـــث تعـــرف المادة 1/2 العامل المهاجر بأنـــه: " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها[87].

و تعرف المادة 4 أفراد أسرة العامل المهاجر بوصفهم " الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، كذلك أطفالهم المعالين، و غيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقا للتشريع المنطبق، أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية، أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية ".

و تبين المادة 5، بالإضافة إلى ذلك، أن العمال المهاجرين " يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذِنَ لهم بالدخول و الإقامة و مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة، و بموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها "، و إذا لم يستوفوا هذه الشروط فإنهم يعتبرون في وضع غير نظامي.

و تتعهد الدول الأطراف بمراعاة الحقوق المبينة في الاتفاقية، و صيانتها دون تمييز أيا كانت خلفيته (المادة 7).

يعتبر الجزء الثالث العمود الفقري للاتفاقية، حيث ينص على طائفة واسعة من الحقـــوق (المواد من 8 إلى 35)، و التي يمكن أن تكون محل شكوى فردية، إذا لم تحترمها الدول الأطراف.

---

[87] ترد في المادة 3 قائمة بالأشخاص الذين لا ينطبق عليهم هذا التعريف، و هم على وجه التحديد: موظفو المنظمات الدولية، و المسؤولون الحكوميون، و الأشخاص الذين تقوم دولة ما أو مـــن ينـــوب عنهـــا، بإرسالهـــم أو تشغيلهم خارج إقليمها أو الذين يشتركون في برامـــج التنميـــة أو برامـــج التعـــاون الأخرى، و المستثمـــرون و اللاجئون، و عديمي الجنسية و الطلاب و المتدربون، و الملاحون، و العمال على منشآت بحرية من غير المواطنين أو المقيمين.

و يحتوي هذا الجزء على عدد من الحقوق المتصلة باحتياجات حماية معينة، و التي توفر ضمانات إضافية بسبب المخاطر التي يتعرض لها، بصفة خاصة، العمال المهاجرون و أفراد أسرهم فالمادة 15 على سبيل المثال، توفر للعمال المهاجرين الحماية من تجريدهم من ممتلكاتهم تعسفا بينما تنص المادة 21 على ضمانات ضد مصادرة أو إتلاف أو محاولة إتلاف وثائق الهوية أو وثائق تجيز دخول الأراضي الوطنية أو البقاء فيها أو الإقامة أو الاستقرار فيها أو تصاريح العمل، كما تحظر إتلاف جوازات السفر، أو أي وثائق معادلة خاصة بالعامل المهاجر أو بأحد أفراد أسرته.

كما تهم المادة 22 العامل المهاجر بصفة خاصة، حيث تنص على عدم جوزا تعريض العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي، و عدم جواز طردهم من إقليم دولة طرف إلا عملا بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقا للقانون، و تؤكد المادة 2/20، بالإضافة إلى ذلك، على عدم جواز طرد العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته أو حرمانهم من إذن الإقامة أو تصريح العمل لمجرد عدم الوفاء بالتزام ناشئ عن عقد عمل، إلا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكل شرطا لذلك الإذن أو التصريح.

و تنص المادة 23 على حق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم في اللجوء إلى حماية و مساعدة السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم، كلما تم المساس بحقوقهم المعترف لهم بها في الاتفاقية، و في نفس السياق تعترف المادة 7/16 للعمال المهاجرين و لأفراد أسرهم في حال إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم، بالحق في الاتصال بالسلطات القنصلية و الدبلوماسية لدولة منشئهم.

كثيرا ما يتم الانتقاص من حقوق العمال المهاجرين إذا ما تعلق الأمر بالمشاركة بالأنشطة النقابية، أو ببعض اللوائح التي تنظم شروط العمل، و للحد من هذه الظاهرة نصت المادة 25 من الاتفاقية على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة التي يعملون فيها، من حيث الأجر و من حيث شروط العمل، و تعترف المادة 26 بالحق في المشاركة في اجتماعات و أنشطة النقابات و الانضمام إليها بحرية.

يتعرض العمال المهاجرون أيضا لمشاكل عويصة، تمس ظروفهم المعيشية، خصوصا فيما يتعلق بالسكن و التأمين الصحي، بحيث رغم اشتراكهم في مخططات الضمان الاجتماعي، لا

يستفيدون هم و أسرهم من نفس الامتيازات والحقوق و الخدمات التي يستفيد منها رعايا الدولة المستقبلة، لذلك نصت المادة 27 من الاتفاقية على أن يتمتع العمال المهاجرون و أفراد أسرهم فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، بنفس المعاملة التي يحظى بها رعايا الدولة، و طبعا شريطة استيفائهم للشروط المنصوص عليها في التشريع المنطبق في تلك الدولة، و في المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف المعنية.

و تمنح المادة 28 العمال المهاجرين و أفراد أسرهم الحق في تلقي أي عناية طبية تكون مطلوبة بشكل مستعجل، للمحافظة على حياتهم، أو لتلافي ما قد يلحق بصحتهم من ضرر لا يمكن علاجه، و ذلك دائما على أساس المساواة مع رعايا الدولة المستقبلة، و من الأمور التي تشدد عليها الاتفاقية هي عدم جوزا رفض تقديم العناية الطبية الطارئة، بسبب مخالفة شروط الإقامة أو العمل.

و تضمن المادة 30 الحق لكل طفل من أطفال العامل المهاجر، في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، بما في ذلك الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم ما قبل المدرسي، و لا يجوز ربط كل ذلك بالوضع غير النظامي من حيث الإقامة للعمال المهاجر أو لأطفاله.

و قد تؤدي بعض القوانين و الممارسات في الدول المستقبلة، إلى حدوث قطيعة ثقافية بين العامل المهاجر و دولة منشئه، و لضمان عدم حدوث ذلك تطلب المادة 31 من الدول الأطراف أن تضمن احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم، و ألا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دول منشئهم.

و تنص المادة 32 على وجوب تمتع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، لدى انتهاء إقامتهم في بلد العمل، بحق تحويل دخولهم و مدخراتهم و نقل أمتعتهم و ممتلكاتهم الشخصية.

و أخيرا تنص المادة 33 على منح العمال المهاجرين و أفراد أسرهم الحق في أن يُبلَغُوا بحقوقهم الواردة في الاتفاقية، و كذلك بشروط قبولهم، و بحقوقهم و واجباتهم بمقتضى قانون و ممارسة الدولة المعنية. و تلزم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور، حسب الحال، بالقيام بذلك، و يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لنشر المعلومات المذكورة مجانا و قدر المستطاع بلغة يفهمها العمال المهاجرون و أفراد أسرهم.

و تقر الاتفاقية بحقوق إضافية للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم الحائزين على الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي، بحيث تشمل هذه الحقوق، الحق في أن تبلغهم دولة المنشأ و دولة العمل بشروط دخولهم و إقامتهم، و بالأنشطة التي يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر (المادة 37) و الحق في حرية التنقل في إقليم دولة العمل، و حرية اختيار مكان إقامتهم فيها (المادة 39) و الحق في تكوين الجمعيات و النقابات (المادة 40)، و في المشاركة في الشؤون العامة في دولة منشئهم بما في ذلك التصويت و الانتخاب (المادة 41)، و هم في كل هذه الحقوق يجب أن تتاح لهم نفس الفرص و نفس المعاملة التي توفر لرعايا دولة العمل فيما يتعلق بالخدمات الاقتصادية و الاجتماعية (المادتان 43 و 45)، و في ممارسة نشاط مقابل أجر (المادة 55) و في اختيار هذا النشاط – رهنا ببعض القيود و الشروط–(المادة 52)، و فيما يتعلق أيضا بالحماية من الفصل و الانتفاع من استحقاقات البطالة (المادة 54).

و ترد في المادة 49 ضمانة هامة للعمال المهاجرين، حيث تنص على أنه حيث يتطلب التشريع الوطني إذنين منفصلين للإقامة و لمزاولة العمل، تصدر دولة العمل للعمال المهاجرين إذنا بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة النشاط مقابل أجر، و تبين المادة 51، بالإضافة إلى ذلك، أن العمال المهاجرين الذين لا تتاح لهم حرية اختيار النشاط الذي سيزاولونه مقابل أجر، لا يعتبرون في وضع غير نظامي، و لا يفقدون إذن الإقامة لمجرد أن النشاط الذي كانوا يزاولونه مقابل أجر أنهي قبل انتهاء مدة تصريح عملهم، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر و الذي سمح لهم بالدخول لأجله .

و كذلك يتمتع العمال المهاجرون و أفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي بالإعفاء من رسوم الاستيراد و التصدير فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية و المنزلية (المادة 46)، و لا يلزمون بدفع ضرائب أكبر مما يدفعه رعايا البلد في ظروف مماثلة (المادة 48)، و طبعا من حق العمال المهاجرين أن يحولوا دخولهم و مدخراتهم، و خصوصا الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو أي دولة أخرى.

و لا تتحدث الاتفاقية صراحة عن الحق في لم شمل الأسر، إلا أنها تشجع الدول الأطراف على تيسيره و على حماية وحدة الأسرة (المادة 44)، و أخيرا يتمتع العمال المهاجرون و أفراد أسرهم بضمانات إضافية تحميهم من الطرد (المادة 56).

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة، وظائفها و طرق عملها:

تقع مسؤولية إعمال الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، و تنص المادة 72 على أن تضطلع بهذه المهمة لجنة – هي اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم – تتألف من 10 خبراء تنتخبهم الدول الأطراف و يعملون بصفتهم الشخصية، و ارتفع إلى 14 خبيرا عندما بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 41 دولة.

و تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السري مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، بما يشمل دول منشأ العمال المهاجرين و دول عملهم، و تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، و يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية لولاية تستغرق أربعة أعوام.

و تقبل الدول الأطراف الالتزام الذي تفرضه عليها المادة 73 بتقديم تقرير عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ الاتفاقية في غضون سنة بعد دخولها حيز التنفيذ في الدولة المعنية، و بعد ذلك بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات، و تبين التقارير المشاكل التي تواجه إعمال الاتفاقية، كما توفر معلومات تتعلق بتدفقات الهجرة و حركتها، و تحيل اللجنة إلى الدولة الطرف ما تراه ملائما من تعليقات بعد النظر في التقارير.

و يجوز للدولة الطرف أن تقدم بموجب المادة 77 إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي و دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو بالنيابة عن أفراد يخضعون لولاية تلك الدولة و يدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت، و لا يجوز استلام تلك البلاغات إلا إذا كانت تخص دولة طرفا اعترفت باختصاص اللجنة مبدئيا، و هناك شروط إضافية لقبول البلاغ نتطرق لها في الفصل الثاني بالتفصيل.

و لا يصبح الإجراء الخاص بالبلاغات الفردية نافذا إلا بعد أن تقدم 10 من الدول الأطراف إعلاناتها، و حتى الفاتح من شهر أفريل 2011، لم يصدر هذا الإعلان، إلا دولة المكسيك بتاريخ 12 سبتمبر 2008، كما أعلنت تركيا أنها ستعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة 77 لاحقا.

و على هذا الأساس لم تباشر اللجنة لحد الآن فحص بلاغات فردية على اعتبار أن المادة 77 لم تدخل حيز التنفيذ بعد.

و تنص المادة 76 من الاتفاقية أيضا على إجراء لتبادل المراسلات بين الدول يسمح لأي دولة طرف في الاتفاقية بأن تعلن في أي وقت " أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي و دراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ".

عقدت اللجنة دورتها الافتتاحية[88] في شهر مارس 2004 و اعتمدت خلال هذه الدورة نظامها الداخلي المؤقت[89]، و عقدت اللجنة في شهر أكتوبر 2004 اجتماعات غير رسمية لوضع مبادئ توجيهية تساعد الدول الأطراف على إعداد تقاريرها الأولية، و اعتمدت هذه المبادئ التوجيهية بصفة رسمية في دورتها الثانية التي عقدتها في شهر أفريل 2005، و ناقشت اللجنة في هذه الدورة أيضا أساليب العمل التي تتبعها للنظر في تقارير الدول الأطراف.

الفرع الثالث: لجنة حقوق الطفل:

تعتبر لجنة حقوق الطفل آلية التنفيذ و الإشراف (الفقرة الثانية)، الخاصة باتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولان الاختياريين الملحقين بها (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: هيكل و محتوى اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولان المحلقان بها:

على الرغم من أن الأطفال يحظون بحماية الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، إلا أنه رئي أنه من المهم استحداث اتفاقية تتناول احتياجات الأطفال بصفة خاصة، و بعد عشر سنوات من العمل تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة سنة 1989 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر 1990[90]، و إلى غاية 02 أفريل2011 وقعت عليها 140 دولة و انضمت 193

---

[88] Rapport du Comité pour la protection des droits des tous les travailleurs migrants et des membres de leur Famille, Première session (1er-5 mars 2004, Documents officiels de l'ONU, Supplément no 48 (A/59/48), Genève 2004.

[89] Règlement intérieur provisoire du comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et Des membres de leur famille, Documents officiels de l'ONU, Genève 2004.

[90] دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 6. أنظر أيضا:

"Legislative History of the Convention on the rights of the chil "- Volume I -, United Nations, New York and Geneva, 2007, p 274 .

دولة[91]، حيث خلال بضع سنوات فقط من اعتمادها، تم التصديق على الاتفاقية بصفة شبه عالمية من قبل الدول، و كل الدول العربية طرف في هذه الاتفاقية، و بدأت الاتفاقية تحدث بشكل فعلي أثرا واضحا في قرارات المحاكم الوطنية، يتمثل ذلك في المبدأ التوجيهي للاتفاقية الذي ينص على أن " كل الأعمال التي لها علاقة بالأطفال سوف يكون الاعتبار الأول فيها المصلحة الفضلى للطفل " (المادة 1/3).

و تنص الاتفاقية على جملة واسعة من الحقوق (ثانيا)، و لضمان احترام هذه الحقوق على أكمل وجه، ترتب الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف (أولا)، و كما هو الشأن في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان تورد اتفاقية الطفل مجموعة من القيود على تطبيق الدول لالتزاماتها (ثالثا).

أولا: التزامات الدول الأطراف:

كما هو الشأن بالنسبة للعهدين الدوليين، فإن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تلتزم بصفة عامة بـــــ:"احترام و ضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لكل طفل مشمول بولايتها دون تمييز من أي نوع" (المادة 1/2)، و"اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من كل أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو أنشطتهم أو أفكارهم أو معتقداتهم" (المادة 2/2) .

و يعتبر مبدأ عدم التمييز أساسيا فيما يخص حقوق الطفل و هو يحكم تفسير و تنفيذ كل الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية[92].

---

[91] قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام و مصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على موقعها الرسمي التالي:
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&lang=fr , consulté le 10 Avril 2011.

[92] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، " مركز الطفل في القانون الدولي العام "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريـــة 2007، ص.ص. 127-128.

ثانيا: الحقوق المعترف بها:

تعترف الاتفاقية بقائمة طويلة ومفصلة من الحقوق الواجب أن تحترم و تؤمن للطفل في جميع الأوقات، أي" لأي إنسان يقل سنه عن الثامنة عشرة ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على أن سن الرشد يتم بلوغها قبل ذلك " (المادة 1)، و على امتداد حوالي 35 مادة (من المادة 6 إلى المادة 40) ترد الحقوق المضمونة في عبارات عامة تبدأ من الحق في الحياة و التسجيل عند الولادة، إلى الحق في حرية التعبير و الفكر و العقيدة، إلى حقوق تتعلق بالأسرة و الرعاية الاجتماعية و انتهاء بحقه في الحماية من التعذيب و من كل أشكال الاستغلال.

و كما يتضح، لا تغطي هذه الحقوق فقط مقاييس حقوق الإنسان التقليدية المدرجة على سبيل المثال في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بل تم التوسع فيها وصقلها و صياغتها بشكل يجعلها تستجيب بصفة خاصة لمختلف احتياجات صغار السن الذين يعانون باستمرار من المصاعب.

و في 25 ماي 2001، اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولين اختياريين للاتفاقية، و هما تحديدا البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزعات المسلحة [93]، و قد دخل البروتوكول الأول حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، أي بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر (المادة 1/14)، بينما دخل البروتوكول الثاني حيز التنفيذ في 13 فيفري 2002، بعد أن تم استيفاء نفس الشروط (المادة 1/19)، و لغاية تاريخ 02 أفريل 2011 بلغ عدد التصديقات على البروتوكولين 142 و 139 على التوالي[94].

وقعت و انضمت على البروتوكول الأول 18 دولة عربية، و 16 دولة على البروتوكول الثاني.

---

[93] دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، مرجع سابق، ص.ص. 10، 11.

[94] قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام و مصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على موقعها الرسمي التالي:

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11-c&chapter=4&lang=fr
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11-b&chapter=4&lang=fr
consulté le 10 Avril 2011.

بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، تحظر الدول الأطراف هذه الممارسات، و توضح المادة 2 مفاهيم " بيع الأطفال " و " استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية "، بينما تدرج المادة 3 أفعالا يجب أن يغطيها تماما كحد أدنى القانون الجنائي للدول الأطراف، و تتناول الأحكام الأخرى تفاصيل تتعلق بواجب الدول الأطراف وضع نظام قضائي بشأن الجرائم ذات الصلة وتقديم المساعدة في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم والقبض والمصادرة والتعاون الدولي ومجالات أخرى (المادتان 4 و 11)[95].

و يرفع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سن المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية إلى 18 سنة و يفرض على الدول الأطراف التزاما بعدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة قسرا في قواتها المسلحة (المادتان 1 و 2)، وبحسب المادة 3 من البروتوكول، تتعهد الدول الأطراف برفع العمر الأدنى للتجنيد الطوعي للأشخاص في قواتها المسلحة إلى الخامسة عشرة وهو العمر المسموح به في المادة 3/38 من الاتفاقية نفسها؛ أما الدول التي تسمح بالتجنيد الطوعي للأشخاص ممن هم دون الثامنة عشرة فإن البروتوكول يضمن في جملة أمور أن يتم" هذا التجنيد بصفة طوعية خالصة" و"ينفذ بناء على الموافقة المبنية على علم أبوي الطفل أو أولياء الأمر الشرعيين" المادة 3/أ و ب).

ثالثا: القيود المسموح بوضعها على ممارسة الحقوق:

لا تحتوي اتفاقية حقوق الطفل على أي حكم تقييدي عام وليس هناك سوى ثلاثة مواد تنص على حق فرض قيود على ممارسة الحقوق، وهي ممارسة الحق في حرية التعبير (المادة 2/13) و حق الفرد في إظهار دينه و معتقداته بحرية (المادة 3/14)، وحقه في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المادة 2/15)، و في كل هذه الأحكام ، يجب أن تكون التدابير المقيدة قائمة على القانون وضرورية لتحقيق المقاصد المعلنة.

[95] منتصر سعيد حمودة، " حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص.ص. 136-138.

و على الرغم من أن الاتفاقية تحتوي على القليل من الأحكام التقييدية، يقترن الكثير من التزامات الدول الأطراف بعبارة " مناسبة"، التي هي بالطبع خاضعة للتأويل، غير أن هذا التأويل يجب أن تحكمه في كل الحالات "مصالح الطفل الفضلى "، و هناك عامل آخر ينبغي للدول الأطراف أن تأخذه بعين الاعتبار في هذا المضمار و هو الموازنة بين مصالح الطفل نفسه و"الحقوق والواجبات "التي تقع على عاتق والديه (المادتين 3/3 و 5).

و أخيرا، فإن اتفاقية حقوق الطفل لا تحتوي على أية أحكام تجيز عدم التقيد، و يمكن من هذا المنطلق أن يستنتج أن المقصود هو أن تطبق بحذافيرها، حتى في حالات الأزمات الاستثنائية.

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة، وظائفها و طرق عملها:

إن نظام تطبيق اتفاقية حقوق الطفل (المواد 42-45)، شبيه بإجراءات رفع التقارير بموجب العهدين، لذلك، يكفي في هذا المقام الإشارة إلى ما هو مبين أعلاه

و قد قامت لجنة حقوق الطفل[96]، شأنها شأن اللجان الأخرى، بإصدار مبادئ توجيهية خاصة بالتقارير التي تقدم من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

و إلى غاية اليوم لا توجد آلية لتقديم شكاوى فردية في إطار اتفاقية حقوق الطفل، غير أنه بدأت حملة عالمية تضم منظمات حقوقية تطالب بوضع آلية للشكوى الفردية، حيث وقعت 400 منظمة، من أكثر من مائة بلد، على المطالبة العالمية ببروتوكول شكاوي لاتفاقية حقوق الطفل و تطالب الحملة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتشكيل فريق من الخبراء لصياغة هذا البروتوكول[97].

---

[96] توماس هامربيرج، " تحويل حقوق الطفل إلى واقع "، دليل تحويل حقوق الطفل إلى واقع و قراءة في الاتفاقية و كيفية مراقبة تنفيذها، ورشة الموارد العربية و " رادا بارتن " (جمعية إنقاذ الأطفال السويدية)، الطبعة العربية الأولى، 1995، ص.ص. 13-30. أنظر أيضا: دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، مرجع سابق ص. 12.

[97] نفس المرجع، ص 34.

و لوضع تلك الآلية، ينبغي أن يقرر مجلس حقوق الإنسان تشكيل فريق للخبراء و الذي بدوره يضع مسودة البروتوكول، وبعد صياغته واعتماده من قبل مجلس حقوق الإنسان، تعرض النسخة النهائية على الجمعية العامة لاعتمادها، و عرضها لتصديق الدول عليها.

المبحث الثاني: الهيئات غير التعاهدية:

باعتبارها أكبر منظمة دولية، تضم منظمة الأمم المتحدة ضمن هيكلها شبكة واسعة و متشعبة من الأجهزة و اللجان، القاسم المشترك بينها جميعا أنها لم تنشأ بالصيغة التعاهدية بين الدول التي رأيناها في المبحث الأول من هذا الفصل، بل أنشأتها الأجهزة الرئيسية للمنظمة أو نشأت بشكل مستقل و لكن ارتبطت بالمنظمة بصيغة من صيغ التنسيق، لذلك تسمى الهيئات غير التعاهدية.

و ما يهمنا في هذا المبحث ضمن هذه الشبكة، تلك الهيئات غير التعاهدية التي تحتوي على آلية للقبول و النظر في الشكاوى الفردية، و في هذا الإطار نميز بين هيئات تتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة (المطلب الأول)، و هيئات تتبع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تنسق معه بشكل مباشر أو غير مباشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات التي تتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة:

و نقصد بها مجلس حقوق الإنسان الذي تأسس في مارس 2006، كبديل للجنة حقوق الإنسان[98]، و أحدث العديد من التغييرات من حيث الشكل و المضمون ميزته عن اللجنة[99] و يمكن إيجاز الفروق بينهما فيما يلي:

- **من حيث العضوية:** انخفض عدد الأعضاء من 53 عضو باللجنة إلى 47 عضو بالمجلس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة على أساس التزامهم بحقوق الإنسان، ولا يسمح بتمديد فترة العضوية لأكثر من مرتين متتاليتين.
- **من حيث المحاسبية:** وضع بند جديد يمنح الجمعية العامة إمكانية تجميد عضوية إحدى الدول الأعضاء بالمجلس، بتصويت ثلثي الأعضاء، إذا ما ثبت ارتكابها لانتهاكات جسيمة و منهجية لحقوق الإنسان، إضافة لاستعراض ملفات حقوق الإنسان الخاصة

[98] **REUTER (Paul), " Le développement de l'ordre juridique international " , Ecrit de droit International, Economica, Paris, 1995, p.p. 167-187 .**

[99] **KALIN Walter et JIMENEZ Cecilia, "Reform of the UN commission on Human Rights, disponible Sur le site d'Internet de l'Université de Berne à l'adresse suivante : http:/www.oefre.unibe.ch/oe-forsc.htm, consulté le 15 Mai 2011.**

بالدول الأعضاء بالأمم المتحدة، بدءً بالدول أعضاء المجلس أنفسهم – آلية الاستعراض الدوري الشامل –.

- **من حيث الدورات:** يعقد المجلس ثلاث دورات سنوية –عشرة أسابيع–، و له أن يعقد جلسات خاصة بطلب أحد الأعضاء وتأييد ثلث أعضاء المجلس، في حين كانت اللجنة تعقد دوراتها مرة سنويا فقط لمدة ستة أسابيع خلال شهري مارس و أبريل بجنيف[100].
- **من حيث المكانة:** مجلس حقوق الإنسان يتبع الجمعية العامة و له مكانة أعلى من مكانة اللجنة التي كانت تتبع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

و يشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان عقدت اجتماعها الأخير في 27 مارس2006 و اعتمدت قرار بإحالة كافة أعمالها لمجلس حقوق الإنسان.

و في صلب عمله، يتولى مجلس حقوق الإنسان الإشراف على مراقبة احترام حقوق الإنسان من خلال الإجراءات الخاصة .

و "الإجراءات الخاصة" هو المصطلح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، و يضطلع بها اليوم مجلس حقوق الإنسان، و هي نوعان:

إجراءات علنية لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية، – أي متعلقة بمواضيع محددة – في كافة أرجاء العالم، من جهة (الفرع الأول)، و إجراءات سرية بموجب القرار رقم 1/5[101] الصادر عن مجلس حقوق الإنسان و الذي حل محل الإجراء الخاص رقم 1503 من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة:

تتألف الإجراءات الخاصة من مجموعة خبراء مستقلين بمسميات وظيفية مختلفة مثل مقررين خاصين، أو ممثلين خاصين، أو خبراء مستقلين، أو فرق عاملة، و يتم تعيينهم عادة من قبل مجلس حقوق الإنسان، و بالرغم من تنوع مسميات الإجراءات الخاصة، إلا أنه رسميا لا توجد

---

[100] Claire CALLEJON, op. cit., p 57.

[101] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/5/21، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، جويلية 2007، الفصل الثالث، الفقرات 60-62.

اختلافات رئيسية في مسؤولياتهم العامة و أساليب عملهم، و مع ذلك يعتبر الكثيرون أن منصب الممثل الخاص أكثر نفوذاً لأنه يقدم تقاريره للجمعية العامة و للأمين العام مباشرة، و لهذا تطالب الحملة العالمية للتحرك لإنهاء العنف ضد الأطفال مثلا بتعيين ممثل خاص بالأمين العام يعنى بالعنف ضد الأطفال (ولاية مرتبطة بموضوع)، و ممثلا خاصا أيضا في هايتي (ولاية قطرية).

يتمتع الخبراء جميعا بنفس المركز القانوني، باعتبارهم " خبراء قائمون بمهام "، بالمعنى المقصود في اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لعام 1946، و توضح المادة السادسة من الفرع 22 من الاتفاقية هذه الامتيازات و الحصانات، و هي:

- الحصانة من توقيفهم و احتجازهم شخصيا، و من مصادرة أمتعتهم الشخصية.
- الحصانة من جميع أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالبيانات الشفوية أو التحريرية الصادرة عنهم و بالأفعال التي يقومون بها في إطار تأديتهم لمهمتهم، و تستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمات الخبير في المهمة التي اضطلع بها للأمم المتحدة.
- عدم المساس بجميع الأوراق و الوثائق .
- حقهم في أن يستخدموا الرموز لأغراض اتصالاتهم بالأمم المتحدة، و في استلام الأوراق أو المراسلات عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو في حقائب مختومة.
- و امتيازات أخرى تشبه ما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون للدول.

و عادة ما تسند الولاية إلى خبير واحد، و لكن في بعض الحالات و بسبب طبيعة المسألة قيد النظر، ينشئ المجلس فريق خبراء عاملا، و تتألف الفرق العاملة من خمسة أفراد، أي فرد عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بالأمم المتحدة[102] و هي:

- إفريقيا
- آسيا
- أمريكا اللاتينية و الكاريبي
- أوربا الشرقية
- أوربا الغربية و الدول الأخرى .

[102] صحيفة الوقائع رقم 27، "سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين بالأمم المتحدة"، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، أفريل 2001، ص5.

تستند الإجراءات الخاصة تاريخيا إلى القرار رقم 1235[103]، الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتاريخ 6 جوان 1967، و الذي كانت تشرف على تطبيقه لجنة حقوق الإنسان، قبل أن تحال جميع صلاحياتها و اختصاصاتها إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 الصادر بتاريخ 03 أفريل 2006[104].

و الخبراء البالغ عددهم حاليا 54 خبيرا، منهم 46 خبيرا من أصحاب الولايات المواضيعية و 8 خبراء من أصحاب الولايات القطرية، هم من الشخصيات البارزة في مجـــال حقوق الإنســـان و ينتمون من حيث التخصص إلى ميادين شتى، حيث من بينهم كبار المسئولين القضائيين الحاليين و السابقين، و أكاديميون و محامون و خبراء اقتصاديون و أعضـــاء حاليـــون و سابقون في منظمات غير حكومية، و قدامى كبار الموظفين في الأمم المتحدة، و هم ينتمون إلى جميع المناطق و في السنوات الأخيرة بذلت المزيد من الجهود لاختيار خبيرات، بلغ عددهن حاليا 19 خبيرة.

و قد حدد القرار رقم 1/5 الصادر في 18 يونيو2007 عن مجلس حقوق الإنسان، عهدة أصحاب الولايات المواضيعية بثلاث سنوات، و أصحاب الولايات القطرية بسنة واحدة.

و الجدولين التاليين يوضحان بالتفصيل أسماء الولايات المواصيعية و القطرية الحالية و تواريخ إنشائها و العناوين التي يمكن للأفراد من خلالها مراسلتها:

---

[103] **Résolution du CES 1235 du 6 juin 1967, Question de la violation des droits de l'homme et des libertés Fondamentales, y compris la politique de discrimination raciale et de ségrégation ainsi que la politique D'apartheid, dans tous les pays, en particulier dans les pays et territoires coloniaux et dépendants.**

[104] قرار الجمعية العامة رقم 251/60، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/60/ 251، جنيف، أفريل 2006.

الجدول رقم 1:

يحتوي على قائمة الولايات المواضيعية الحالية التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان[105]

اسم العهدة المواضيعية	إنشاء		تمديد / تجديد		الاسم و البلد الأصلي للمكلف بالعهدة	للاتصال
	سنة	بقرار	سنة	بقرار		
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	1991	/42 1991	2010	18/15 م.ح.إ	▪ الحاج مالك صـــاو (السنغال)، مقرر رئيس ▪ شاهين سارداد علي (باكستان)، نائب الرئيس ▪ روبرتو غارتون (الشيلي) ▪ فلاديمير توشيلوفسكي (روسيا) ▪ مادز أنديناس (النرويج)	wgad@ohchr.org

[105] الجدول من تصميم و ترجمة الباحث، استنادا إلى المعلومات المتوفرة على الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان **http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/special/index.htm**، آخر معاينة للموقع تمت بتاريخ 10 افريل 2011.

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الخليعة	1990	68	2008	7/13	نجاة معاالله مجيد (لمغرب)	srsaleofchildren@ohchr.org
المقرر الخاص المعني يحق التجمع و تكوين الجمعيات السلميين	2010	15/21	/	/	لم يتم تعيين مكلف بعد	/
المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية و العقلية	2002	31	2010	15/22	أناند غروفي (الهند)	srhealth@ohchr.org
الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية	2009	10/23	/	/	فريدة شهيد (باكستان)	ieculturalrights@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	1998	33	2008	8/4	كيشور سانغ (الهند)	sreducation@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	1982	35	2008	8/3	كريستوف هينس (جنوب أفريقيا)	eje@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	2000	9	2010	15/8	راكيل رولنيك (البرازيل)	srhousing@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بالحق في التغذية	2000	10	2010	13/4	أوليفييه ديس شيتر (بلجيكا)	srfood@ohchr.org

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	1980	20 (XXXVI)	2007	7/12	▪ جريمي ساركين (جنوب أفريقيا)، مقرر رئيس ▪ آرييل ديريتزكي (الأرجنتين/ و.م.أ) ▪ ياسمينكا دزيمهور (البوسنة و الهرسك) ▪ أوليفيي دي فروفييل (فرنسا) ▪ عصمان الحاج (لبنان)	wgeid@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	2000	61	2008	7/8	مارغريت سكاغييا (أوغندا)	defenders@ohchr.org urgent-action@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للرق	2007	6/14	2010	15/2	غولنارا شاهينيان (أرمينيا)	srslavery@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بحرية الدين و المعتقد	1986	20	2010	14/11 م.ح.إ	هينر بيليفلدت (ألمانيا)	freedomofreligion@ohchr.org
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة و المحامين	1994	41 ل.ح.إ	2008	8/6 م.ح.إ	غابرييلا كنول (البرازيل)	srindependencejl@ohchr.org

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للسكان الأصليين	2001	57 ل.ح.إ	2010	15/14 م.ح.إ	جيمس أنايا (الولايات المتحدة الأمريكية)	indigenous@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير	1993	45 ل.ح.إ	2008	7/36 م.ح.إ	فرانك لاري (غواتيمالا)	freedex@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخل دولهم	2004	55 ل.ح.إ	2010	14/6 م.ح.إ	شالوكا بياني (زامبيا)	idp@ohchr.org
الخبير المستقل المعني بالأقليات	2005	47 ل.ح.إ	2008	7/6 م.ح.إ	غاي مسدوغال (الولايات المتحدة الأمريكية)	minorityissues@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	1999	44 (لمدة 3 سنوات)	2008	8/10 م.ح.إ	جورج أ.بيستامونت (مكسيك)	migrant@ohchr.org
الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان و الفقر المدقع	1998	25 ل.ح.إ	2010	8/11 م.ح.إ	ماريا ماجدلينا (الشيلي)	ieextremepoverty@ohchr.org
الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان و التضامن الدولي	2005	55 ل.ح.إ	2008	7/5 م.ح.إ	رودي محمد رزقي (إندونيسيا)	iesolidarity@ohchr.org

الفريق العامل المعني باستعمال المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان و منع الشعوب من تقرير مصيرها	2005	2 ل.ح.إ	2010	15/12 م.ح.إ	▪ جوزي لويس كوماز دالبرادو (إسبانيا) ▪ نجاة الحجاجي (ليبيا) ▪ أمادا بينافيداس دي بيريز (كولومبيا) ▪ ألكسندر إيفانوفتش نيكيتان (روسيا) ▪ فائزة باتل (باكستان)	mailto:mercenaries@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بال‌اكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب و ما يتصل بذلك من تعصب	1993	20 ل.ح.إ	2008	7/34 م.ح.إ	غيتي ميكال (كينيا)	racism@ohchr.org
الخبير المستقل المكلف بفحص المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان و المتعلقة بالحصول على المياه الصالحة للشرب و التهيئة	2007	7/22 م.ح.إ	/	/	كاتارينا دي البيكارك (البرتغال)	iewater@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه و نتائجه	1994	45	2008	7/24 م.ح.إ	رشيدة مانجو (جنوب أفريقيا)	vaw@ohchr.org

الفريق العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل افريقي	2002	68 ل.ح.إ	2008	9/14 م.ح.إ	▪ لينوس الكسندروس سيسيليانوس (اليونان) ▪ مايا سهلي (الجزائر) ▪ مونوراما بيسواس (بنغلادش) ▪ مرجانا ناجسفسكا (مقدونيا) ▪ فيرين شيفارد (جامايكا)	africandescent@ohchr.org
الخبير المستقل المعني بالمديونية الخارجية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	2000	82 و 109	2008	7/4 م.ح.إ	سيفاس ليمينا (زامبيا)	ieforeigndebt@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1985	33	2008	8/8	جيان مانديز (الأرجنتين)	sr-torture@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب	2005	80 ل.ح.إ	2010	15/15 م.ح.إ	مارتن شاينن (فنلندا)	srct@ohchr.org

المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، و لاسيما النساء و الأطفال	2004	110 ل.ح.إ	2008	8/12 م.ح.إ	جوي نقوزي إيزيلو (نيجريا)	srtraffiking@ohchr.org
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان و الشركات المتعددة الجنسيات و المؤسسات الأخرى	2005	69 ل.ح.إ	2008	8/12 م.ح.إ	جون روجي (الولايات المتحدة الأمريكية)	lwendland@ohchr.org
المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل و إلقاء المنتجات و النفايات السمية و الخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	1995	81	2008	9/1 م.ح.إ	كالين جورجيسي (رومانيا)	srtoxicwaste@ohchr.org
الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في التشريع و في الممارسة	2010	15/23 م.ح.إ	/	/	لم يتم تعيينه بعد	/

الجدول رقم 2:

يحتوي على قائمة الولايات القطرية الحالية التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان[106]

اسم العهدة	إنشاء		تمديد / تجديد		الاسم و البلد الأصلي للمكلف بالعهدة	للاتصال
	سنة	بقرار	سنة	بقرار		
الخبير المستقل/ بورندي	2004	/82 2004 ل.ح.إ (مدة العهدة غير محددة)	2008	9/19 م.ح.إ	فاتح أوقرقوز (الجزائر)	/
المقرر الخاص كمبوديا	1993	/6 1993 ل.ح.إ (مدة العهدة غير محددة)	2009	25/12 م.ح.إ (العهدة سنة واحدة)	سيريا بريزاد سيبادي (نيبال)	/
المقرر الخاص/ ماينمار	1992	/58 1992	2010	13/25 م.ح.إ (العهدة سنة واحدة)	توماس أوجيا كينتانا (الأرجنتين)	sr-myanmar@ohchr.org

[106] الجدول من تصميم و ترجمة الباحث، استنادا إلى المعلومات المتوفرة على الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان **http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/special/index.htm**، آخر معاينة للموقع تمت بتاريخ 10 افريل 2011.

الخبير المستقل/ هايتي	1995	70/ 1995 ل.ح.إ (مدة العهدة غير محددة)	2008	9/1 م.س.ح.إ.	ميشال فورست (فرنسا)	ie-haiti@ohchr.org
المقرر الخاص/ الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية	2004	13/ 2004 ل.ح.إ (مدة العهدة غير محددة)	2010	13/14 م.ح.إ (العهدة سنة واحدة)	مرزوقي داروسمان (إندونيسيا)	hr-dprk@ohchr.org
الخبير المستقل/ الصومال	1993	86/ 1993 ل.ح.إ (العهدة سنة واحدة)	2009	12/26 م.ح.إ (العهدة سنة واحدة)	شمسول باري (بنغلادش)	ie-somalia@ohchr.org
الخبير المستقل / السودان	2004	128/ 2004 ل.ح.إ (العهدة سنة واحدة)	2010	117/ 14 م.ح.إ (العهدة إلى غاية الدورة رقم 15 للمجل)	محمد شاند عثمان (تنزانيا)	sudan@ohchr.org

المقرر الخاص/ الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967	1993	2/ 1993/ أ ل.ح.إ (العهدة مفتوحة إلى غاية إنهاء الاحتلال الإسرائيلي)	/	/	ريتشارد فالك (الولايات المتحدة الأمريكية)	sropt@ohchr.org

و تغطي كل ولاية مواضيعية مجموعة من الحقوق، بحيث يتعين على أي مشتكي يريد تقديم شكوى فردية إلى ولاية من هذه الولايات أن لا يخرج عنها، و الجدول التالي يبين طائفة الحقوق المشمولة بحماية كل ولاية مواضيعية و التي يمكن للأفراد الاحتجاج بها، في حالة ما إذا تم انتهاكها من طرف دولة معينة:

الجدول رقم 3:

يبين قائمة الولايات المواضيعية و مجال تدخلها و الحقوق التي تحميها[107]

اسم الولاية المواضيعية	مجال التدخل / الحقوق المحمية
المقرر الخاص المعني بحالات العنف ضد المرأة	حماية المرأة من العنف الموجه ضدها
المقرر الخاص المعني بحرية الدين و المعتقد	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد يشير إلى **إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد** (1981).
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	يعتبر الاحتجاز تعسفيا إذا تعلق بفئة من الفئات التي تحددها الحالات التالية: 1. في حال استمرار احتجاز شخص يكون قد أمضى مدة عقوبته أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه (الفئة الأولى) 2. إذا كان الحرمان من الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق والحريات الفردية في المواد 7 ، 13 ، 14 ، 18 ، 19 ، 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذا كانت الدول المعنية أطرافا في العهد الدولي الخاص

[107] الجدول من تصميم و ترجمة الباحث، استنادا إلى المعلومات المتوفرة على الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان **http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/special/index.htm**، آخر معاينة للموقع تمت بتاريخ 10 افريل 2011.

	بالحقوق المدنية والسياسية فينطبق عليها المواد 12 ، 18 ، 19 ، 21 ، 22 ، 25 ، 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية) 3. انتهاك الحق في محاكمة عادلة (الفئة الثالثة).
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	يعتبر الاختفاء القسري انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي دخلت حيز التنفيذ مؤخرا بتاريخ 23 ديسمبر 2010) ويحمي الفريق أساسا حقوق الأشخاص التالية: • الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية؛ • الحق في الحرية والأمان على شخصه؛ • الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ • الحق في الحياة.
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة و المحامين	تأسست ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في عـــام 1994. و المصطلح يشير إلى صاحب الحق في الانتصاف الفعال، والحق في محاكمة عادلة، وبصورة أعم لاستقلال وحسن سير النظام القضائي في البلاد.
المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	تنص هذه الولاية على المهام الرئيسية التالية: • التماس وتلقي واستعراض المعلومات بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان • إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المهتمة ي بمجال التعزيز والتنفيذ الفعال لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان لسنة 1998 • التوصية باستراتيجيات ملموسة وفعالة لتوفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق ق الإنسان وتنفيذ هذه التوصيات • إدماج منظور الجنسين في جميع الأعمال.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	1. حالات انتهاكات الحق في الحياة في إطار العقوبة، حيث يتدخل المقرر الخاص إذا كان النطق بالعقوبة بعد محاكمة غير عادلة، إذا انتهك الحق في الطعن أو في الاستفادة من عفو، يتدخل أيضا إذا كان الشخص المدان قاصرا، معاقا ذهنيا، أو يعاني من اضطراب عقلي، إذا كانت امرأة حاملا، أو أما لأطفال صغار في السن. 2. إذا كان الشخص مهددا بالموت، أو سلامته الجسدية في خطر 3. وفاة أثناء الاحتجاز 4. وفاة نتيجة إساءة استخدام القوة من طرف مسئولي القوة العمومية 5. وفاة نتيجة هجوم قوات أمن الدولة، مجموعات شبه عسكرية، خواص أو مجموعات يتصرفون بموافقة ضمنية للسلطات العمومية، أو كل شخص يمكن أن يصنف ضمن الفئات المذكورة 6. انتهاك الحق في الحياة أثناء النزاعات المسلحة 7. إبعاد أشخاص إلى بلد تكون فيه حياتهم عرضة للخطر 8. الإبادة الجماعية 9. الإفلات من العقوبة (انتهاك الالتزامات بالقيام بتحقيقات من طرف السلطات العمومية) 10. انتهاك حق الضحايا في الحصول على تعويض مناسب
المقرر الخاص ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية	في عام 1990 أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية خاصة تعنى بمسألة بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية . و تشمل هذه الولاية جميع أنحاء العالم ويعد المقرر الخاص بها تقارير للجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان و يقدم توصيات بشأن حماية الأطفال المعنيين.
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	حقوق المهاجرين، و يعتمد المقرر الخاص على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كل الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق المهاجرين كمرجعية لعمله

المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير	• الحماية من الاحتجاز، التمييز، التهديد، أو استخدام العنف و أفعال التحرش خصوصا المضايقات و التخويف ضد الأشخاص الذين يبحثون عن ممارسة أو يشجعون ممارسة الحق في حرية الرأي و التعبير، بمن فيهم العاملين في حقل الإعلام • حماية نشاطات الأحزاب السياسية المعارضة و مناضلي النقابات سواء كانوا أفرادا أو مجموعات. • الحماية من التدابير المتخذة ضد وسائل الإعلام (منشورات و حصص إذاعية و تلفزيونية)، أو العوائق التي تحول دون سيرها بشكل مستقل. • الحماية من التدابير المتخذة ضد الناشرين و العاملين في حقل العروض الذين يستخدمون وسائل إعلام أخرى، خصوصا الكتاب، المجلات، السينما و المسرح و كذلك فن التصوير. • حماية نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان (محامون، مناضلين، مشتركين) • حقوق المرأة عندما تواجه عقبات، كبعض القوانين و الممارسات التي تحول دون تعبير المرأة عن رأيها و أن يكون هذا الرأي مسموعا، و تحول دون مشاركتها في مفاصل القرار، تحول دون تمتعها بمركز مساو للرجل أمام القانون • الحماية من العقبات التي تحول دون الوصل إلى المعلومات التي تتضمن مشاريع و مبادرات الحكومة الهادفة إلى تشجيع الحق في التنمية أو المتعلقة بالميزانية و السياسات التجارية بالنفقات ...الخ ، على المستوى المحلي، الجهوي و الوطني، و كذلك العقبات التي تحول دون المشاركة في صنع و اتخاذ القرار.
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب	المقرر الخاص المعني بالتعذيب يشير إلى تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية والمهينة (1984). تنص المادة 1 من الاتفاقية على أن المقصود بمصطلح التعذيب، هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ...

المقرر الخاص المعني بالحق في التغذية	تأسست هذه الولاية في عام 2000، و تهدف إلى تلبية للحاجة إلى نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء. و يستند المقرر الخاص في ولايته هذه إلى المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و التي يكملها التعليق العام رقم 12 (1999) الذي أعدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يؤكد على أن الحق في الغذاء الكافي هو جزء لا يتجزأ من الكرامة المتأصلة للإنسان ولا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، وأيضا لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية ويتطلب التدابير الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي تهدف إلى القضاء على الفقر وتحقيق حقوق الإنسان للجميع.
المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم تأسست سنة 1998، و تركز على الحق في التعليم المنصوص عليه في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يلي: 1. لكل فرد الحق في التعليم، يجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. التعليم الابتدائي إلزامي. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع على أساس الجدارة. 2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، فضلا عن الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة لحفظ السلام. 3. للآباء الحق الأول في اختيار نوع التعليم الذي توفره لأبنائها.
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان للسكان الأصليين	اتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	تأسست هذه الولاية في عام 2000، يقيم المقرر الخاص المعني بهذه الولاية حالة البلدان فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم وغيرها من الحقوق المتعلقة بها. و يهتم بشكل خاص بعدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة ، و الحصول على مساكن بأسعار معقولة ، كما يهتم بقضايا التشرد و عمليات الإخلاء القسري. و يعتمد المقرر الخاص في عمله على قرار لجنة حقوق الإنســـان رقم 2000 / 9 و كذلك *الفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الفقرة 1 من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة 3 من المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل ، فضلا عن الحق في عدم التمييز على النحو الوارد في الفقرة ح من الفقرة الفرعية 2 من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والفقرة هـــ من المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .*
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب	تأسست ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام 1993. وهو يشير في عمله إلى جميع صكوك الأمم المتحدة المتقدمة في مجال مكافحة العنصرية، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز.
المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية	أنشأت هذه الولاية سنة 2002، و مقتضاها أنه من حق كل *فرد التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يمكن تحقيقه، كما جاء في الفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق والاجتماعية والثقافية الاقتصادية، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الحق في عدم التعرض التمييز على النحو الوارد في المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.*

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة للحركة غير المشروعة لإلقاء النفايات السامة على التمتع بحقوق الإنسان	تأسست هذه الولاية في عام 1995، و تهدف إلى: 1. تحقيق ودراسة الآثار المترتبة على الإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السامة والخطرة في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية و علاقة ذلك بالتمتع بحقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في الحياة والصحة 2. مراقبة ورصد ودراسة وتلقي البلاغات وجمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع وإلقاء النفايات السامة والخطرة في البلدان الافريقية والبلدان النامية الأخرى 3. وضع توصيات ومقترحات بشأن التدابير المناسبة لمراقبة والحد منها والقضاء على الاتجار، و النقل غير المشروع وإلقاء النفايات السامة والخطرة في البلدان الأفريقية والبلدان النامية الأخرى 4. تعد سنويا قائمة بأسماء البلدان والشركات عبر الوطنية العاملة في مجال الإلقاء غير المشروع للنفايات السامة والخطرة في البلدان الأفريقية والبلدان النامية الأخرى و إحصاء عدد الأشخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا في البلدان النامية بسبب هذه الممارسات.
الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	**المعايير الدولية:** ▪ 1907 اتفاقية لاهاي الخامسة حول احترام حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية ▪ المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ▪ المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ▪ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) ▪ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عدم (البروتوكول الثاني) ▪ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة **المعايير الإقليمية**: اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا لعام 1977 يوليو

و يتمحور عمل الخبراء بشكل عام حول الأنشطة التالية:

موافاة مجلس حقوق الإنسان بالتقارير المواضعية، و بالتقارير المتعلقة بالزيارات القطرية و إرسال البلاغات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان عن طريق ما يسمى بالنداءات العاجلة و رسائل الإدعاء، إلى الحكومات المعنية، و إصدار النشرات الصحفية المتعلقة بمسائل محددة مثيرة للقلق.

الولايات الممنوحة لبعض الخبراء تسمح بتلقي المعلومات من مصادر مختلفة هي: الحكومات، و المنظمات الحكومية الدولية، و المنظمات غير الحكومية، و الأشخاص الذين يدعى أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، و الشهود، و عدما يتلقون معلومات موثقة تفيد أن انتهاكا لحقوق الإنسان قد وقع و أنه يدخل في إطار الولاية الممنوحة لهم، يقوم بعض الخبراء بالتدخل لدى الحكومات مباشرة، و هذا التدخل يتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان وقع في السابق، أو مستمر أو يحتمل وقوعه في الغالب إذا لم يتخذ أي إجراء احترازي، و يترك لتقدير صاحب ولاية الإجراء الخاص حرية اتخاذ قرار التدخل الذي يعتمد على شتى المعايير التي وضعها.

و تتصل معايير المقبولية عموما بما يلي: مدى مصداقية المصدر، و مدى الاتساق الداخلي للمعلومات الواردة، و دقة التفاصيل الوقائعية، و نطاق الولاية نفسها، و مع ذلك، ينبغي التشديد على أن المعايير و الإجراءات المستخدمة للرد على كل شكوى تتباين، و لهذا السبب من الضروري تقديم الشكوى وفقا للاشتراطات المحددة التي يضعها كل خبير.

عندما يتلقى مثلا مقرر خاص معلومات موثقة تتعلق بادعاء وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان يمكنه إرسال بلاغ، يكون عادة في شكل رسالة، من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى الحكومة المعنية، و يطلب إليها موافاته بمعلومات و تعليقات بشأن الإدعاء، و اتخاذ إجراءات وقائية أو التحقيق في الأمر.

و يمكن أن تتعلق البلاغات بحالات فردية، أو حالات خاصة بمجموعات من الأفراد أو مجتمعات، أو بالاتجاهات و الأنماط العامة لانتهاكات حقوق الإنسان في بلد محدد، أو بمضمون مشروع قانون أو قانون قائم يعتبر مثيرا للقلق من وجهة نظر حقوق الإنسان.

و تكون البلاغات عادة في شكل نداءات عاجلة، أو رسائل ادعاء، كما قد يرسل الخبراء بلاغات مشتركة عندما تقع القضايا في نطاق يشمل أكثر من ولاية واحدة[108].

أما النداءات العاجلة، فتستخدم لإرسال معلومات عن انتهاك يزعم أنه مستمر أو وشيك الوقوع، و القصد منها هو إطلاع السلطات المختصة في الدولة، بأسرع ما يمكن، على الظـــروف و الوقائع بحيث تتمكن من التدخل لمنع وقوع انتهاك ما لحقوق الإنسان أو وضع حد له.

و أما رسائل الادعاء، فتستخدم لنقل معلومات عن انتهاكات أفيد عن وقوعها بالفعل، و لم يعد في الإمكان تغيير التأثير الذي تركته على الضحية، و يستخدم هذا النوع من الرسائل، على سبيل المثال، في الحالات التي تصل فيها المعلومات إلى الخبير بعد أن يكون الانتهاك قد وقع.

و في النوعين من الرسائل يطلب الخبير من الحكومة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لفتح تحقيقات حول الأحداث المزعومة، و موافاته بنتائج التحقيقات، و بالإجراءات التي اتخذتها الحكومـــة و تبعا للرد الذي تلقاه، يقرر الخبير إجراء المزيد من التحريات أو تقديم توصيات.

و رغم أن ثقافة اللجوء إلى البلاغات الفردية، تعتبر ثقافة غير رائجة في العالم، خصوصا في العالم الثالث، إلا أنه تم تسجيل 911 بلاغ في العام 2008، تم قبول 65% منها، و غطت هذه البلاغات 2206 حالة فردية، 20 % من هذه الحالات تتعلق بنساء[109].

و طبعا لا تمثل البلاغات اتهامات في حد ذاتها، و لا يمكن أن تقوم مقام الإجراءات القضائية، و لا تنطوي على أي حكم تقييمي لجهات حكومية من طرف الخبير، بل هي بالأحرى وسائل لطلب إيضاحات بشأن الانتهاكات المزعومة، و ذلك محاولة لضمان حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومات المعنية.

و حتى تكون هناك فعالية في جمع المعلومات و التحقق من وضعية حقوق الإنسان في قطر معين، تم إحداث نظام الدعوات الدائمة، و هو النظام الذي يتيح للخبير التنقل للدولة المعنية في أي وقت يشاء، دون حاجته إلى أخذ إذن مسبق و انتظار الموافقة من السلطات المعنية، و هذا الإجراء سهل كثيرا التنقل لمصادر المعلومة، و التدخل بشكل سريع لحماية حقوق الإنسان.

---

[108] في الملحق رقم 11.1 نموذج للبلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة.

[109] Special procedures bulletin, Eleventh issue, office of the high commissioner for human rights, October-December 2008, p 2.

و إلى غاية تاريخ 1 أفريل 2011 كانت هناك 73 دولة قبلت الانخراط في نظام الدعوات الدائمة لتشمل الإجراءات الخاصة[110]، من بينها دولتين عربيتين فقط هما الأردن في أفريـــل 2006 و قطر في 01 جوان 2010، و بعد الزيارة التي يقوم بها المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة يتقدم هؤلاء بتقرير بعثة يتضمن ما توصلوا إليه من استنتاجات وتوصيات.

و تحاط جميع البلاغات الصادرة و الواردة بالسرية، و تبقى كذلك إلى حين انتهاء دورة تقديم التقارير، عندما يرفع الخبير تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن البلاغات التي أرسلـــت و ردود الحكومات حول قضايا محددة، و ترد أسماء الأشخاص الذين يدعى أنهم ضحايا في التقارير، و يستثنى من ذلك الأطفال و حالات محددة.

و في آخر التطورات فيما يخص نظام الإجراءات الخاصة، و بناء على طلب الجمعية العامة قام مجلس حقوق الإنسان بإعادة النظر في قواعد الإجراءات الخاصة، وتشكيل فريق عمل مفتوح و متعدد الحكومات لمراجعة منظومة الإجراءات الخاصة وتحسينها، و أوضح مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن المراجعة شملت" مهام، وآليات الإجراءات الخاصة، ووظائفها ومسؤولياتها[111]، و كانت المحصلة الوصول لنظام للإجراءات الخاصة، حيث اعتمد المجلس في جوان 2007، القرار رقم 2/5، الذي يحتوي على مدونة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[112].

---

[110] في الملحق رقم 8.1 قائمة بالدول التي قبلت و مددت الدعوات الدائمة.

[111] تقرير عن الاجتماع الخامس عشر للمقررين، الممثلين الخاصين، الخبراء المستقلين، و رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/10/24، جنيف نوفمبر 2008، ص 10.

[112] تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية المنعقدة بين 18 سبتمبر– 6 أكتوبر، و 27–29 نوفمبر 2006 منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/62/53، نيويورك، 2007، ص. 35.

و اعتبارا من ماي 2008، تم تمديد جميع الولايات المتعلقة بمواضيع محددة التي تم استعراضها، مع الإشارة إلى اعتماد بعض الولايات المواضيعية الجديدة[113]، مثل أشكال الرق المعاصرة و الحصول على مياه الشرب المضمونة و مرافق الصرف الصحي.

و معظم الولايات القطرية كان قد تم تمديدها أيضا باستثناء ولاية جمهورية الكونغو الديمقراطية و ولايتي روسيا البيضاء و كوبا اللتان انتهتا في جوان 2007.

و في الاجتماع السنوي في جوان 2008، اعتمد أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة دليل الأمم المتحدة للإجراءات الخاصة، الذي ينص على المبادئ التوجيهية بشأن أساليب عملهم. و في الجلسة نفسها، اعتمدوا قواعد استشاريه داخلية لاستعراض الممارسات و أساليب العمل[114] التي من خلالها تظهر مدونة قواعد السلوك و غيرها من الوثائق ذات الصلة لتعزيز فعالية و استقلال كل من نظام الإجراءات الخاصة ككل و أيضا الأشخاص المكلفين بولايات.

و في دورته الثامنة، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، بيانا رئاسيا بشأن ولايات الإجراءات الخاصة و مدى امتثالها لمدونة قواعد السلوك.

و أخيرا، من ناحية عملية، و بعد الاطلاع على المستلزمات التي تضعها كل ولاية لتقديم الادعاءات – كما سيتم توضيحه في الفصل الثاني – يمكن تقديم المعلومات بشأن الشكاوى الفردية ضمن ولايات الإجراءات الخاصة على العناوين التالية :

البريد العادي: **OHCHR-UNOG**

8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10
Switzerland

الفاكس: **+41 22 917 90 06**

البريد الإلكتروني: **urgent-action@ohchr.org**

---

[113] تقرير عن الاجتماع السادس عشر للمقررين، الممثلين الخاصين، الخبراء المستقلين، و رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/12/47، جنيف جويلية 2009، ص 6، فقرة 17.

[114] تقرير عن أعمال الدورة الأولى للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/AC/2008/1/2، جنيف، نوفمبر 2008، ص 37.

الفرع الثاني: الإجراء رقم 1503:

تأسس إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم 5 / 1 الصادر في 18 يونيو 2007 بعنوان" مجلس حقوق الإنسان :البناء المؤسسي"، ليحل محل الإجراء رقم 1503[115]، من حيث المضمون، و يحافظ على نفس التسمية من حيث الشكل، و يتناول هذا الإجراء التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف.

يضم إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان فريقي عمل " هما فريق العمل المعني بالبلاغات، و فريق العمل المعني بالمواقف، يقومان بالنظر في المراسلات، و لفت نظر المجلس لأنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و يقوم رئيس الفريق المعني بالمراسلات، مع الأمانة العامة، باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، استنادا إلى معايير القبول المحددة، و بعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن إدعاءات الانتهاكات.

يتألف فريق العمل المعني بالبلاغات من خمس خبراء رفيعي المستوى من أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان يتولون العمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يمثل أعضاءه المناطق الجغرافية الخمسة بالعالم، و يعقد اجتماعاته مرتين في العام لمدة خمسة أيام للنظر في البلاغات و تقييم مسألة قبولها، بما في ذلك تحديد ما إذا كان البلاغ وحده، أو بمعية بلاغات أخرى يكشف عن وجود نمط متكرر و مشهود من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم يحيل كافة البلاغات المقبولة لفريق العمل المعني بالمواقف.

يتألف فريق العمل المعني بالمواقف من خمس خبراء تعينهم الخمس مجموعات الجغرافية الممثلة بالدول أعضاء المجلس، لمدة عام واحد قابلة للتجديد مرة واحدة، ويلتقي مرتين سنوياً لمدة خمسة أيام للنظر في البلاغات المحالة إليه من فريق العمل المعني بالبلاغات و ردود الدولة محل البلاغ، وتوصيات فريق العمل المعني بالبلاغات، وكذلك موقف المجلس من المسألة بموجب إجراء الشكاوي.

---

[115] **Claire CALLEJON, "La reforme de la commission des droits de l'homme des Nations Unies", Thèse de Doctorat, Université Paris 2, présentée et soutenue publiquement le 2 février 2008, p 410 .**

ثم يقدم فريق العمل المعني بالمواقف استنادا على المعلومات و التوصيات المقدمة له من فريق العمل المعني بالبلاغات، تقريرا لمجلس حقوق الإنسان عن الأنماط الثابتة والمتكررة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم، يوصي فيه المجلس بالتحرك المناسب. ويعتمد الأمر في الأساس على مجلس حقوق الإنسان في اتخاذ قرار إزاء أي من المواقف المقدمة له[116].

و في الشكاوى التي تقدم في إطار هذا الإجراء، توجه المراسلات و الاستفسارات إلى:

البريد العادي: **Service d'appui**

HCDH-UNOG
1211 Genève 10
(Suisse)

الفاكس: **+41 22 917 9011**

البريد الإلكتروني: **1503.hchr@unog.ch**

المطلب الثاني: الهيئات التي تتبع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، و يضطلع وفقا لميثاقها بمسؤوليات تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

و يتكون المجلس من 54 عضوا يمثلون الدول الأعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لثلاثة أعوام، و تخصص المقاعد في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي العادل و الذي يقضي بتخصيص 14 مقعدا للدول الإفريقية، و 11 مقعدا للدول الآسيوية، و 6 مقاعد لدول أوربا الشرقية، و 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي، و 13 مقعدا لدول لأوربا الغربية و دول أخرى.

و ينسق المجلس بين أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، و عددها 14، و اللجان الفنية، و عددها 10، و كذلك اللجان الإقليمية، و عددها 5، كما يتلقى المجلس تقارير من 11 صندوقا و برنامجا للأمم المتحدة، و عموما يضطلع المجلس بتحقيق مستوى أعلى للمعيشة

[116] دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 37.

و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي، و البحث عن حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية، و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم، و إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم[117].

أما فيما يخص الهيئات غير التعاهدية التي تتبع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و التي تحتوي على آليات للنظر في البلاغات الفردية، فهي إما ترتبط بالمجلس بشكل مباشر كلجنة مركز المرأة (الفرع الأول)، و إما بشكل غير مباشر من خلال آلية التنسيق كالوكالات المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة مركز المرأة:

بموجب قراره رقم 11، المؤرخ في 21 جوان 1946 أنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجنة مركز المرأة[118] كجهاز فرعي تابع له، و قد كانت اللجنة حين نشأتها تضم 15 عضوا، أما حاليا فهي تضم 45 ممثلا عن الدول منتخبا من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لعهدة مدتها 4 سنوات، و تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة في السنة[119] لمدة 10 أيام (نهاية فيفري و بداية مارس)، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

و قد أنشئ إجراء للشكاوى تضطلع به اللجنة، عملا بمجموعة من قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و في إطاره تنظر اللجنة في شكاوى تتعلق بمركز المرأة[120].

و في حين يستهدف الإجراء 1503 الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلدان بعينها، يرمي إجراء الشكوى السرية في لجنة مركز المرأة إلى تحديد الاتجاهات و الأنماط العالمية المتعلقة بحقوق المرأة.

---

[117] عمر سعد الله، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص.ص. 266-267.

[118] محمد سعادي، " قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجا "، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص 107.

[119] **Fatima Zohra KSENTINI née OUHACHI, *op. cit.*, p 81.**

[120] **Résolutions du Conseil économique et social 76 (V) du 5 août 1947, 304 I (XI) du 14 et 17 Juillet 1950, 1983/27 du 26 mai 1983, 1992/19 du 30 Juillet 1992, 1993 / 11 du 27 Juillet 1993, 2009/16 du 28 Juillet 2009, et la décision 2002/235 du 24 Juillet 2002.**

و تتلقى أمانة اللجنة في كل سنة هذه الشكاوى من الأفراد و المنظمات، و تبلغ مقدميها باستلامها و تصف لهم الإجراء وصفا وجيزا، ثم تلخص الأمانة الشكوى و ترسل الملخص إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، غير أن أسماء مقدمي الشكوى لا تكشف للحكومات المعنية، إلا بإذن صريح من مقدم الشكوى.

و بعدئذ ينظر في الشكاوى من قبل فريق عامل معني بالرسائل يتألف من خمسة أعضاء من أعضاء لجنة مركز المرأة يمثلون جميع المناطق الجغرافية، و يجتمع الفريق في أثناء الدورة السنوية للجنة، و ينظر أثناء اجتماعاته السرية في جميع الرسائـــل و ردود الحكومات عليها و ذلك بهدف لفت انتباه اللجنة إلى الرسائل التي يبدو في ظاهرها أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من الممارسات الجائرة و التمييزية ضد المرأة، تقوم عليها أدلة موثقة، ثم يعد الفريق العامل تقريرا للجنة يبين فيه الفئات التي غالبا ما تقدم رسائل للجنة، و لا يزود الأفراد أصحاب الشكاوى بردود الحكومات أو بتقرير الفريق العامل. و تنظر لجنة مركز المرأة في تقرير الفريق العامل في جلسة مغلقة، ثم ترفع تقريرا إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، يتضمن توصيات إذا رأت اللجنة ذلك مناسبا، و على ضوء ذلك يتخذ المجلس إجراءات بشأن اتجاهات الرسائـــل و أنماطها المستجـــدة و ليس للجنة أن تتخذ أي إجراءات أخرى[121].

و فيما يلي قائمة بأهم الانتهاكات التي سجلت في إطارها شكاوى في السنوات الأخيرة:

- التوقيف التعسفي للنساء
- موت و تعذيب النساء في مراكز الاحتجاز
- الاختفاء القسري و اختطاف النساء
- الممارسات التمييزية في إطار العقوبات القانونية ضد المرأة، بما في ذلك العقوبات الجسدية
- انتهاك حقوق النساء المدافعـــات عن حقوق الإنســـان و تقييـــــد حرياتهن في الاجتمـــاع و التعبير
- التهديدات و الضغوط الممارسة في حق المرأة لدفعها لعدم تقديم شكاوى، أو لسحبها

[121] **Caroline RESSOT, " La promotion et la protection des droits des femmes dans le cadre de l'organisation des Nations Unies", Thèse pour le doctorat en droit présentée et soutenue publiquement devant le jury de L'Université Panthéon- Assas (Paris 2), 2007 p.p. 78-109.**

- الإفلات من العقوبة نتيجة انتهاك حقوق المرأة
- العادات النمطية ضد دور المرأة و المسؤوليات التي تناط بها
- الاستغلال المنزلي
- الزواج القسري و العنف الزوجي
- تجارب العذرية
- الأشكال المعاصرة للعبودية، بما فيها استغلال النساء و الفتيات
- التحرش الجنسي بالمرأة في محيط العمل
- الاستغلال في العمل المبني على التمييز بين الجنسين، بما في ذلك عدم تساو الأجور
- تماطل الدول في فتح تحقيقات و متابعة و عقاب المتسببين في انتهاكات لحقوق المرأة
- التمييز ضد المرأة على مستوى قوانين الهجرة و الجنسية
- انتهاكات حقوق المرأة في التملك و الميراث
- التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالاستفادة من المساعدة الإنسانية الدولية
- الإبعاد القسري للمرأة أثناء النزاعات.

ترسل البلاغات إلى اللجنة عن طريق العناوين التالية :

البريد العادي: **Section des droits de la femme**

Division de la promotion de la femme
Département des affaires économiques et sociales
Organisation des Nations Unies
DC2, 12e étage, New York, 10017

الفاكس: **+(212) 963 3463**

البريد الإلكتروني: **csw-cp@un.org**

الفرع الثاني: المنظمات المتخصصة:

الوكالات المتخصصة هي منظمات مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة و مع بعضها من خلال آلية تنسيق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على المستوى الحكومي.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي الخلط بين الوكالات المتخصصة و بين ما قد تنشئه الأمم المتحدة من أجهزة خاصة أو فرعية تتبعها للعمل في مجالات الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التعليم أو الصحة ...إلخ.

و معيار التفرقة بين النوعين هو النظر في الأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيـــان أو ذاك فإذا كانت اتفاقا دوليا كنا بصدد منظمة دولية متخصصة، و إذا كانت قرارا صادرا عن أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية، أيا كانت درجة التميز و الاستقلال الذاتي الممنوحة له[122].

و في نظام الأمم المتحدة توجد منظمتين متخصصتين تقبلان في صلب نظاميهما بلاغات فردية، و هما: المنظمة الدولية للعمل (الفقرة الأولى)، و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلـــوم و الثقافة اليونسكو (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المنظمة الدولية للعمل:

تأسست منظمة العمل الدولية سنة 1919، غداة الحرب العالمية الأولى، من أجل أن تكون رافدا لتحسين وضعية العمال، و كذلك إتاحة الأجواء لإرساء سلام دائم على المستوى الدولي[123].

في سنة 1946، بعد تجديد نظام المنظمة الدولية للعمل، أصبحت هذه الأخيرة أول منظمة متخصصة تتبع الأمم المتحدة[124]، و تعنى بالمسائل الاجتماعية و المتعلقة بالعمل، و تتميز المنظمة بخاصية التمثيل الثلاثي داخل هياكلها، حيث نجد ممثلي الحكومات، ممثلي العمال و ممثلي أصحاب الأعمال يلتقون جميعا في المؤتمر العام و مجلس إدارة المنظمة [125].

و قد بلورت المنظمة منذ سنة 1919 العشرات من الاتفاقيات المتعلقة بالمسائـــل الاجتماعيـــة و بالعمل، و فتحتها لمصادقة الدول و المنظمات، و يمكن للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدول الأطراف لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقيات، أن يرفعـــوا شكـــوى أمـــام لجنـــة التحقيـــق و المصالحة التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة المنظمة، و لكن ليس بشكل مباشر بل من خلال منظمات العمال، أو منظمات أصحاب الأعمال التي ينتمون إليها.

---

[122] محمد سامي عبد الحميد، " قانون المنظمات الدولية "، منشـــأة المعـــارف بالإسكندريـــة، الإسكندريـــة، 2000 ص 177.

[123] خيري أحمد الكباش، " الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "، القاهرة، 2002، ص 766.

[124] **Colloque de Strasbourg, *op. cit.*, p 201.**

[125] **Fatima Zohra KSENTINI née OUHACHI, *op. cit.*, p 88.**

و تمارس المنظمة الدولية للعمل مهامها عن طريق الاعتماد على ثلاث أجهزة رئيسية تعمل جميعها بطريقة التمثيل الثلاثي (حكومات، ممثلو العمال، ممثلو أصحاب الأعمال)، و هذه الأجهزة هي:

أولا: المؤتمر الدولي للعمل:

تجتمع الدول الأطراف في المنظمة الدولية للعمل، في المؤتمر الدولي للعمل خلال شهر جوان من كل سنة، بجنيف، بحيث يمثل كل دولة مندوبَيْنِ عن الحكومة، مندوب واحد عن العمال و مندوب واحد عن أصحاب الأعمال.

و بإمكان مندوبي العمال و أصحاب الأعمال التعبير عن آرائهم بكل حرية في المؤتمر، و التصويت حسب التعليمات التي يتلقونها من منظماتهم، و قد يصوتون أحيانا ضد بعضهم البعض، و أحيانا مع بعض ضد ممثلي حكوماتهم.

يبلورُ و يعد المؤتمر المعايير الدولية للعمل، و يشكل منتدى للنقاش حول المسائل المتعلقة بالعمل و المشاكل الاجتماعية، كما يصادق أيضا على ميزانية المنظمة، و ينتخب مجلس الإدارة.

ثانيا: مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للمنظمة، و هو يعقد اجتماعاته ثلاث مرات في السنة بجنيف و يتخذ قرارات تتعلق بسياسة المنظمة، يعد المجلس أيضا برنامج المنظمة و ميزانيتها بغرض المصادقة عليها من طرف المؤتمر، كما ينتخب المدير العام.

يتشكل مجلس الإدارة من 28 عضو حكومي، 14 عضو يمثلون منظمات أصحاب الأعمال و 14 عضو يمثلون منظمات العمال، بحيث تحوز الدول الصناعية العشرة الأولى في العالم على 10 مقاعد دائمة من المقاعد الحكومية، أما باقي المقاعد يتم شغلها عن طريق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات، و تتم عملية الانتخاب بما يتوافق و التقسيم الجغرافي العادل.

و منذ تأسيسها، طورت المنظمة الدولية للعمل إجراءات للاحتجاج و الطعن، فيما يتعلق بعدم احترام الدول لاتفاقيات العمل التي هي طرف فيها[126]، حيث نصبت جهازين هما لجنة

[126] **Fatima Zohra KSENTINI née OUHACHI**, ***idem*, p 91.**

للتحقيــق و المصالحة (أنشأت سنة 1950)، و أخرى للحريات النقابيــة (أنشأت سنة 1951) و تركيبة المنظمة تعرف إجراء للشكاوى[127] في المواد رقم 24 و 25 من دستورها[128].

1 -لجنة التحقيق و المصالحة:

كفلت المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال الحــق في التقدم إلى مكتب العمل الدولي باحتجاجات أو عرائض بشأن أي تقصير من جانب أي عضو في ما يتعلق بالوفاء بالتزاماته المترتبة على تصديقه على أي من اتفاقيات العمل الدولية موضوع البلاغ.

و هذا يعني أن الأفراد لا يمكنهم مباشرة هذا النوع من الشكاوى بشكل مباشر، إلا عن طريق تنظيماتهم، وقد أوجبت المادة 25 من الدستور ذاته، ضرورة أن تبادر الدولة العضو المعنية إلى بيان موقفها إزاء البلاغ المقدم ضدها، بحيث إذا لم يرد البيان المطلوب من الحكومة المسئولة خلال وقت معقول أو إذا وجد مجلس الإدارة أن البيان المرسل غير مرضٍ، يكون للمجلس الحق في نشر الدعوى والبيان الذي تلقاه.

و عند استلام الشكوى من طرف المكتب الدولي للعمل، يتم تحويلها إلى مجلس الإدارة بغرض فحصها من قبل لجنة ثلاثية التمثيل و تضم 3 أعضاء، و على ضوء المعلومات التي تحصل عليها اللجنة من الطرف المدعي و الدولة المعنية، تعد تقريرا مرفقا بتوصيات ترفعه إلى مجلس الإدارة [129].

وقد شكل مجلس الإدارة لغاية تاريخ 22 أفريل 2011، 11 لجنة تحقيق.

---

[127] Colloque de Strasbourg, *op..cit.*, p 146.

[128] Article 24 : Toute réclamation adressée au Bureau international du Travail par une organisation Professionnelle des travailleurs ou des employeurs, et aux termes de laquelle l'un quelconque des Membres N'aurait pas assuré d'une manière satisfaisante l'exécution d'une convention à laquelle ledit Membre a adhéré, Pourra être transmise par le Conseil d'administration au gouvernement mis en cause et ce gouvernement Pourra être invité à faire sur la matière telle déclaration qu'il jugera convenable.

Article 25 : Si aucune déclaration n'est reçue du gouvernement mis en cause dans un délai raisonnable, ou si La déclaration reçue ne paraît pas satisfaisante au Conseil d'administration, ce dernier aura le droit de rendre Publique la réclamation reçue et, le cas échéant, la réponse faite.

[129] Fatima Zohra KSENTINI née OUHACHI, *op. .cit.*, p 92.

و بإمكان الدولة المعنية بالشكوى إخطار محكمة العدل الدولية برفضها لتوصيات لجنة التحقيق، و لكن لم تستعمل أي دولة هذا الخيار، الذي يتيح لمحكمة العدل الدولية تأكيد أو تعديل أو إلغاء توصيات لجنة التحقيق (المادة 32 من الدستور) [130].

و في حالة ما إذا لم تستجب دولة ضمن الإطار الزمني المتفق عليه، لتوصيات لجنة التحقيق المنصوص عليها إما في تقريرها أو في قرار محكمة العدل الدولية، بإمكان مجلس الإدارة أن يتخذ تدابير بمقتضى المادة 33 من دستور المنظمة، و يتعلق الأمر أساسا بطلب تدخل المؤتمر لاتخاذ ما يراه مناسبا لضمان تنفيذ التوصيات، و قد استخدمت المادة 33 لأول مرة في تاريخ المنظمة، سنة 2000، عندما طلب مجلس الإدارة من المؤتمر الدولي للعمل اتخاذ تدابير لحمل دولة ***ميانمار*** لوضع حد للعمل الشاق، الذي اعتبرت لجنة التحقيق أنه كان يشكل استعمالا عاما و ممنهجا في هذا البلد.

إذا تعلق البلاغ بعدم احترام دولة طرف للاتفاقية رقم 87، المتعلقة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم، أو الاتفاقية رقم 98، المتعلقة بحق التنظيم و المفاوضة الجماعية، فإنه ينبغي إخطار لجنة الحرية النقابية بذلك.

2 –لجنة الحرية النقابية:

نتيجة لأهمية الحرية النقابية[131]، قام المكتب الدولي للعمل بالتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بوضع إجراء خاص للحماية في هذا الإطار، و هو إجراء منفصل عن مصادقة الدول على اتفاقيات المنظمة الدولية للعمل، بمعنى أنه إجراء شامل غير تعاهدي يشبه إلى حد ما الإجراء 1503.

بموجب هذا الإجراء، بإمكان كل المنظمات العمالية و منظمات أصحاب الأعمال أن ترفع شكوى تتعلق بانتهاك الحرية النقابية، و تقوم لجنة الحرية النقابية التي أنشأت سنة 1951، بفحص هذه الشكوى، و هي لجنة متكونة من 9 أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة يخضعون للتمثيل

[130] **Fatima Zohra KSENTINI née OUHACHI, *idem*, p 93.**

[131] يحياوي نورة، " حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي "، دار هومة، 2004، ص24.

الثلاثي المتعارف عليه، و كل عضو يعمل بصفته الشخصية، كما تضم اللجنة 9 أعضاء إضافيين آخرين يعملون بشكل احتياطي لتعويض أي غيابات من طرف الأعضاء التسعة الأساسيين.

لكن الممارسة الحالية، من طرف اللجنة، تقتضي منح الأعضاء الإضافيين الحق في المشاركة في أشغال اللجنة، بغض النظر إذا كان الأعضاء الأساسيين حاضرين أم لا، حيث أصبح الأعضاء الإضافيين يحملون صفة أعضاء مساعدين و يخضعون لنفس التزامات الأعضاء الأساسيين.

و تقوم اللجنة بإعداد ملاحظات، خلاصات و توصيات، في شكل تقرير موجه لمجلس الإدارة و على ضوء ذلك يتخذ هذا الأخير قراراته التي يجب أن تكون مسببة، و يعد تقريره الذي يحتوي على ملاحظات و نصائح موجهة للدولة المعنية بالشكوى.

و لا تملك اللجنة صلاحية اتخاذ قرارات، بل ترفع تقارير فقط لمجلس الإدارة، وعلى ضوئها و في حالة عدم تعاون الدولة المعنية يفحص المجلس الترتيبات التي يمكن أن يتخذها في حق الدولة المعنية.

و لا تنظر اللجنة في انتهاكات اتفاقيات المنظمة المتعلقة بشروط العمل، لأنها لا تتعلق بالحرية النقابية، كما تعتبر أيضا غير مختصة للنظر في ادعاءات الضمان الاجتماعي، و كذلك المسائل المتعلقة بالمعايير القانونية لتملك الأراضي باعتبار أنها ليس لها علاقة بممارسة الحق النقابي.

و منذ إنشائها قامت لجنة الحرية النقابية، بفحص أكثر من 2300 حالة، في أكثر من 60 بلدا، و اتخذت إجراءات و توصيات من أجل تحقيق نقلة نوعية و دفعة قوية لاحترام الحريات النقابية في العالم.

ثالثا: المكتب الدولي للعمل:

يعتبر بمثابة الأمانة الدائمة للمنظمة الدولية للعمل، حيث يعمل تحت رقابة مجلس الإدارة و تحت إشراف مدير عام يتم انتخابه من طرف المجلس لعهدة تقدر بـ 5 سنوات قابلة للتجديد.

يوظف المكتب 1900 موظف ينحدرون من أكثر من 110 جنسية، و يتوزعون على المقر الرئيسي بجنيف، و 40 مكتب للمنظمة حول العالم، أيضا في إطار برنامج الدعم التقني يعمل مع

المكتب 600 خبير يضطلعون بمهمات في شتى نواحي العالم، كما يحتوي المكتب على مركز للتوثيق و البحوث و مطبعة تنشر عددا كبيرا من الدراسات المتخصصة، و التقارير و المجلات.

و ترسل الشكاوى في إطار إجراءات المنظمة الدولية للعمل إلى العنوان التالي:

البريد العادي **secrétariat**

Du Département des normes internationales du travail, BIT
4, route des
Morillons, CH-1211, Genève 22, Suisse

الفاكس: **+ 41 22 799 6771**

البريد الإلكتروني: **NORMES@ilo.org**

الفقرة الثانية: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة:

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)، في 16 نوفمبر 1945 بعد لقاء ممثلين عن 37 دولة في لندن، للتوقيع على الميثاق التأسيسي لليونسكو، الذي دخل حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 1946، بعد المصادقة عليه من جانب 20 دولة.

و تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات و الثقافات و الشعوب، على أسس احترام القيم المشتركة، و من خلال هذا الحوار يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة، تضمن التقيد بحقوق الإنسان، و الاحترام المتبادل، و التخفيف من حدة الفقر، و كلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونسكو و أنشطتها.

و من حيث الهيكلة تضم اليونسكو:

أولا: المؤتمر العالم :

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الذين يمَثلون عادة على المستوى الوزاري، و لدى انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام يقوم عدد من رؤساء الدول أو الحكومات بإجراء زيارات رسمية لليونسكو.

تُعقد دورات المؤتمر العام مرة كل عامين ويحضرها أيضا ممثلون من الأعضاء المنتسبين ومراقبون من الدول غير الأعضاء، كما تحضرها منظمات دولية حكومية وغير حكومية.

يحدد المؤتمر العام خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه خاصة من خلال دراسة واعتماد البرنامج والميزانية لفترة العامين، ووضع وثائق تقنينية دولية واعتماد عدد من القرارات بشأن موضوعات هامة ترتبط بمجالات اختصاص المنظمة.

ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي وينظم انتخاب أعضاء مختلف الهيئات الفرعية. ويقوم أيضا بانتخاب المدير العام لليونسكو كل أربع سنوات.

ثانيا: المجلس التنفيذي:

يعتبر المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة لليونسكو، فهو يحضّر أعمال المؤتمر العام ويسهر على حسن تنفيذ قراراته، وتُستمد مهام المجلس التنفيذي ومسؤولياته بصورة رئيسية من الميثاق التأسيسي ومن النظم والتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام، كما أن بعض قرارات المؤتمر العام تكمّل هذه القواعد.

وفي كل فترة عامين، يكلف المؤتمر العام المجلس التنفيذي ببعض المهام المحددة، وتُستمد بعض صلاحياته الأخرى من اتفاقات مبرمة بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية.

و المؤتمر العام هو الذي ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي البالغ عددهم 58 عضواً، ويعتمد اختيار ممثلي الدول الأعضاء بصورة رئيسية على تنوع الثقافات التي يمثلونها وعلى أصولهم الجغرافية، وتجري عمليات تحكيم معقدة للتوصل إلى توازن فيما بين مختلف مناطق العالم، و يبيّن هذا التوازن الطابع العالمي للمنظمة.ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة[132].

ثالثا: الأمانة:

و تتألف من المدير العام و الموظفين، و يعد المدير العام الرئيس التنفيذي للمنظمة، و يقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينبغي للمؤتمر العام و المجلس التنفيذي اتخاذها، كما يعد مشروع البرنامج و الميزانية لفترة العامين، و ينفذ الموظفون البرنامج بعد أن يجري إقراره، و يبلغ عدد

---

[132] **Gerard COHEN-JONATHAN, " l'organisation internationale du travail" , Revue Documents D'études N° 3.06, la documentation française, 1999, p.p. 53-56.**

موظفي اليونسكو حوالي 2000 موظف ينتمون إلى 170 بلد تقريبا، و بموجب سياسة اللامركزية المتبعة حاليا، يعمل 740 موظفا في المكاتب الميدانية لليونسكو في مختلف أنحاء العالم، و البالغ عددها 65 مكتبا.

رابعا: اللجان الوطنية لليونسكو:

و تمثل شبكة فريدة ضمن منظومة الأمم المتحدة، فهي بتواجدها في 191 دولة عضوا و دولة منتسبة تشكل حلقة وصل حيوية بين المجتمع المدني و المنظمة، و تسهم في تنفيذ العديد من المبادرات، مثل برامج التدريب، و الدراسات، و حملات التوعية و التعريف الإعلامي، كما أنها تعمل على إقامة شراكات مع القطاع الخاص، مما يوفر خبرات فنية و موارد مالية هامة.

و قد طورت اليونسكو نظاما للشكاوى الفردية، من خلال قرارها رقم 104 المؤرخ في 4 جويلية 1978، و الذي يتيح للأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات الدولية غير الحكومية تقديم شكاواهم أمام لجنة الاتفاقيات و البلاغات بالمنظمة، عن الانتهاكات التي يمكن أن تكون قد مست حقوقهم المحمية من طرف اليونسكو، و هي الحقوق التي تجد مصدرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و هي:

- حرية الضمير و التفكير و الدين (المادة 18 من إ.ع.ح.إ)
- الحق في الحصول على المعلومة، بما في ذلك الحق في حرية الرأي و التعبير (المادة 19 من إ.ع.ح.إ)
- الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات (المادة 20 من إ.ع.ح.إ)
- الحق في التعليم (المادة 26 من إ.ع.ح.إ)
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و المساهمة في التقدم العلمي (المادة 27 من إ.ع.ح.إ)

و تولي اليونسكو حماية خاصة لشريحة الأساتذة، الطلبة، الباحثين، الفنانين، الكتاب و الصحفيين و يكون إجراء الشكوى سريا.

و تأخذ الشكوى شكل رسالة[133] مختصرة بالإنجليزية أو الفرنسية، توجه إلى لجنة الاتفاقيات و التوصيات، و بعد ذلك، تقوم الأمانة بإرسال استمارة[134] لصاحب الشكوى، بغرض ملئها و تحتوي الاستمارة على تفاصيل تتعلق ببلاغه، و يتم تحويلها بعد ملئها إلى الحكومة المعنية لتورد تعليقاتها عليها في حدود 3 أشهر، ثم يتم فحصها من طرف اللجنة، و لا تؤخذ الشكوى بعين الاعتبار إلا بعد عودة الاستمارة المرسلة من طرف اليونسكو و قد تم ملؤها من طرف صاحب الشكوى.

و إذا قدرت اللجنة حاجتها لمعلومات إضافية حول الشكوى، يمكن لها أن تحتفظ بالقضية في جدول أعمالها لحين توافر المعلومات المطلوبة.

و تقوم اللجنة بفحص الشكاوى في جلسة سرية، بعد ذلك يتم إخطار الدولة المعنية و محرر البلاغ بقرار اللجنة، و هذا الأخير لا يكون محل استئناف، و لكن يمكن إعادة فحصه إلا إذا ثبت وجود عناصر جديدة في القضية، و تحرص اللجنة عند إعلان مقبولية الشكوى، و مباشرة فحصها من حيث المضمون على حل القضية بالتراضي بين الطرفين.

و تقرر اللجنة في النهاية، ما إذا كانت بصدد حالة فردية لانتهاك حقوق الإنسان أو بصدد إشكالية تتعلق بانتهاكات جسيمة، منهجية و عامة لحقوق الإنسان، و على هذا الأساس يتم فحص الحالات الفردية من طرف المجلس التنفيذي في جلسات سرية، في حين يمكن فحص الإشكاليات التي تتعلق بالانتهاكات الجسيمة و المنهجية لحقوق الإنسان من طرف المجلس التنفيذي و المؤتمر العام في جلسات علنية[135].

إن إجراء الشكوى الفردية الخاص باليونسكو لا يعتمد على اتفاقية بعينها، و لكن على الدستور التأسيسي لليونسكو، و على هذا الأساس تعتبر الدول الـ 193 الأطراف في اليونسكو معنية و خاضعة لهذا الإجراء (عدا الصحراء الغربية).

---

[133] في الملحق رقم 12.1 نموذج لهذه الرسالة.

[134] في الملحق رقم 13.1 نموذج للاستمارة الخاص بإجراء شكاوى اليونسكو.

[135] **Décision 104 EX/3.3, paragraphes 14 à 18.**

توجه الشكوى في إطار إجراء لشكاوى الذي تتيحه منظمة اليونسكو إلى:

البريد العادي: **Directeur de l'Office des normes internationales et**

Des affaires juridiques de l'UNESCO
7 place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France

الفاكس: **+33 (0)1 45 68 55 75**

من المفيد أن يتعرف المشتكي على خارطة الهيئات التي تقبل شكاوى فردية على مستوى نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، حتى يتمكن من تحديد أنجع و أسرع آلية يمكنه اللجوء إليها.

إذا كان المشتكي مثلا يقيم في دولة انتهكت بعض حقوقه السياسية، و لم تكن هذه الدولة طرفا في **(ع.د.ح.م.س)**، فإنه لن يستطيع التوجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – وهي هيئة تعاهدية –، و لكن يستطيع تقديم شكواه بمقتضى الإجراء رقم 1503 – و هو إجراء غير تعاهدي – لأن هذا الإجراء يغطي كل دول العالم بما فيها الأقاليم التي تخضع للاحتلال.

و في الحقيقة، تغطي الهيئات غير التعاهدية جملة واسعة من الحقوق، و تخصصها الإقليمي يشمل كل دول العالم، كما أن تقاريرها تحرج كثيرا الدول التي تنتهك حقوق الإنسان لأنها تعرض بشكل علني في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان الدورية.

و لكن يبقى للهيئات التعاهدية أيضا دورها البارز في حماية حقوق الإنسان، من حيث أنها هيئات متخصصة باعتبارها تخضع لاتفاقية تحمي حقوقا بعينها (حقوق سياسية، حماية من التعذيب...)، و كذلك لأنها هيئات محدودة من ناحية الحيز الجغرافي، حيث يشمل اختصاصها الإقليمي الدول الأطراف في النص المنشئ لها لا غير.

و بعد أن تعرفنا على خارطة الهيئات التي تحتوي على اختصاص تلقي شكاوى فردية، في نظام الأمم المتحدة، نحاول التعرف على شروط قبول هذا النوع من الشكاوى و كيف تتم متابعة الشكوى من خلال الفصل التالي

الفصل الثاني:

شروط و إجراءات فحص الشكاوى الفردية و متابعتها

الفصل الثاني:

شروط و إجراءات فحص الشكاوى الفردية و متابعتها

بعد أن تعرفنا في الفصل الأول على الهيئات التي تقبل شكاوى فردية في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، و على مجمل الحقوق التي يمكن للأفراد الاحتجاج بها أمام هذه الهيئات، نتعرف في هذا الفصل على شروط تقديم الشكوى الفردية، و معايير قبولها من ناحية الشكل (المبحث الأول)، ثم مختلف مراحل فحص الشكوى من حيث المضمون و متابعة تنفيذ الآراء و التوصيات التي تصدرها الهيئات المعنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معايير قبول الشكاوى الفردية:

من المهم قبل التطرق إلى معايير قبول الشكاوى، أن نشير إلى مختلف المصطلحات التي تستخدمها مختلف هيئات الأمم المتحدة، للتعبير عن إجراء الشكوى الفردية، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 4:

المصطلحات التي تستخدمها هيئات حقوق الإنسان للتعبير عن الشكوى الفردية[136]

الآلية (تعاهدية/غير تعاهدية)	المصطلح المستخدم للتعبير عن الشكوى	المرجعية
لجنة القضاء على التمييز العنصري	رسائل	المادة 1/14 من (ا.ق.ت.ع)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	رسائل	المادة 1 من البروتوكول الملحق بـــ: (ع. د.ح.م.س)
لجنة مناهضة التعذيب	بلاغات	المادة 22 من (ا.م.ت)
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	رسائل	المادة 2 من البروتوكول الملحق بـــ(ا.ق.ت.م)
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	بلاغات	المادة 1/1 من البروتوكول الملحق بـــ **(ا.ح.أ.إ)**
لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	بلاغات	المادة 1 من البروتوكول الملحق بـــ : (ع.د.ح.ق.ج.ث)
لجنة العمال المهاجرين	رسائل	المادة 77 من (ا.ح.ع.م)
إجراء مجلس حقوق الإنسان 1503	بلاغات	البند رقم 87 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5.
إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة	بلاغات	حسب النصوص المؤسسة لكل ولاية
لجنة مركز المرأة	رسائل	قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 2002/235 المؤرخ في 24 جويلية 2002
منظمة اليونسكو	بلاغات	البند 14 من قرار اليونسكو المتعلق بالبلاغات الفردية رقم 104
المنظمة الدولية للعمل	احتجاجات	المادة 24 من دستور المنظمة

[136] جدول من تصميم الباحث بالرجوع إلى النصوص التي تحتوي على اختصاص تلقي الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

كل شكوى يجب أن تستجيب لشروط شكلية محددة، حتى يتم قبولها، و حتى تنتقل إلى مراحل أخرى من الفحص، و لما كان نظام الشكاوى الفردية يمس بشكل مباشر قضية السيادة الوطنية للدول، على اعتبار أن الشكوى الفردية تكون موجهة ضد دولة ما، فإن نظام الأمم المتحدة حرص على ضرورة أن يستنفذ صاحب الشكوى جميع طرق الطعن الوطنية احتراما لمبدأ سيـــادة الـــدول (المطلب الثالث)، و في نفس الوقت، و حتى لا يحدث التداخل و التعارض مع بعض الهيئات الدولية الأخرى، تشترط بعض الهيئات التي ترفع الشكوى أمامها ضرورة عدم لجوء المشتكي إلى هيئة دولية أخرى بالموازاة معها (المطلب الرابع)، و لا يمكن قبول الشكوى إذا لم تكن تتعلق بانتهاك حقوق محمية من طرف، إما هيئة المعاهدة المعنية، أو الهيئة غير التعاهدية المعنية، و هذا ما يعرف بالشروط القضائية (المطلب الثاني)، و يحدث في بعض الأحيان أن يستغل المجال التي يفتحه نظام الأمم المتحدة أمام الأفراد لتقديم شكاوى أمام هيئاته، في إساءة استخدام هذا الحق (المطلب الخامس)، و هذا ما يعتبر عيبا في الشكل، يؤدي إلى عدم قبول الشكوى، و عموما تلتقي كثير من آليات الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية على كثير من الشروط المشتركة فيما يتعلق بمقبولية الشكاوى من حيث الشكل و هي بهذا الشبه تكرس قواعد دائمة للنظر في الشكاوى (المطلب الأول).

المطلب الأول: قواعد دائمة:

من القواعد الدائمة أن الضحية يجب أن يكون شخصا طبيعيا[137]، و ليس معنويا مثل: مؤسسة أو منظمة غير حكومية، أو نقابة[138].

فمثلا ورد في التعليق العام رقم 15 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحقوق المنصوص عليها في **(ع. د.ح.م.س)** " تشمل كل فرد، مهما كانت جنسيته، و حتى و لو كان عديم الجنسية، و تشمل طالبي اللجوء، و اللاجئين، و العمال المهاجرين، و كل شخص يتواجد على إقليم دولة طرف في العهد أو يخضع لولايتها "، و يستخلص من ذلك أنه لا اعتداد بمعيار الجنسية عند

---

[137] المادة 1/14 من (ا.ق.ت.ع)، المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بـــ (ع. د.ح.م.س)، المادة 1/22 من (ا.م.ت)، المادة 2 من البروتوكول الملحق بـــ (ا.ق.ت.م)، المادة 1/1 مـــن البروتوكـــول الملحـــق بـــ **(ا.ح.أ.إ)**، المادة 1 من (ع.د.ح.ق.ج.ث)، المادة 77 من (ا.ح.ع.م)، البند 14 من قرار اليونسكو المتعلق بالبلاغات الفردية رقم 104.

[138] يستثنى من هذه القواعد الدائمة، إجراء الشكاوى الذي تتيحه المنظمة الدولية للعمل، و التي لا يسمح نظامها للأفراد الطبيعيين بتقديم شكاوى بشكل مباشر، إلا عبر وساطة منظماتهم العمالية أو منظمات أصحاب الأعمال.

النظر في الشكوى من طرف هيئات الأمم المتحدة، تستوي في ذلك الهيئات التعاهدية و غير التعاهدية.

و تشترك الآليات التي تقبل شكاوى فردية، في إطار نظام الأمم المتحدة، في اشتراط أن تكون الشكوى غير مغفلة الهوية، و مع ذلك تقبل اللجان المعنية عادة، بناء على طلب من صاحب الشكوى، أن يتم حذف اسم الضحية من الوثائق المنشورة، و لكن يبقى أنه من الصعب حجب اسم الضحية عن الدولة المعنية، على اعتبار أن هذه الأخيرة لن تتمكن من فتح تحقيق حول الإدعاءات ما لم تتمكن من معرفة الشخص المعني بها.

و ليس بالضرورة أن يكون الانتهاك لا يزال قائما، أثناء فحص الشكوى، حيث يمكن أن تكون الانتهاكات قد توقفت قبل تقديم الشكوى[139]، و على سبيل المثال، يمكن تقديم شكوى تتعلق بالظروف المزرية للإحتجاز، باسم محتَجَزْ سابق، تم الإفراج عنه و لم يعد يتعرض لهذه الظروف حاليا، فقط يشار إلى أن اللجان المعنية لا تفحص الشكاوى التي وصلت إلى سلطات الدولة المعنية و قامت بإصلاح الضرر الناجم عن الانتهاك.

و لا ترى الآليات التعاهدية، أي مانع في استقبال الشكاوى التي يتقدم بها مجموعة من الأفراد مع بعض، و التي يدعون فيها أنهم تعرضوا لنفس الانتهاكات لحقوقهم[140]، و في نفس السياق في الإمكان تقديم شكوى باسم مجموعة تعرضت لانتهاكات من نفس الطبيعة، و لكن يشترط أن يمنح كل مشتكي من المجموعة ترخيصا مكتوبا لكي يمثله صاحب الشكوى المتحدث باسم المجموعة، و على سبيل المثال، في قضية ***هارتيكينون ضد فنلندا***، التي تتعلق بشكوى تقدم بها معلم مدرسة ***بفنلندا*** و الذي يشغل أيضا منصب الأمين العام لاتحاد المفكرين الأحرار ***بفنلندا***، حيث تقدم هذا السيد بالشكوى باسمه و باسم نقابته، و قد ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكنها فحص الشكوى المقدمة باسم النقابة، إلا إذا قدم صاحب الشكوى ترخيصات مكتوبة يفوض له من خلالها كل أعضاء النقابة بشكل صريح أن يتحرك باسمهم.

و في هذا الإطار نصت المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تستقبل شكاوى من طرف الأفراد، أو مجموعة الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت من قِبَلْ دولة طرف، و تجيز الفقرة الثانية من نفس المادة، إمكانية تقديم الشكوى نيابة عن

---

[139] affaire Van Duzen c. Canada (50/79), "Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif Du Comité des droits de l'homme" (de la deuxième à la seizième session), volume 1, Nations Unies, New York, 1988, p.p. 121-124.

[140] Affaire Le chef Bernard Ominayak et la bande du lac Lubicon c. Canada (167/84), "Sélection de décisions Prises en vertu du protocole facultatif du comité des droits de l'homme", volume 3, Nations Unies, New York Et Genève, 2002, p.p. 72-94

أفراد أو مجموعة أفراد، بشرط رضاهم، إلا أذا تعذر عليهم التعبير بشكل صريح عن هذا الرضا نظرا لظروف تحول دون ذلك.

و نفس الشيء يقال عن الآليات غير التعاهدية، و بالذات آليات مجلس حقوق الإنسان حيث تقبل بدورها الشكاوى المقدمة من فرد، أو مجموعة من الأفراد، و قد ورد في تقرير المجلس أن البلاغ يعتبر مقبولا إذا كان صادرا عن شخص أو مجموعة أشخاص، يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان[141]، و آليات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالشكاوى الفردية، هي الوحيدة التي نصت صراحة على أنها تقبل شكاوى من قبل أفراد و منظمات غير حكومية من بين كل الآليات الأخرى التابعة لنظام الأمم المتحدة، لا يشترك معها في ذلك غير إجراء الشكاوى الذي تتيحه المنظمة الدولية للعمل، مع اعتبار أن هذه الأخيرة لا تسمح أصلا للأفراد بتقديم شكاوى بشكل مباشر، إلا من خلال وساطة منظماتهم.

و في حين تتيح بعض آليات حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إمكانية أن يتقدم الأفراد بشكاوى تتعلق بقوانين وطنية تمس حقوقهم، أو تهددها مستقبلا، حيث أن هؤلاء الأفراد يعتبرون ضحايا المنظومة القانونية التي تنتهك حقوقهم الأساسية، و على هذا الأساس تقبل شكاواهم من حيث الشكل.

تنص بعض الآليات الأخرى صراحة على عدم إمكانية ذلك، كما هو الحال بالنسبة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تشترط أن تكون صاحبة الشكوى قد تضررت بشكل مباشر من تشريع، أو سياسة، أو ممارسة تمييزية تنتهك حقوقها[142]، بمعنى أنه حتى تقبل الشكوى، على الفرد أو مجموعة الأفراد أن يثبتوا بأن التشريع، أو السياسة أو الممارسة التمييزية تمسهم بشكل مباشر.

في بعض الحالات يمكن أن يعتبر شخص ما ضحية لانتهاك حقوق الإنسان، على أساس فعل اقترف في حق شخص آخر، هذا الأخير يسمى " ضحية مباشرة "، و الأول يسمى " ضحية غير مباشرة "[143]، و في قضية ***كانتيروس ضد الأورغواي*** رقم (1981/107)، التي تتعلق باختطاف السيدة ***إلينا كانتيروس ألميدا***، من قبل قوات الأمن ***بالأورغواي***، و تعرضها للتعذيب

---

[141] تقرير مجلس حقوق الإنسان 2007، مرجع سابق، ص 64.

[142] **Jane Connors, " Introduction to the Optional Protocol to CEDAW and its Mechanisms : mitigating Violations of women's human rights " . Séminaire de formation international pour Les ONG et les activistes des droits des femmes, 13-15 mars 2003, Berlin, Documents Du séminaire, Berlin, Institut Allemand des Droits de l'homme, 2003, p 18.**

[143] **U. Erdal, H. Bakirci, "Article 3 of the European Convention on Human Rights ", A Practitioner's Handbook, OMCT, 2006, p 85.**

و الاحتجـــاز و للاختفاء القسري، فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن والدة الضحية التي تقدمت بالشكوى عنها و عن ابنتها، ضحية غير مباشرة أيضا، على أساس القلق و التوتر و عدم اليقين من مصير ابنتها التي تعرضت للاختفاء القسري، و بالتالي قبلت الشكوى من الناحية الشكلية على أساس انتهاك ***الأورغواي*** للمادة 7 من **(ع. د.ح.م.س)**[144]، التي تنص على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

قد يتعذر في بعض الأحيان على شخص ما، أن يتقدم بشكل مباشر بشكواه، نظرا لأنه يمكن أن يكون قد توفي، أو محتجز بشكل سري، و لا يستطيع أن يجري أي اتصال مع العالم الخارجي في هذه الحالات تسمح آليات الأمم المتحدة لطرف آخر بأن يتقدم بالشكوى نيابة عنه و يكفي في هذا الإطار أن يثبت هذا الشخص أن هناك رابطة قرابة تجمعه بمن يمثله[145]، و على سبيـــل المثـــال، في القضية رقم (1977/16)، التي تقدم فيها *السيد* ***مبونج*** *ضد* ***الزائير سابقا***، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن محرر الشكوى بإمكانه أن يتقدم بشكوى نيابة عن أقاربه، دون توكيل صريح منهم إذا كانت صلتهم بالعالم الخارجي مقطوعة، مع إثبات ذلك، و لكن لا يمكن للسيد ***مبولج*** أن يمثل لا سائقه، و لا الصيدلي الخاص به[146]، دون توكيل صريح.

و تشترك هذه الآليات جميعا في كون أن الشكوى الفردية يجب أن تكون مكتوبة، و ينبغي أن تتوفر على المعلومات الدنيا التالية:

- تحديد هوية الضحية (الضحايا) المزعومة؛
- تحديد هوية الأشخاص الذين يُدعى أنهم مرتكبو الانتهاك؛
- تحديد هوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) الذي يقدم الشكوى، و عادة ما تبقى هذه المعلومة سرية؛
- تاريخ ومكان الحادثة؛
- وصف مفصل لظروف الحادثة التي وقع فيها الانتهاك المزعوم؛

---

[144] Affaire Quinteros c. Uruguay (107/81), "Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif du Comité des droits de l'homme de la dix-septième à la trente-deuxième session (Octobre 1982-Avril 1988)", Volume 2, (de la deuxième à la seizième session, Nations Unies, New York, 1991, p 12.

[145] T. Zwart, "The Admissibility of Human Rights Petitions", Martinus Nijhoff, 1994, p 76.

[146] Affaire Daniel Monguya Mbenge et consorts c. Zaïre, "Sélection de décisions prises en vertu du protocole Facultatif du Comité des droits de l'homme de la dix-septième à la trente-deuxième session (Octobre 1982-Avril 1988)", Volume 2, op cit, p.p. 80-83.

- قد تتطلّب آليات الأمم المتحدة ذات الصلة تفاصيل أخرى تتعلق بالانتهاك المحدد والمزعوم (مثلاً، أماكن الاحتجاز الماضية والحالية؛ أي شهادة طبية حصلت عليها الضحية؛ تحديد هوية الشهود على عملية الانتهاك المزعوم... الخ.).

المطلب الثاني: شروط قضائية:

تعتبر الشكوى الفردية احتجاجا على انتهاك دولة ما لحق من حقوق الإنسان، التزمت مسبقا باحترامه بشكل رسمي بمجرد مصادقتها على معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان (الفرع الأول) و ذلك مع مراعاة دخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية (الفرع الثاني) و على هذا الأساس تنطبق المعاهدة على كل الأقاليم التي تخضع للدولة، إما بشكل قانوني أو فعلي (الفرع الثالث)، و تتحمل الدولة المعنية المسؤولية عن تصرفات الأشخاص الذين يمثلونها إذا ما خالفوا التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها (الفرع الرابع).

و فيما عدا الشرط المرتبط بالزمان – أي دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ–، فإن ما ينطبق على الهيئات التعاهدية، ينطبق أيضا على الهيئات غير التعاهدية للأمم المتحدة، و إن كانت هذه الأخيرة أوسع نطاقا من حيث الجغرافيا، و أكثر شمولا، من حيث الحقوق التي تغطيها.

الفرع الأول: الشرط مادي:

لكي يتم قبول الشكوى، يجب أن يشير محررها إلى الحقوق المحمية من طرف الآلية التي لجأ إليها، و التي يدعي أن الدولة التي يتواجد على إقليمها قد انتهكتها، و على سبيل المثال، انتهاك حق الملكية، لا يمكن تقديم شكوى بخصوصه أمام هذه الهيئات، لأن هذا الحق ليس محميا من طرف أي اتفاقية تتيح آلية الشكاوى الفردية.

الإدعاءات المتعلقة بالتعذيب، و كل ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة من الكرامة، لا يمكن أن تكون محلا لأي فحص، ما لم تكن في إطار **(ع.د.ح.م.س)** أو **(ا.م.ت)** و إن كان العهد يشمل حقوقاً أكثر من الاتفاقية بالحماية، لذلك ينصح عادة بتقديم شكوى في إطاره –إذا كانت الدولة المعنية طرفا في بروتوكول الشكاوى الفردية الملحق به–، إذا كانت الإدعاءات تتجاوز حيز التعذيب و المعاملة و القاسية، و تتعلق مثلا، بالاحتجاز التعسفي أو التمييز.

و يمكن اعتبار قضية تتعلق بالتعذيب أنها غير مقبولة، إذا كانت لا ترتقي لسقف التعذيب كأن يسيء عون شرطة لمواطن، حيث يمكن أن تعتبر هذه الإساءة حاطة بالكرامة و لكن ليس للحد الذي يتم اعتبار أنها تشكل انتهاكا للعهد أو الاتفاقية، و ذلك ما لم تكيف على أنها إساءة تنطوي على احتقار، حيث في هذه الحالة يمكن أن تشكل خرقا للمادة 2/20 من **(ع.د.ح.م.س)** التي تنص بشكل

صريح على ما يلي: " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف "، و كذلك خرقا للمادة 4 من **(ا.ق.ت.ع)** التي نصت على ما يلي: " تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات و التنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري، و تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز و كل عمل من أعماله، و تتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية و مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و للحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ -اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري، أو الكراهية العنصرية، و كل تحريض على التمييز العنصري، و كل عمل من أعمال العنف يرتكب ضد أي عرق أو أيه جماعة من لون أو أصل إثني آخر، و كذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون؛

ب -إعلان عدم شرعية المنظمات، و كذلك النشاطات الدعائية المنظمة و سائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري و التحريض عليه، و حظر هذه المنظمات و النشاطات و اعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

ج- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه ".

و قد أوردنا الحقوق التي تكون محل احتجاج الأفراد، حسب كل هيئة، بالتفصيل في الفصل الأول.

و على سبيل المثال، في البلاغ رقم (2007/1745)، الذي تقدم به ***خوسي لويس ماثون كوست/***، بتاريخ 16 نوفمبر 2007، ضد ***إسبانيا***، و موضوع البلاغ هو مدى توافق النظام الملكي مع المادة 25 من **(ع.د.ح.م.س)**، التي تنص على: " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛

(ب) أن ينتخب و ينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده "

و يدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية لانتهاك ***إسبانيا*** لهذه المادة، لأن المَلَكِيَّة الإسبانية لا تخضع لانتخابات حرة و عامة، و كمواطن إسباني من حقه أن يصوت على ملك *إسبانيا*، و أن يُنتخَبَ لتولي المنصب، و يجادل بأن الدكتاتور السابق ***فرانسيسكو فرانكو إي باهامونـي*** هو من أضفى الصيغة المؤسسية على النظام الملكي في عام 1936 عندما تولى السلطة عقب انقلاب عسكري، و يلاحظ أن ***إسبانيا***، على خلاف البلدان الأخرى، لم تسجل أي تحفظات على المادة 25 من العهد.

و يدعي أن أحكام الفقرة 3 من المادة 2 انتهِكت أيضا لأنه لا يوجد أي سبيل انتصاف فعال من هذا الانتهاك.

و في الختام، يجادل بأن إقرار حرمة شخص الملك في الدستور الإسباني يمنحه امتيازا غير مقبول و ينتهك المادة 26 (مساواة الناس أمام القانون)، مقروءة بالاقتران مع المادة 14(حق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية).

و في معرض دراستها لمقبولية الشكوى، علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على ادعاءات صاحب البلاغ بما يلي:

- تذكر اللجنة بأن الحق المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 25 من العهد، و المتمثل في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يُختارون بحرية يتعلق بممارسة السلطة السياسية[147]، غير أن هذه المادة لا تفرض نموذجا أو هيكلا سياسيا محددا، و تلاحظ اللجنة على وجه الخصوص، أن نظاما ملكيا دستوريا يقوم على فصل السلطات لا ينافي في حد ذاته المادة 25 من العهد، و بينما تلمح الفقرة (أ) من المادة 25 إلى انتخاب الممثلين، لا تمنح الفقرة (ب) من المادة نفسها الحق في انتخاب رئيس الدولة أو الترشح للمنصب، و إن كانت تضمن للشخص الحق في أن يصوت و أن يُنتخَبَ في انتخابات دورية و نزيهة، لذلك ترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ تتنافى من حيث الجوهر مع أحكام العهد، و تعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري، و ينطبق الشيء ذاته على ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، و تذكر اللجنة بأن الحقوق المشار إليها في هذه المادة تابعة في طابعها و لا يمكن الاحتجاج بها ما لم تكن مقترنة بحكم آخر من أحكام العهد.

---

[147] التعليق العام رقم 25 بشأن المادة 25 من (ع.د.ح.م.س)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص.ص. 220-224.

- و فيما يتعلق بالادعاء المتمثل في أن حرمة شخص الملك تمنحه امتيازا غير مقبول و تنتهك المادة 26، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 من العهد، ترى اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يبرهن أنه ضحية للانتهاك المزعوم وفقا للمادة 1 من البروتوكول الاختياري.

و يدخل ضمن الشرط المادي أيضا، أن تكون الأدلة التي يتقدم بها محرر الشكوى كتابية و كافية لقبولها، حيث اشترطت المادة 96/ب من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن يقدم محرر الشكوى ادعاءات كافية و مؤسسة، و هو نفس ما ورد في المادة 4/ج من بروتوكول الشكاوى الملحق بـ **(ا.ق.ت.م)**، حيث ترفض لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الشكوى، إذا كانت بلا أساس واضح، أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية، و هو بالحرف نفس الشرط الذي ورد في بروتوكول الشكاوى الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادته 2/هـ.

الفرع الثاني: شرط مرتبط بالزمان:

لا يكفي أن تكون الدولة وافقت على قبول اختصاص اللجنة التعاهدية، للنظر في الشكاوى الفردية، بل يشترط أن يكون النص الذي يتيح هذا الإجراء، قد دخل حيز التنفيذ، بشكل عام و بالنسبة للدولة بشكل خاص، حتى يتم قبول الشكوى.

و نقصد بعبارة "دخوله حيز التنفيذ بشكل عام"، استيفاءه لنصاب مصادقة و انضمام الدول إليه، و نقصد بعبارة " دخوله حيز التنفيذ بالنسبة للدولة بشكل خاص"، انقضاء مدة معينة يحددها النص نفسه بعد مصادقة الدولة عليه، حتى يصبح نافذا بالنسبة لتلك الدولة، و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بعد دخول النص حيز التنفيذ بالشكل العام الذي شرحناه أعلاه، و تشترط هذه المدة عادة لتمكين الدول من تكييف نصوصها الداخلية بما يتفق و النص الدولي الذي صادقت عليه تعديلا و إلغاء و سَنًّا.

و في حين تنتظر بعض النصوص استكمال نصاب المصادقة و إصدار العدد الكافي من الإعلانات، حتى تدخل حيز التنفيذ، و نقصد بذلك على وجه التحديد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الذي يشترط بموجب المادة 18 منه تسلم الأمين العام للأمم المتحدة صك الانضمام أو التصديق العاشر، حتى يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من استلام الصك، و حتى تاريخ 02 أفريل 2011، لم يصادق على البروتوكول سوى ثلاث دول، هي: الإكوادور في 11 جوان 2010، منغوليا في 1 جويلية 2010 و أخيرا إسبانيا في 23 سبتمبر 2010. و هناك أيضا المادة 8/77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، التي تنتظر أيضا استكمال نصاب عشرة إعلانات من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، حتى تدخل حيز التنفيذ، و حتى تاريخ 02 أفريل 2011 لم

يصدر هذا الإعلان سوى دولة المكسيك بتاريخ 15 سبتمبر 2008، كما أعلنت تركيا أنها ستعترف باختصاص اللجنة بموجب هذه المادة لاحقا، دون أن تحدد أجلا معلوما لذلك.

دخلت فعلا نصوص أخرى حيز التنفيذ بعد استكمال هذا النصاب و الجدول التالي يوضح نصاب المصادقات و الانضمامات الذي ينبغي توفره حتى يدخل النص حيز التنفيذ، و كذلك يوضح النص المرجعي الذي يحدد لنا هذا النصاب:

الجدول رقم 5:

نصاب المصادقات و الانضمامات لدخول نصوص الشكاوى الفردية حيز التنفيذ[148]

اللجنة المعنية	النصاب	النص المرجعي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	10 مصادقات أو انضمامات	المادة 9 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	10 إعلانات	المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
لجنة مناهضة التعذيب	5 إعلانات	المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب
الجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	10 مصادقات أو انضمامات	المادة 1/16 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
لجنة حقوق الأشخاص المعوقين	10 مصادقات أو انضمامات	المادة 1/13 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين

[148] جدول من تصميم الباحث بالرجوع إلى النصوص الأساسية للجان التعاهدية

و يوضح الجدول التالي تواريخ دخول النصوص التي تقبل إجراء الشكاوى الفردية حيز التنفيذ:

الجدول رقم 6:

تواريخ دخول نصوص الشكاوى الفردية حيز التنفيذ[149]

النص الذي يقبل إجراء الشكوى الفردية	تاريخ دخوله حيز التنفيذ
المادة 9 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية	23 مارس 1976
المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	3 ديسمبر 1982
المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب	26 جوان 1987
المادة 1/16 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	22 ديسمبر 2000
المادة 1/13 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين	3 ماي 2008

و في مسألة دخول النص الذي يسمح بتقديم شكاوى فردية أمام اللجان التعاهدية، حيز التنفيذ ينبغي مراعاة أمرين عند فحص الشكوى من الناحية الشكلية، الأمر الأول يتعلق بدخول النص حيز التنفيذ بشكل عام، و هذا مرتبط بنصاب المصادقات أو الانضمامات أو الإعلانات الذي يجب أن يتوفر، و الأمر الثاني هو دخول هذا النص حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة على حدا بعد دخوله حيز التنفيذ بشكل عام، و في هذا الإطار تنص المادة 2/9 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بـــ **(ع.د.ح.م.س)** على ما يلي: " أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامه".

---

[149] جدول من تصميم الباحث بالرجوع إلى البيانات المنشورة لكل لجنة على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=fr
Consulté le 10 Avril 2011

و نفس التاريخ تم تطبيقه بموجب المادة 2/16 من البروتوكول الملحق بـــ **(ا.ق.ت.م)** حيث نصت على: " يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم عليه، عقب دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه".

و عملا بنفس المبدأ، و لكن مع اختلاف الأجل، نصت المادة 2/13 من البروتوكول الاختياري الملحق بـــ **(ا.ح.أ.إ)** على ما يلي: " يبدأ نفاذ هذا البروتوكـــول، بالنسبـــة لكـــل دولـــة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها".

و بالنسبة لـــ **(ا.ق.ت.ع)**، فإنها لم تنص على تاريخ معين لدخول المادة 14 حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي تصدر إعلانات تقبل بمقتضاها اختصاص اللجنة، بموجب هذه المادة، و عليه يفهم من النص أن الدخول حيز التنفيذ يكون فوريا بمجرد إصدار الدولة هذا الإعلان.

و نفس الأمر ينطبق على **(ا.م.ت)**، حيث لا يوجد نص صريح يمنح للدولة التي تصدر إعلانا تقبل فيه اختصاص اللجنة بموجب المادة 22 منها، أجلا لدخول المادة حيز التنفيذ و بالتالي تدخل المادة فوريا حيز التنفيذ بعد إصدار هذا الإعلان أيضا.

و على هذا الأساس، تعتبر الشكوى مرفوضة شكلا، إذا كانت خارج الإطار الزمني لدخول النص الذي يقبل الشكوى الفردية حيز التنفيذ.

و يقصد بعبارة " خارج الإطار الزمني"، أن تقدم الشكوى قبل أن يدخل النص المرجعي حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية، و كذلك في حالة ما إذا انسحبت الدولة من التزامها بالنص بشكل رسمي، و لم تكن الشكوى المودعة محل فحص قبل تاريخ الانسحاب.

و رغم ذلك ترد استثناءات على الشرط المرتبط بالزمان، إذا تعلق الأمر بانتهاكات بدأت قبل دخول النص حيز التنفيذ، و استمرت بعد دخوله حيز التنفيذ، أو كانت نتائج الانتهاكات مستمرة بعد دخول النص حيز التنفيذ[150].

و على سبيل المثال، إذا تم اعتقال شخص ما في ظروف سيئة قبل دخول النص الذي يتيح له تقديم شكوى فردية ضد دولته حيز التنفيذ، و لكن هذا الاعتقال استمر إلى ما بعد دخول النص حيز التنفيذ، فإنه بإمكان الشخص المتضرر أن يقدم شكواه.

و هناك مثال آخر من قضية ***سانكارا و آخرون*** ضد ***بوركينافاسو*** (03/1159)، حيث تقدمت الضحية بشكوى تدعي فيها أن دولة **بوركينافاسو** لم تفتح تحقيقا حول مقتل زوجها، سنة 1987، حيث بدأت الإجراءات المتعلقة بهذه القضية سنة 1997، و تم متابعتهـــا بعـــد سنـــة

[150] Affaire Sankara et al c. Burkina Faso (1159/03), "Sélection de décisions Prises en vertu du protocole Facultatif du comité des droits de l'homme", volume 3, op cit, p 12.

1999 و هي السنة نفسها التي دخل فيها البروتوكول الاختياري الملحق بـــ **(ع.د.ح.م.س)** حيز التنفيذ بالنسبة ***لبوركينافاسو***، و قد شكل عدم قدرة الدولة على مباشرة إجراءات التحقيق كما ينبغي حول مقتل هذا الشخص، و عدم قدرتها على إبلاغ عائلة الضحية بملابسات الوفاة، و بمكان تواجد جثة الضحية و تغيير شهادة الوفاة بحيث نصت على أن أسباب الوفاة كانت طبيعية، كل هذه العناصر شكلت خرقا لأحكام المادة 7 من البروتوكول رغم أن الحدث وقع قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ، لكن نتائجه استمرت إلى ما بعد ذلك.

و لا يسري الشرط المرتبط بالزمان على الآليات غير التعاهدية، و لكن هذا لا يمنع هذه الأخيرة من أن تشترط لقبول الشكوى، ألا يكون قد مضى على وقت وقوع الانتهاك فترة زمنية طويلة.

الفرع الثالث: شرط مرتبط بالمكان:

و يقصد به الإطار المكاني الذي يطبق عليه اختصاص النظر في الشكـــاوى الفرديـــة حيث نصت المادة 1/2 من **(ع.د.ح.م.س)** على ما يلي:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها..."، و وفق هذه الفقرة يفهم معنى عبارة " ولاية الدولة الواردة في المادة 1 من البروتوكول الاختياري الأول الملحـــق بـــ **(ع.د.ح.م.س)** التي تنـــص على مـــا يلـــي: " تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام و النظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف..."، و هو نفس ما ورد في المادة 22 من **(ا.م.ت)** حيث نصت على ما يلي: " يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصـــاص اللجنـــة في تسلـــم و دراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ..."

و تتكرر عبارة " ولاية الدولة "، أو " المشمولين باختصاصها" في كل النصوص التعاهدية الأخرى أيضا، فقد ورد في المادة 1/14 من **(ا.ق.ت.ع)** ما يلي: " لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة الرسائـــل المقدمـــة من طـــرف الأفـــراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف ... "

و كذلك نصت المادة 2 من **(ا.ق.ت.م)** على ما يلي: " يجوز أن تقـــدم الرسائـــل من قبـــل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ... "

كما أوردت المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بـــ **(ا.ح.أ.إ)** ما نصه: " تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها...".

و يقصد بعبارة " ولاية الدولة "، أو " المشمولين باختصاص الدولة "، جميع الأقاليم التي تخضع لسلطة الدولة، بما في ذلك الأقاليم التي تحتلها الدولة[151]، أو التي تديرها فعليا، و على سبيل المثال، في قضية ***كيوك كوا ضد البرتغال (2000/925)***، التي تتعلق بتطبيق أحكام البرتوكول الاختياري الملحق بـــ (ع.د.ح.م.س) على إقليم *ماكاو*، الذي يعد مستعمرة سابقة *للبرتغال* فقد ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أحكام البروتوكول تنطبق على إقليم *ماكـــاو*، في الفترة التي كان فيها خاضعا لسلطة البرتغال، قبل أن يصبح جزءا من جمهورية الصين الشعبية سنة 1999.

و مثال آخر، يتعلق بإسرائيل، فهي ملزمة بإعمال الحقوق بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها، على السكان المقيمين في الأراضي المحتلة عام 48، و كذلك على السكان المقيمين بالأراضي المحتلة في الضفة الغربية و قطاع غزة، و قد أكدت لجنة مناهضة التعذيب على هذا المبدأ في تعليقاتها الختامية على تقرير الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2006، حيث وضحت أن أحكام الاتفاقية تسري على كل إقليم يخضع لولاية الدولة، و تذكر اللجنة بأنه يندرج ضمن هذا المعنى كل المناطق التي تخضع للإدارة العسكرية أو المدنية للدولة الطرف، و على هذا الأساس اعتبرت اللجنة أن الولايات المتحدة الأمريكية مسئولة عن كل أفعال التعذيب في سجن *غوانتنامو* و سجون *العراق* و *أفغانستان*، و تضيف اللجنة أن نشاطات مصالح الاستخبارات، بغض النظر عن طبيعتها و مكان أداء عملها، تعتبر أفعال تنسب للدولة الطرف، و تستدعي مسؤوليتها الدولية.

و تختم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإقرارها بأن الدولة تكون مسئولة عن كل من يكون تحت سلطتها أو الرقابة الفعلية لقواتها التي تقوم بعمليات خارج إقليمها، بشكل مستقل عن المهمات الدولية الهادفة لحفظ السلام[152]. و في هذا الإطار انشغلت اللجنة بسلوكيات الجنود البلجيكيين *بالصومال*، و كذلك نظراؤهم الهولنديين في أحداث *سربرنتشة بالبوسنة و الهرسك*[153].

غير أن مفهوم الحيز المكاني لتدخل الدولة يمكن أن يعرف توسعا، عندما تطال الانتهاكات أشخاصا يحملون جنسية دولة ما، و لكن ليس على أراضي دولة الجنسية، و إنما على أراضي دولة

---

[151] المادة 29، قانون فيينا للمعاهدات لسنة 1969.

[152] التعليق العام رقم 31، "التعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان "، مرجع سابق، ص 10.

[153] **Voir respectivement, les observations finales sur *la Belgique*, (1998) UN doc. CCPR/C.79/Add.99, p 14 Et Les observations finales sur *les Pays-Bas*, (2001) UN doc. CCPR/CO/72/NET, p 8.**

أجنبية أخرى، بحيث تصبح دولة الجنسية ملزمة بإلقاء القبض على المجرمين المحتملين إذا وطئوا أراضيها، و كذلك ملزمة إلى حد ما بالمطالبة بتسليمهم لها، و في هذا الإطار يمكن لمواطني دولة الجنسية الذي تعرضوا لانتهاكات في دولة أجنبية، من طرف سلطات أجنبية، أن يتقدموا بشكوى ضد دولة الجنسية أمام بعض هيئات حقوق الإنسان إذا قصرت دولة الجنسية في اعتقال مرتكبي الانتهاكات الأجانب أو قصرت في المطالبة بتسليمهم ومحاكمتهم، و على سبيل المثال الشكوى التي نظرت فيها لجنة مناهضة التعذيب، و الحاملة للرقم (176/ 2000)، التي تقدم بها السيد *ماركوس رويتمان روزنمان*، ممثـــلا بالسيـــد *خوان أ. غراسيز*، ضد *إسبانيا*، بتاريخ 25أكتوبر 2000.

و يدعي مقدم الشكوى أنه تعرض للتعذيب في الشيلي بعد انقلاب سبتمبر 1973. وفي 4 جوان 1996، قدمت مجموعة من ضحايا التعذيب المزعوم شكوى أمام المحكمة الجنائية المركزية الإسبانية، مطالبة بمقاضاة جنائية ضد رئيس الدولة *الشيلي* السابق الجنرال *أغسطو بينوشيه*، بسبب الانتهاكات التي يدعي أنه ارتكبها في شيلي بين سبتمبر 1973 و مارس 1990، بما في ذلك انتهاكات المواد 1 و2 و4 و16 من الاتفاقية، وفي 7 مايو 1997 مثل مقدم الشكوى أمام المحكمة و أعطى أقواله كشاهد على التعذيب في *شيلي*.

وفي أكتوبر 1998، كان الجنرال *بينوشيه* قد سافر من *شيلي* إلى *المملكة المتحدة* لتلقي العلاج الطبي وقضاء فترة النقاهة في لندن، وقد وضع قيد الاحتجاز من قبل شرطة *المملكة المتحدة* عملاً بأمر توقيف أصدر عل أساس الإجراءات الجنائية التي فتحت في *إسبانيا*، وبعد أكثر من 16 شهرا من الإجراءات القانونية والسياسية والدبلوماسية، سمح وزير داخلية المملكة المتحدة للجنرال *بينوشيه* بالعودة إلى *الشيلي* في 2 مارس 2000.

وذكر مقدم الشكوى أن لإسبانيا ولاية قضائية خارج نطاق إقليمها على الجرائم التي ترتكب ضد المواطنين الأسبان في أي مكان في العالم، ومن ثم فإن عليها حق والتزام طلب تسليم الجنرال *بينوشيه* من *المملكة المتحدة* لمحاكمته أمام المحاكم الإسبانية بسبب الجرائم التي ارتكبها ضد المواطنين الأسبان في *شيلي*.

و بعد أن فحصت اللجنة تعليقات الدولة المعنية و كذلك ردود مقدم الشكوى على تعليقات الدولة خلصت إلى ما يلي:

يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر، قبل بحث الأسس الموضوعية لبلاغ ما، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة 22 من الاتفاقية.

– و تلاحظ اللجنة أن ادعاءات مقدم الشكوى بانتهاك الاتفاقية تتمثل في رفض وزير الخارجية الإسباني إحالة القرارات التي اعتمدتها المحكمة الجنائية المركزية إلى السلطات البريطانية ذات الصلة، وتلاحظ اللجنة أيضاً إجابة الدولة الطرف بأن مقدم الشكوى رفع المسألة أمام المحاكم

الإسبانية المختصة، التي قررت عدم وجود انتهاك للقانون الإسباني، وتعتبر اللجنة أن تفسير القوانين الوطنية هو من اختصاص الهيئات القضائية للدول الأطراف، وبالتالي فإنها ليست في وضع يسمح لها بالتوصل إلى استنتاج ما بشأن تفسير أو تطبيق القانون الإسباني في مسائل التسليم وتقتصر اللجنة على بحث مقبولية البلاغ على ضوء المعايير المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

– و تلاحظ اللجنة أن اعتراضاتها على مقبولية البلاغ ذات أربعة أبعاد بصفة أساسية، هي:

(أ) الافتقار للصفة من جانب مقدم الشكوى، الذي لم يزعم أن السلطات الإسبانية عذبته أو أنه أصبح طرفاً في الإجراءات الجنائية الإسبانية ضد الجنرال *بينوشيه*؛

(ب) عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بما في ذلك الاستئناف بموجب "الأمبارو" أمام المحكمة الدستورية؛

(ج) الركن الشخصي بالنظر إلى أن التعذيب المزعوم لم ترتكبه السلطات الإسبانية، بل عملاء الدولة الشيلية ولأن الجنرال *بينوشيه* لم يكن على الأرض الإسبانية؛

(د) الافتقار إلى الاختصاص في الركن الموضوعي، بالنظر إلى أنه لا توجد مادة في الاتفاقية تفرض التزاماً على دولة طرف ما طلب تسليم شخص متهم بالتعذيب.

و ما يهمنا في هذا المثال هو كيف تعاملت اللجنة مع شرط الحيز المكاني أثناء فحصها لمقبولية الشكوى، حيث نحن بصدد حالة تعذيب ضد مواطن اسباني و لكن تم تعذيبه من طرف سلطات غير اسبانية و على ارض غير اسبانية و لا تخضع لولاية اسبانية، و قد علقت اللجنة على الأبعاد المثارة بما يلي:

- فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن مقدم الشكوى يفتقر إلى الصفة التي يحق بموجبها تقديم البلاغ، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يدعي أنه تم توقيفه من قبل أفراد الشرطة الشيلية وأنه تعرض للضرب وضروب أخرى من سوء المعاملة، و في حين أن هذه الأعمال حدثت خارج إسبانيا و قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن مقدم الشكوى لا يدعي انتهاك إسبانيا لحقه في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بل خلاف ذلك، يدعي مقدم الشكوى أن *إسبانيا* منتهكة لالتزامها الحالي بموجب الاتفاقية بإجراء تحقيقات كاملة ومقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب المزعومة التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية، و بتعزيز هذا الالتزام بمواصلة إجراءات التسليم إلى أقصى مدى ممكن، بيد أنه حتى يعتبر مقدم الشكوى ضحية للانتهاك المزعوم، فإنه يجب أن يكون متأثراً بصفة شخصية ومباشرة بالانتهاك المزعوم قيد النظر، وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن مقدم الشكوى لم يكن طرفاً مدنياً في الإجراءات الجنائية في *إسبانيا* ضد مرتكب الجرم المزعوم، وهو الجنرال *بينوشيه*، أو أن شكواه تمثل جزءاً من طلب التسليم الإسباني

وبالتالي، فإنه حتى إذا كان الجنرال بينوشيه قد سلم إلى إسبانيا فإن حالة مقدم الشكوى لن تتغير مادياً (على الأقل بدون إجراء قانوني آخر من جانب مقدم الشكوى) لأنه لم يكن طرفا مدنيا في دعوى التسليم، وترى اللجنة، نتيجة لذلك، أن مقدم الشكوى لم يدلل على أنه كان وقت البلاغ ضحية لعدم امتثال الدولة للالتزام المدعى بموجب الاتفاقية باستنفاد كافة السبل المتاحة على أكمل وجه في محاولة إنجاز تسليم مرتكب الجرم المزعوم.

- وفيما يتعلق بالنقطة (ج)، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات مقدم الشكوى بشأن التعذيب الذي ارتكبته السلطات الشيلية هو جانب شخصي يمكن المقاضاة بشأنه في شيلي وفي الدول الأخرى التي قد يكون على إقليمها الجنرال بينوشيه، غير أنه بالنظر إلى أن الجنرال بينوشيه لم يكن موجوداً في إسبانيا في وقت تقديم البلاغ، فإن اللجنة ترى أن المادتين 13، 14 من الاتفاقية اللتين تذرع بهما مقدم الشكوى لا تطبقان الركن الشخصي على *إسبانيا*، وبصفة خاصة "حقه في أن يقدم شكوى إلى السلطات المختصة وأن تبحث هذه السلطات حالته على وجه السرعة وبنزاهة"، كما أن مطالبته بالتعويض يمكن المقاضاة بشأنها إزاء الدولة المسؤولة عن أعمال التعذيب، أي *شيلي* وليست *إسبانيا*.

- وفيما يتعلق بالنقطة (د)، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تمتلك ولاية قضائية خارج نطاق إقليمها على أعمال التعذيب التي ترتكب ضد مواطنيها، و تشير اللجنة إلى أن أحد أهداف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو تفادي إفلات أي أشخاص ارتكبوا هذه الأفعال من العقوبة، وتلاحظ اللجنة، بالاستناد إلى قانون الدولة الطرف، وبما يتمشى مع المادتين 5 (الفقرة 1(ج)) و 8 (الفقرة 4) من الاتفاقية، أن الدولة الطرف التمست تسليم الجنرال *بينوشيه* لمحاكمته في *إسبانيا*، ومن الواضح أن *إسبانيا* ستقدم الجنرال *بينوشيه* إلى المحاكمة، متى وجد على إقليمها، بيد أن اللجنة تلاحظ أنه على حين أن الاتفاقية تفرض التزاماً بمحاكمة أي شخص يُدعى أنه ارتكب التعذيب وموجود في إقليمها، فإن المادتين 8 و9 من الاتفاقية لا تفرضان التزاماً بالتماس التسليم، أو إصرار على محاكمته في حالة رفض التسليم، وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى الفقرة 1(ج) من المادة 5 من الاتفاقية التي يجب على الدولة الطرف عملاً بها أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 "عندما يكون الضحية من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً" وتعتبر اللجنة أن هذا حكم يتطلب حرية تقدير وليس التزاماً قانونياً بتقديم طلب تسليم والإصرار عليه، وبالتالي، فإن الشكوى لا تدخل من حيث الركن الموضوعي في نطاق المواد التي تذرع بها مقدم الشكوى من الاتفاقية.

وعليه فإن لجنة مناهضة التعذيب تقرر أن البلاغ غير مقبول.

إن مسئولية الدولة، يمكن في بعض الأحيان أن تتجاوز حدود إقليمها، و قضية *لوباز باركوس ضد الأرغواي (79/52)*، أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شاهد على مثل هذه الحالات، حيث تم اختطاف الضحية من طرف مصالح استخبارات الأرغواي، من *بوينس آيرس* العاصمة *الأرجنتينية*، و نقله إلى سجن سري داخل *الأرغواي*، قضى فيه 3 أشهر، و قد ارتأت اللجنة أنه رغم أن التوقيف و الاحتجاز قد تما في بلد أجنبي، إلا أنها نظرت في الإدعاءات المرفوعة ضد *الأرغواي*، و استندت اللجنة في فحص الشكوى[154] على:

- كون الأفعال تم اقترافها من قِبَلْ مصالح الاستخبارات *الأرغوانية* داخل إقليم أجنبي.
- بموجب نص البروتوكول الاختياري الملحق بـــ (ع.د.ح.م.س) في مادته الأولى تفيد عبارة " الداخلين في ولاية الدولة الطرف" العلاقة بين الفرد و الدولة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الانتهاكات.
- لا يوجد نص صريح بموجب المادة 1/2 من العهد، يفيد بأن الدولة الطرف ليست مسئولة عن أفعال عناصرها داخل إقليم آخر.
- كما أن المادة 5 من العهد تؤكد على أنه: " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعتـــرف بهـــا في هـــذا العهـــد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".
- إنه من غير المنطقي أن تنتهك دولة طرف في العهد التزاماتها في إقليم دولة أخرى.

و في قضية أخرى ادعى فيها *مونتيرو*، و هو مواطن من *الأورغواي*، بأن قنصلية *الأورغواي بألمانيا الغربية*، قامت بمصادرة جواز سفره *الأورغوايني*، في مخالفة صريحة لأحكام المادة 12 من العهد التي تنص على حرية التنقل، و رغم أن هذا الفعل حدث في ألمانيا الغربية، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ارتأت أن المسائل المتعلقة بجواز السفر الخاص بمواطن من *الأرغواي* تدخل في اختصاص السلطات *الأرغوايينية*، و تم قبول الشكوى[155].

و يمكن أيضا للأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات في فترة ماضية، و لم يعودوا يتواجدون على إقليم الدولة المعنية، أن يتقدموا بشكاواهم أيضا على اعتبار أن الانتهاكات ارتكبت في إقليم تلك الدولة المعنية.

---

[154] Affaire López Burgos c. Uruguay (52/79), "Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif Du Comité des droits de l'homme (de la deuxième à la seizième session)", volume 1, op cit, p.p. 90-94.

[155] Affaire Montero c. Uruguay (106/81), "Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif du Comité des droits de l'homme", Volume 2, op cit, p.p. 142-144.

و رغم هذا المفهوم الواسع الذي تضفيه الهيئات التعاهدية على "شرط المكان"، فإنه يبقى ضيقا لأنه مقترن أصلا بشرط انضمام الدولة للاتفاقيات التعاهدية المعنية، في حين يعتبر هذا الشرط أكثر اتساعا في الهيئات غير التعاهدية لأنه لا يقترن بشرط الانضمام و المصادقة على الاتفاقيات، حيث يطال اختصاص الهيئات غير التعاهدية كل مناطق العالم.

الفرع الرابع: شرط مرتبط بالأشخاص:

تكون الدولة الطرف في الاتفاقيات التعاهدية، و كذلك في الآليات غير التعاهدية التي تقبل شكاوى فردية مسئولة عن تصرفات أعوانها، حتى و لو كانت هذه التصرفات تشكل خروجا عن الصلاحيات المخولة لهم، أو كانت تشكل عدم إطاعة للتعليمات التي عليهم الالتزام بها، و على سبيل المثال، أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الدولة مسئولة عن الاختفاء عندما قام "*عريف*" باختطاف الضحية في قضية *صارما ضد سريلانكا* (2000/950)، رغم دفع الدولة المعنية بأن "*العريف*" تصرف خارج صلاحياته و دون إخطار رؤسائه.

و قد خلصت اللجنة إلى أنه على الدول الأطراف في العهد أن تتخذ كل التدابير الضرورية لمنع الخواص الذين يخضعون لسلطتها، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين من انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد.

و في هذا الإطار تعتبر المسألة أكثر وضوحا بالنسبة لـــ (ع.د.ح.م.س)، مقارنة بـــ (ا.م.ت) حيث اقتصرت هذه الأخيرة بشكل صريح على الأفعال المقترفة من طرف أعوان الوظيف العمومي و كل شخص يتصرف بصفة رسمية، أو بتحريض منه[156]، و لم يتم النص صراحة على الأفعال التي يقوم بها الخواص، لذلك ينصح – إذا تعلق الأمر بانتهاكات الخواص– باللجوء إلى الشكوى الفردية بموجب العهد، بدل الاتفاقية، إذا أتيح للمشتكي أن يختار بين الصيغتين.

حاليا، لا يزال من غير المحتمل أن تقوم مسئولية الدولة عن أفعال مواطنيها من القطاع الخاص، الذين ينتهكون أحكام الاتفاقيات التي تعتبر دولتهم طرفا فيها، خارج حدود إقليم تلك الدولة.

[156] أنظر المواد 1 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

و لكن يبقى أنه من الممكن قيام مسئولية الدولة عن موطنيها الخواص الذين يتصرفون تحت سلطتها، و لكن خارج حدودها، و يقدمون على انتهاك التزامات بموجب اتفاقيات تعتبر دولتهم طرفا فيها، و على سبيل المثال، عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخرا عن قلقها إزاء أساليب تحقيق معينة، تجري خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية، و مرخص بها من طرف هذه الأخيرة، يشرف عليها متعاقدون خواص يربطهم عقد عسكري بالسلطات الأمريكية حيث اعتبرت هذه الأساليب مخالفة لأحكام المادة 7 من (ع.د.ح.م.س)[157].

المطلب الثالث: استنفاذ طرق الطعن الداخلية:

كل الآليات التعاهدية تشترط استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية، حتى تنظر في الشكوى المقدمة أمامها، فقد نصت المادة 2/5/ب من البروتوكول الاختياري الملحق بـــ (ع.د.ح.س.م) على أنه: " (...) لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من (...) كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة ".

و نفس الأمر بالنسبة للمادة 5/22/ب من (ا.م.ت) التي نصت على أنه: " (...) لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من (...) أن الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، و لا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال".

كما ذهبت إلى ذلك أيضا المادة 2/د من البروتوكول الملحق بـــ (ا.ح.أ.إ) الذي أكد على ما يلي: " تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول متى (...) لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصـــورة غيـــر معقولـــة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال".

أيضا المادة 1/4 من (ا.ق.ت.م) التي نصت على أنه: " لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفذت، إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعلا ".

---

[157] **Observations finales sur les États-Unis (2006),** ***op cit,*** **p 13.**

و المادة 2/14 من (ا.ق.ت.ع): " (...) و يكونون قد استنفذوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى".

و قد انقسمت الآليات غير التعاهدية التي تقبل شكاوى فردية، بين آليات تشترط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، و أخرى لا تشترط ذلك.

حيث يؤكد نظام المنظمة الدولية للعمل أنه إذا كان التشريع الوطني يتيح إمكانية التقاضي أمام مجلس أو محكمة مستقلة، و لم يتم متابعة هذا الإجراء فيما يخص الشكوى، فإن اللجنة تأخذ بعين الاعتبار هذه المسألة عند فحصها للشكوى، و هذا يعني أن اللجنة لا تشترط استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية كبقية إجراءات الشكوى في نظام الأمم المتحدة، و إنما تقبل فحص الشكوى مبدئيا مع علمها أنها يمكن أن تكون قد تجاوزت طرق الطعن الداخلية، و تتوقف اللجنة عن فحص الشكوى إذا كان المدعي ينتظر قرارا من هيئة تقاضي وطنية، ما لم تؤدي هذه المدة إلى إضرار بالجزء الذي تم الإدعاء بخصوصه.

و الملخص أنه أيا كانت نتيجة الطعن أمام هيئة تقاضي وطنية، فإن اللجنة لا تشترط استنفاذ طرق الطعن الوطنية.

و أيضا هو الأمر بالنسبة لإجراء الشكوى أمام لجنة مركز المرأة، و كذلك بموجب الإجراءات الخاصة.

و تتشابه الآليات غير التعاهدية الأخرى، مع الآليات التعاهدية، في اشتراط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، حتى تتمكن من النظر في الشكوى الفردية، حيث يشترط الإجراء 1503 ذلك ما لم تكن هذه الطرق غير فعالة، أو تأخذ إجراءاتها فترات طويلة، و هو نفس ما ذهب إليه نظام الشكوى لدى اليونسكو.

في الحقيقة يعتبر شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، شرطا أساسيا في عمل الهيئات التي تقبل شكاوى فردية على مستوى الأمم المتحدة، من حيث أن هذا الشرط يؤكد على مبدأ احترام سيادة الدول، و أنه لا يمكن تجاوزها و التحاكم إلى الهيئات الدولية، إلا في ظروف استثنائية، عندما لا يتحقق الإنتصاف على المستوى الوطني.

في بعض الأحيان، لا يكون أي طعن متاحا على المستوى الوطني، فعلى سبيل المثال يحدث أن تكون بعض الانتهاكات مرخص بها صراحة و منصوص عليها في تشريعات الدولة و لا يمكن للأفراد الاحتجاج على هذه التشريعات أمام محكمة على المستوى الوطني[158].

[158] **S. Joseph, J. Schultz, M. Castan, "The International Covenant on Civil and Political Rights ", 2e édition, Oxford University Press, 2004, p 20.**

و تتعدد أنواع الطعون حسب النظـــام القانـــوني المعتمـــد في كـــل دولـــة (الفرع الأول) و هذا التعدد ينعكس بالدرجة الأولى على طرق استنفاذها (الفرع الثاني)، و لا يعقل أن تكون آجال الطعون مفتوحة من حيث الزمان، لذلك فهي دائما ترتبط من الناحية الشكلية بآجال معينة (الفرع الثالث) بحيث إذا تجـــاوزت هذه المـــدة تصبـــح آجـــالا غيـــر معقولـــة (الفرع الرابع) و بالنظر إلى نتائج الطعون، يحدث أن تكون دائما سلبية، و هذا ما يثير مسألة عدم جدواهـــا (الفرع الخامس)، كما يحدث أيضا أن تكون هناك عقبات مادية أصلا تحول دون تقديـــم الطعـــون (الفرع السادس)، و أمام كل هذه العقبات يقع عبء إثبات استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية على عاتق المشتكي (الفرع السابع).

الفرع الأول : أنواع الطعون:

يتوجب على محرري الشكاوى عموما استنفاذ طرق الطعن القضائية الداخلية[159]، و فيم يتعلق بطرق الطعن الإدارية عادة ما تكون اللجان المعنية متسامحة بهذا الخصوص، على اعتبار أن نوعية و طبيعة هذه الطعون تتعدد بشكل واسع من حالة إلى أخرى، و مدى ملائمة الطعون الإدارية لمعايير استنفاذ طرق الطعن الداخلية تعتمد حالة بحالة على مبدأ الفعالية في تحقيق الإنصاف.

عادة لا تطلب اللجان المعنية استنفاذ طرق الطعن اللاعتيادية و الاستثنائية المعمول بها على هامش النظام القضائي للدولة المعنية[160].

الفرع الثاني: كيف يتم استنفاذ طرق الطعن الداخلية ؟

بشكل عام، كل شخص يرغب في تقديم شكوى أمام الهيئات المعنية بحقوق الإنسان على مستوى نظام الأمم المتحدة، عليه أن يخطر السلطات المحلية بمحتوى شكواه، حتى تُقبَلْ[161].

في قضية *غرانت* ضد *جامايكا (1988/353)*، كانت الشكوى تتعلق بشروط الاعتقال في قسم مخصص للمحكوم عليهم بالإعدام، و قد قدرت اللجنة أن طرق الطعن الداخلية لم يتم استنفاذها

---

[159] S. Joseph, J. Schultz, M. Castan, op cit, p.p. 62/63.

[160] Affaire Muhonen c. Finlande (89/81), "Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif du Comité des droits de l'homme ",Volume 2, op cit, p.p. 127-129. Voir aussi :

M. Nowak, "U.N. Covenant on Civil And Political Rights " , CCPR Commentary , 2e édition, N.P. Engel, Publisher, 2005, p.p. 886-888.

[161] S. Joseph, J. Schultz, M. Castan, Ibid, p 67.

لأن محرر الشكوى لم يتوجه بتظلم لسلطات السجن، و لم يحتج على مكان الاعتقال و بالتالي رفضت الشكوى.

و في قضية *باريرا* ضد *أستراليا (1993/541)*، حيث تقدم المحرر بشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يدعي فيها أن محاكمته لم تكن عادلة بسبب حضور قاضي واحد، و أنه لم يتح له حضور مترجم معه في الجلسة، و قد قدرت اللجنة أن الطعون الداخلية لم تستنفذ، لأن حضور قاضي واحد في الجلسة ليست مسألة مخلة أثناء المحاكمة، كما أن المحكمة لم تخطر بغياب المترجم[162].

الفرع الثالث: آجال إجراءات الطعون الداخلية:

الأجل لغة هو مدة الشيء، أو غاية الوقت المحدد للشيء، و جمعه آجال[163].

واصطلاحا هو الفترة من الزمن يوقتها المتعاقدون أو القانون أو القاضي لأجل القيام بعمل قانوني أو ارتقاب لحدوث حادث أو سقوط حق[164].

أما آجال الطعون فهي المواعيد التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن في الحكم.

و عموما تعتبرالآجال التي ضربها القانون كثيرة العدد مختلفة المدد لأنها واجبة لتحضير الموضوعات و إجراء التحقيقات، حتى لا يؤخذ أحد على حين غرة في تقرير حقوقه أو دفاعه عنها وعلى هذا فهناك الأجل الكامل والأجل المحدود والأجل الناقص والأجل المسقِط، والأجل المرتد وأجل المسافة وغيرها من أنواع الآجال الأخرى، و لكن ما يهمنا هنا هو التعريف بأنواع الآجال المتعلقة بالطعون ليس إلا.

فالأجل الكامل هو الأجل الذي يُسْقِطُ من عدد الأيام، اليوم الذي يبتدئ الأجل منه واليوم الأخير الذي ينتهي فيه، وذلك خلافا للآجال العادية التي يحسب فيها يوم حلول الأجل.

و على سبيل مثال، تعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في قوانين الإجـــراءات المدنيـــة و الإدارية العربية آجالا كاملة، و في هذا الإطار نصت المواد 313 وما بعدها وكذا المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على الآجال وتتضمن هذه المواد القواعد العامة

---

[162] **Affaire Perera c. Australie (541/93), "Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif du Comité des droits de l'homme", Volume 5, Nations Unies, New York et Genève, 2005, p.p. 17-20.**

[163] مجمع اللغة العربية، "المعجم الوجيز"، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت، لبنان، ص 7.

[164] ابراهيم لمحار و آخرون، " القاموس القانوني: فرنسي – عربي"، مكتبة لبنان، 1983، ص 91 .

المتعلقة بآجال جميع أنواع الطعون سواء العادية وغير العادية[165]، و يتم حسابها وفق القواعد التالية:

– تحسب كاملة من غير أن يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل؛

– يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، و المقصود بأيام العطل وفقا لـــ (ق.إ.م.إ) أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل؛

– في حالة صادف أن كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا فان الأجل يمدد إلى أول يوم عمل موالي، و هو نفس ما نصت عليه المادة 512 من المسطرة المدنية المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن سريان اجل الطعن يبدأ ابتداء من تاريـــخ التبليـــغ الرسمي للحكـــم و يسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي ويعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي.

يكون التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم.

– أجل الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا في حالـــة الحكـــم على الخصوم بالتضامـــن أو في نزاع غير قابل للتجزئة ويجوز لكل طرف التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحد الأطراف المتضامنين أو المعنيين بالتزام غير قابل للتجزئة.

– الشخص الموضوع تحت نظام الولاية لا يسري الأجل عليه إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى وليه أو وصيه وفي حالة وجود التضارب بين مصالحه ومصلحة أحدهم يتم التبليغ الرسمي إلى المتصرف الخاص.

– إذا تغيرت أهلية المحكوم ضده فان الأجل لا يسري إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى من أصبحت له صفة استلامه.

– لا يستأنف سريان الأجل في حالة وفاة المحكوم عليه إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة في مسكن المتوفي ويعتبر صحيحا متى سلم إلى الورثة جملة دون تحديد صفاتهم و أسمائهم.

هذه كلها قواعد عامة في شرط الميعاد تشمل جميع طرق الطعن، وهناك قواعد خاصة متعلقة بالطعن بالنقض:

– يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين بدايتها تكون من التاريخ الذي يبلغ فيه الحكم المطعون فيه بشكل رسمي و شخصي ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تـــم التبليـــغ في موطنـــه الحقيـــقي

---

[165] طنش هواري بومدين و أخرون، " المواعيد و الآجال القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد" محكمة أولاد جلال، ماي، 2008، ص.ص. 5–24.

أو المختار، و على سبيل المثال حكم المجلس الأعلى[166] في المملكة المغربية: " بان أجل الشهرين لتقديم طلب النقض يعد أجلا كاملا يقدر من يوم تبليغ الحكم المطعون فيـــه للشخـــص أو لموطنه وان اليوم الأول واليوم الأخير لا يعتبران في الحساب وبالتالي يكون يوم 1965/2/4 داخلا ضمن اجل طلب نقض حكم بلغ في 1964/12/3"[167] .

– في الأحكام و القرارات الغيابية لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا بعد إن تنقضي الآجال المقررة للمعارضة.

وتجدر الإشارة إلى أن أجل الطعن بالنقض أو اجل إيداع المذكرة الجوابية يتوقف سريانه عند تقديم طلب المساعدة القضائية و يستأنف سريان هذين الأجلين للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.

و من أنواع الآجال أيضا هناك الأجل المحدود، و هو الذي يُسقِطُ الحق حتما بعد انقضائه إذا لم يستعمله صاحبه في خلاله، ولا يقبل هذا الأجل توقيفا، ولا انقطاعا، و في هذا الإطار، على سبيل المثال، نصت المادة 314 من (ق.إ.م.إ.ج) على ما يلي: " لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع، و الحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية، أو الدفع بعدم القبول، أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء (02) سنتين من تاريخ النطق به و لو لم يتم تبليغه رسميا"، و بعد أن حددت هذه المادة الأجل أكدت المادة 322 من نفس القانون ما يترتب عن ذلك من حكم، حيث نصت على أن:" كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة ".

و هناك الأجل المرتد، و هو عبارة عن الفترة الزمنية التي يجب أن تنقضي كاملة من تاريخ بدايتها إلى نهايتها، ولا يتخذ الإجراء إلا بعد نهايتها، وعلى سبيل المثال الآجال المتعلقة بتاريخ الجلسة، و التبليغات التي تسبقها، و في هذا الإطار، على سبيل المثال، نصت المادة 876 من (ق.إ.م.إ.ج) على ما يلي: " يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية. يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، و في حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم "، و حتى لا يتجاوز الفصل في

---

[166] و هو هيئة توازي المحكمة العليا عندنا في الجزائر.

[167] قرار المجلس الأعلى ع 184 بتاريخ 1970/4/8، مجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة المدنية، ج 1. ص 761.

أي قضية حدا زمنيا غير معقول، نصت المادة 548 من (ق.إ.م.إ.ج) على أنه: " لا يجوز تمديد المداولة، إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين".

و أما الأجل الناقص فهو الفترة الزمنية التي يجب أن يتخذ الإجراء خلالها، أي أن يتخذ في آخر يوم منها على الأكثر، ولا يقبل بعده، كأجل الطعن في الأحكام، وسمي ناقصا لان الإجراء يجب أن يتخذ قبل نهايته وبالتالي ينقص جزء منه، و على سبيل المثال، حددت المادة 329 من (ق.إ.م.إ.ج) أجل معارضة الحكم بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي[168]، و نصت المادة 336 من نفس القانون على أجل شهر واحد للاستئناف إذا تم تبليغ المعني شخصيا، يمكن تمديدها إلى شهرين إذا تم التبليغ في موطن الإقامة الحقيقي أو المختار، كما حددت المادة 354 أجل الطعن بالنقض شهرين إذا تم تبليغ الحكم شخصيا تمدد لـ 3 أشهر إذا تم إرساله لموطن الإقامة الحقيقي أو المختار، و هذا كله بالنسبة لطرق الطعن في القضاء العادي الجزائري، أما بالنسبة للقضاء الإداري[169]، فالآجال تختلف قليلا، حيث حددت المادة 950 أجل الاستئناف بشهرين يخفض لـ 15 يوما في حال الاستعجال، أما باقي الآجال فهي تشبه تلك المعمول بها في القضاء العادي.

على المشتكي أن يلتزم بالآجال الوطنية المعقولة المحددة للطعون، و على سبيل المثال إذا لم يحترم شخص ما الأجل المحدود لاستئناف حكم أمام محكمة أعلى، فإن شكواه أمام هيئات الأمم المتحدة تعتبر مرفوضة، و لا يمكن له الاحتجاج بجهله للإجراءات.

و لكن يحدث أن يتم إعفاء المشتكي من التطبيق الصارم لمبدأ احترام آجال الطعون الوطنية، من طرف هيئات حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة، إذا ثبت أن محامي المشتكي لم يحترم هذه الآجال، و في قضية *غريفان* ضد *إسبانيا* (1992/493)، لم يتم إخطار المشتكي من طرف محاميه بآجال الطعون في الوقت المناسب، و اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحامي تسبب في هذا الخطأ و بالتالي تم قبول الشكوى لهذا السبب.

و إذا كان هناك شخص حاول بشكل حقيقي و معقول، أن يستنفذ طرق الطعن الداخلية و لم يتمكن من مطابقة متطلبات الإجراءات المحلية، و بالتالي لم يستنفذ طرق الطعن، فإن محاولاته هذه يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال، في القضية رقم (1041981) ضد

---

[168] حددت هذه المدة بـ 10 أيام بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري القديم ، و تم رفعها إلى شهر بموجب القانون الجديد لإعطاء مجال أوسع للمتقاضي ليقوم بإجراء المعارضة. عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية 2006، ص 18.

[169] طنش هواري بومدين و أخرون، مرجع سابق، ص.ص. 25-31.

كندا، لم يتمكن المشتكي من تقديم طلب الفحص القضائي في الآجال القانونية، بسبب تناقض في الآجال في حد ذاتها و غموضها، و يشار إلى أن المشتكي قام بجهود معتبرة من أجل استنفاذ طرق الطعن الداخلية و قد قدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الشروط الواردة في المادة 2/5/ب من البروتوكول الملحق بـــ (ع.د.ح.م.س) قد تم استيفاؤها، و تم قبول الشكوى من حيث الشكل[170].

و يحدث أن تكون مدة الآجال القانونية للطعون، أصلا غير معقولة.

الفرع الرابع: الآجال غير المعقولة للطعون:

لا تطلب اللجان المعنية من الأفراد المشتكين، استنفاذ طرق الطعن الداخلية، إذا كانت آجال هذه الطعون طويلة بشكل غير معقول، هذا الاستثناء ورد في غالبية النصوص التي تقبل شكاوى فردية، و بالنسبة للنصوص التي لم تورد صراحة هذا الاستثناء، فإن اللجان المنبثقة عنها تأخذه بعين الاعتبار في سوابقها.

في قضية *ر.ل و آخرون* ضد *كندا* (1989/358)، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه حتى إذا قدر المشتكي بأن الآجال طويلة بشكل غير معقول، فإنه عليه أن يبذل كل جهد ممكن لاستنفاذ هذه الطرق[171].

لا يوجد معيار واضح يحدد لنا ما إذا كان أجل طعن من الطعون قد تخطى الحدود المعقولة، و قد ترتبط الآجال بمدى تعقيد القضية، في قضية *فيلاستر و بيزورن* ضد *بوليفيا* (1988/336) كانت الشكوى تتعلق بتوقيف و احتجاز مخبرين سريين فرنسيين من طرف السلطات البوليفية، و قد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن: " أجلا استغرق 3 سنوات لإصدار حكم ابتدائي حول القضية، بدون احتساب الطعون التي يمكن أن تقدم فيما بعد، يعتبر تجاوزا للآجال المعقولة، و يخالف المادة 2/5/ب من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بـــ (ع.دزح.م.س) "[172]، مع العلم أن التأخر لم يكن راجعا للمشتكي، و لا لتعقيد القضية، لذلك اعتبرت اللجنة أن طرق الطعن الداخلية قد تم استنفاذها.

و في قضية *ف.ن.إ.م* ضد *كندا* (1998/119)، المقدمة أمام لجنة مناهضة التعذيب ادعى المشتكي بأنه تقدم بطعون تتعلق بالهجرة منذ أكثر من 4 سنوات، و قد اعتبرت اللجنة هذه الآجال غير معقولة.

---

[170] Affaire J. R. T. et le W. G. Party c. Canada, "Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif Du Comité des droits de l'homme", Volume 2, *op cit,* p.p. 26-29.

[171] Affaire R. L et consorts c. Canada, "Sélection de décisions Prises en vertu du protocole facultatif du comité Des droits de l'homme", volume 4, Nations Unies, New York et Genève, 2004, p.p. 16-22.

[172] Affaire Fillastre et Bizoarn c. Bolivie (336/88), *Ibid*, p.p. 103-106.

أيضا في قضية *سعدية علي* ضد *تونس* (2006/291)، التي تتعلق بمواطنة فرنسية تونسية ادعت انتهاك المادتين 1 و 2، لأن الدولة الطرف أخلت بواجب اتخاذها تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب و استخدمت قوات أمنها لإخضاع صاحبة الشكوى لأفعال يمكن اعتبارهـــا تعذيبـــا (...) و رأت اللجنة أن التأخر لمدة 23 شهرا عن فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب مدة طويلة بشكل مفرط وتتنافى مع أحكام المادة 12 من الاتفاقية، ونظراً للمدة التي مرت منذ أن حاولت صاحبة الشكوى رفع الدعوى على الصعيد الداخلي، و لعدم كفاية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن استكمال التحقيق الذي كان لا يزال جارياً وقت النظر في الشكوى، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً التزاماتها المنصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية [173].

الفرع الخامس: الطعون عديمة الجدوى:

لا يمكن لأي شخص أن يستنفذ طرق الطعن الداخلية، إذا كانت هذه الطعون عديمة الجدوى هذا الاستثناء إذا ثبت، تأخذه اللجان المعنية بعين الاعتبار عند فحص مقبولية الشكاوى المقدمة أمامها.

و هذا الاستثناء ورد، إما بشكل صريح في النصوص التي نقبل شكاوى فردية، أو بشكل ضمني في سوابق اللجان المعنية.

ففي المادة 2/د من البروتوكول الملحق بـــ (ا.أ.إ) نجد عبارة: " (...) لا تسري هذه القاعدة إذا (...) كان من غير المرجح أن يفضي – البلاغ– إلى انتصاف فعال".

أيضا في المادة 1/4 من (ا.ق.ت.م) نجد الاستثناء في: " (...) إلا إذا (...) كان من غير المحتمل أن يحقق – البلاغ– انتصافا فعلا ".

و نفس الأمر نجده في الإجراء 1503، حيث يشترط ألا تكون طرق الطعن غيـــر فعالـــة و هو نفس ما ذهب إليه نظام الشكوى لدى اليونسكو، و بمفهوم المخالفة إذا كانت طرق الطعن غير فعالة فإن اللجان تسقط شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية في فحصها لمقبولية الشكاوى.

في قضية *برات* و *مورغان* ضد *جامايكا* (1986/210، 1987/225)، قدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن المشتكين لم يتح لهم استنفاذ طرق الطعن الداخلية، و التي بشكل موضوعي لا يمكن النجـــاح في استنفاذهـــا في *جامايـــكا*، و أشـــارت اللجنـــة إلى أن الانطبـــاع

[173] تقرير لجنة مناهضة التعذيب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2009، ص 178.

و التخمين الذاتي بأن الطعون عديمة الجدوى، لا يؤخذ بعين الاعتبار في فحص شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، لأن معايير عدم الجدوى يجب أن تكون موضوعية[174].

إنه من الصعوبة بما كان الحكم على طعن ما بأنه من ناحية موضوعية عديم الجدوى في قضية *ب.م.ب.ك* ضد *السويد* (1995/30) مثلا، ادعت المشتكية أن ترحيلها من *السويد* إلى *الزائير*، يشكل خطرا حقيقيا بأنها ستتعرض للتعذيب في *الزائير*، و خلال 18 شهرا التي تلت قرار الترحيل، تقدمت المشتكية بطلبين للجوء، تم رفضهما من قبل السلطات المختصة، ثم أوضحت في شكواها أمام لجنة مناهضة التعذيب أن تقديم طلب ثالث هو عديم الجدوى، و في حين قدمت المشتكية إثباتات إضافية في طلبها الثالث تتعلق بحالتها الصحية، إلا أنها لم تقدم أية إثباتات إضافية تخص أسباب رفض طلبيها الأولين، مما يؤكد أنها لن تتعرض لأي تعذيب في حالة إعادتها *للزائير*.

من ناحية الممارسة، فقط 5% من الطلبات الجديدة عادة تحظى بالقبول من طرف السلطات *السويدية*، و عليه قدرت لجنة مناهضة التعذيب بأنه لا يمكن الإدعاء بأن الطلبات عديمة الجـــدوى أو غير فعالة.

و في ذات السياق قدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في قضية *دراغان دورميتش* ضد *صربيا و الجبل الأسود* (2004/29)، أن المشتكي قدم دعوى يمكن الدفاع عنها، غير أن عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في القضية و الفصل فيها على نحو فعال قد حالا دون تحديد ما إذا وقع انتهاك موضوعي، و لذلك خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقم ببحث ادعاء صاحب الالتماس وقوع انتهاك لأحكام المادة 5/و من (ا.ق.ت.ع)، رغم وجاهة ادعائـــه و بوجه خاص لم تقم الدولة الطرف بالتحقيق في ادعائه بصفة عاجلة و شاملة و فعالة، و بناء عليه خلصت اللجنة إلى أن أحكام المادة 6 من الاتفاقية قد انتهكت[175].

و في قضية أخرى نظرت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، هي القضية رقم (1998/11)، التي تقدم فيها السيد *ميروسلاف لاكو* الشخص المدعى أنه ضحية، بالتماس ضد *الجمهورية السلوفاكية* بتاريخ 21 أكتوبر 1998، و تفصيل الوقائع كما قدمها الملتمس كالتالي:

– في 24 نيسان/أبريل 1997 توجه صاحب الالتماس برفقة أشخاص آخرين من الغجر إلى مطعم السكك الحديدية الواقع في محطة السكك الحديدية الرئيسية في *كوسيتش* في *سلوفاكيا* لتناول مشروب. وبعد دخوله المطعم بفترة وجيزة طلبت نادلة منه و مـــن مرافقيـــه معـــادرة المطعـــم. و أوضحت النادلة أنها إنما تطيع أمراً لصاحب المطعم بعدم خدمة الغجر، وطلب صاحب الالتماس

---

[174] **Affaire Earl Pratt et Ivan Morgan c. Jamaïque, "Sélection de décisions Prises en vertu du protocole Facultatif du comité des droits de l'homme", volume 3, *op cit*, p.p. 146-152.**

[175] تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2006، ص,ص. 96/97.

مخاطبة المشرف فأُرشد إلى رجل أوضح له أن المطعم لا يقدم خدماته إلى الغجر لأنه قد سبق لعدد منهم إتلاف معداته، وعندما ذكر صاحب الالتماس للشخص المسؤول أنه لم يسبق له ولا لمرافقيه إتلاف أي معدات، كرر المسؤول أن المطعم لن يقدم خدماته سوى للغجر المهذبين.

– وفي 7 ماي 1997، قدم صاحب الالتماس شكوى إلى مكتب النائب العام في *براتيسلافا*، طالباً إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان جرم قد ارتكب. وأُحيلت الحالة إلى مكتب المدعي العام للمقاطعة في *كوسيتش* الذي أحال المسألة إلى شرطة السكك الحديدية، و قام صاحب البلاغ في الوقت ذاته بالتظلم أمام الرقابة التجارية السلوفاكية المسؤولة عن الرقابة على الأداء القانوني للمؤسسات التجارية، وفي رسالة موجهة إلى صاحب الالتماس، مؤرخة في 12 سبتمبر 1997 أشارت الرقابة إلى أنها أجرت تحقيقاً في الشكوى تبين أثناءه أن المطعم قدم خدماته إلى نساء من الغجر و أن صاحب المطعم قد اتخذ الترتيبات لمنع تكرار التمييز ضد أي من الزبائن المهذبين، بمن فيهم الغجر.

– وبموجب قرار مؤرخ في 8 أبريل 1998، أشارت إدارة شرطة السكك الحديدية في *كوسيتش* إلى أنها أجرت تحقيقاً في الحالة و لم تجد أدلة على ارتكاب مخالفة، واستأنف صاحب الالتماس أمام المدعي العام للمقاطعة الذي أصدر قراراً مؤرخا في 24 أبريل 1998 يشير فيه إلى أن مقرر إدارة شرطة السكك الحديدية سليم وأنه ليست هناك وسيلة انتصاف قانونية أخرى متاحة. و بعد أن استمعت اللجنة على تعليقات الدولة الطرف و ردود محامي الملتمس، قررت ما يلي:

نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في أوت 1999 و لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أن صاحب الالتماس لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة له، وأشارت اللجنة إلى أن الفقرة 7 (أ) من المادة 14 من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من أنه قد تم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، وخلصت اللجنة في أحكامها السابقة إلى أنه ليس على المتظلم سوى استنفاد وسائل الانتصاف الفعالة في ظروف الحالة المحددة.

ولاحظت اللجنة أن قرار المدعي العام للمنطقة كان قراراً نهائياً فيما يتعلق بالإجراء الجنائي، ولم تثبت الدولة الطرف أن تقديم التماس بإعادة النظر، باعتباره وسيلة انتصاف فيما يتعلق بشرعية القرار، يمكن أن يؤدي في هذه الحالة إلى النظر في الشكوى من جديد. وفضلاً عن ذلك تخلص اللجنة إلى أن طبيعة وقائع الإدعاء تجعل وسائل الانتصاف الجنائية وحدها السبيل المناسب للإنصاف، فالأهداف المنشودة عن طريق التحقيق الجنائي لا يمكن بلوغها بوسائل الانتصاف المدنية أو الإدارية التي تقترحها الدولة الطرف، ولذا خلصت اللجنة إلى عدم وجود وسائل انتصاف فعالة أخرى متاحة لصاحب الالتماس.

وخلصت اللجنة إلى أنه لا توجد لديها معلومات كافية لتحديد ما إذا كان هناك، وفقاً لما ذكره الملتمس، تشريع في الدولة الطرف يكفل لكل فرد الحق في الوصول إلى أي مكان أو خدمة مخصصة لانتفاع سواء الجمهور بدون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي.

و لاحظت اللجنة أن شروط المقبولية المقررة بموجب المادة 91 من نظامها الداخلي قد استوفيت وقررت قبول البلاغ، وطلبت إلى الدولة الطرف وصاحب الالتماس توفير معلومات عن القوانين ووسائل الانتصاف الوطنية الرامية إلى حماية حق الفرد في الوصول إلى أي مكان أو خدمة مخصصة لانتفاع سواء الجمهور بلا تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي، على نحو ما هو مشار إليه في المادة 5 (و) من الاتفاقية.

و لا يعتبر مجرد الشك في فعالية طرق الطعن الداخلية مبررا كافيا لعدم استنفاذها، ففي الشكوى رقم (2001/21)، المعروضة أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، و التي تقدمت بها السيدة *د. س* ضد *السويد* بتاريخ 9 جوان 2001، حيث كانت الوقائع التي عرضتها الملتمسة كما يلي:

- في 30 نوفمبر 1999، تقدمت صاحبة الالتماس بطلب للحصول على وظيفة "باحث" في مؤسسة Ungdomstyrelsen في ستوكهولم، وتقوم هذه المنظمة، ضمن جملة أمور، بإعداد البحوث والدراسات عن ظروف معيشة الشباب بناء على طلب الحكومة أو من تلقاء نفسها، وورد في إعلان الوظيفة أن المنظمة تبحث عن موظفين اثنين وأن المؤهلات المطلوبة هي شهادة جامعية في علم المنهج واللغة الإنكليزية، وخبرة في استخدام المواد الإحصائية، وشملت الشروط أيضاً خبرة في مجال العمل البحثي والتطوير والمتابعة والتقييم، كما اشترط لهاتين الوظيفتين إلمام جيد باللغة السويدية الشفوية والخطية وقدرة على التعاون وعلى العمل بشكل مستقل.

- وقررت المنظمة تعيين (أ. ك) و (أ. أ) و (س. ز) لشغل هذه الوظائف، ويبدو أنه تم توفير وظيفة ثالثة بعد الإعلان، وفي 6 مارس 2000، طعنت صاحبة الالتماس في القرار أمام الحكومة مدعية أن هناك تمييزاً ضدها.

- وفي 6 جوان 2000، رفضت الحكومة طعن صاحبة الالتماس، ولم تبد الحكومة أسباباً لقرارها وطعنت صاحبة الالتماس في هذا القرار أيضاً ورُد هذا الطعن بالمثل على أساس عدم جواز الطعن في قرار الحكومة المؤرخ 6 جوان 2000 وعدم وجود سبب آخر لإعادة النظر في طعن صاحبة الالتماس.

- وأرسلت صاحبة الالتماس أيضاً شكوى إلى أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز العرقي، الذي رفض اتخاذ أي إجراء في حالتها، مدعياً افتقارها إلى الأسس الموضوعية، وذكر أمين المظالم أن

المنظمة اختارت شاغلي الوظائف على أساس تعليمهم وخبرتهم المهنية وأنه لا يوجد سبب للشك في تقييم صاحب العمل، وتذكر صاحبة الالتماس أنها لم ترفع دعوى أمام المحكمة المحلية لأن القانون الجديد لمكافحة التمييز العرقي لا يسري على الأفراد الذين يدعون التعرض للتمييز في مرحلة التعيين، وأنه حتى لو كان واجب التطبيق، فإنه لم يكن باستطاعتها أن تفعل ذلك.

و عليه تدعي صاحبة الالتماس أن السويد قد مارست التمييز ضدها بسبب أصلها القومي وبسبب مركزها كمهاجرة عندما رفضت منظمة Ungdomstyrelsen أن تعرض عليها وظيفة وفي هذا السياق، تطعن في قرار عرض الوظائف المذكورة على (أ. ك) و(أ. أ) و(س. ز) وجميعهم من أصل سويدي وأقل أهلية منها لشغل المنصب كما تدعي.

و بعد فحص اللجنة لادعاءات و معطيات الملتمسة خلصت إلى ما يلي:

- قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يجب أن تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري عملاً بالفقرة 7(أ) من المادة 14 من الاتفاقية ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا.

- و تلاحظ اللجنة أنه رغم علم صاحبة الالتماس بأنه كان في استطاعتها الطعن في قرار عدم تعيينها في الوظائف الشاغرة أمام المحكمة المحلية، فإنها لم تفعل ذلك، لاعتقادها بوجود قصور في التشريع وهي تدعي أنه لم يكن في وسعها اتخاذ هذا الإجراء.

- وتخلص اللجنة إلى أنه رغم ما قد يكون هناك من تحفظات لدى صاحبة الالتماس بشأن فعالية التشريعات الحالية في منع التمييز العنصري في سوق العمل، فإنه كان عليها أن تتبع وسائل الانتصاف المتاحة، بما في ذلك تقديم شكوى أمام المحكمة المحلية. وتذكِّر اللجنة بأن الشك في فعالية وسائل الانتصاف هذه لا يعفي صاحب الالتماس من إتباعها، وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الالتماس بأنها لم تستطع رفع دعوى أمام المحكمة المحلية بسبب نقص مواردها، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الالتماس لم تقدم معلومات أخرى في هذا الصدد ولهذا لا يمكنها أن تخلص إلى أن النفقات المترتبة على ذلك كانت ستشكل معوقاً كبيراً يعفيها من التزامها باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

- وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحبة الالتماس لم تستوف الاشتراطات الواردة في الفقرة 7(أ) من المادة 14 من الاتفاقية.

- ولهذا تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري أن البلاغ غير مقبول

لا يمكن لأي شخص استنفاذ طرق الطعن الداخلية، إذا كان ذلك يشكل خطرا عليه، في قضية *فيليب* ضد *جامايكا* (1992/594)، قدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه بسبب خشية المشتكي من ردة فعل سلطات السجن، لم يتمكن من إبلاغ السلطات بالظروف السيئة لاعتقاله.

الفرع السادس: الطعون المكلفة:

من وقت لآخر، تأخذ اللجان المعنية التي تنظر في الشكاوى الفردية على مستوى نظام الأمم المتحدة، بعين الاعتبار الموارد المالية للمشتكي و مدى إمكانية حصوله على المساعدة القضائية اللازمة، حتى و إن كانت السوابق المسجلة في هذا الإطار ليست بالوضوح الكافي، في قضية *هنري* ضد *جامايكا* (1987/230)، حيث ادعى المشتكي بأنه لم يتمكن من مباشرة طعن دستوري أمام المحكمة الدستورية العليا بجامايكا، بالنظر إلى نقص إمكانياته المادية، و غياب المساعدة القضائية في مثل هذا النوع من الطعون، و قد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه: " ليس فقر المشتكي و نقص إمكانياته المادية هو الذي يحول دون تقديمه طعنا دستوريا و لكن رفض الدولة الطرف أو عدم قدرتها على توفير المساعدة القضائية له "[176]. و خلصت اللجنة إلى أن المشتكي لم يتح له تقديم طعن دستوري، و أن هذا الطعن غير متاح و غير فعال.

إذا كان المشتكي يمتلك موارد مالية تمكنه من تقديم الطعون الداخلية اللازمة، فإن عليه القيام بهذه الطعون حتى و إن كانت مكلفة، و إذا كانت إمكانياته المالية لا تسمح بذلك، عليه أن يثبت أنه حاول الحصول على المساعدة القضائية اللازمة (إلا إذا كانت النظام القضائي للدولة المعنية لا يقدم مثل هذه المساعدة).

أما على مستوى أجهزة الأمم المتحدة، فإن إجراءات الشكوى أمامها مجانية، و لكن يبقى أنه يمكن أن يقع على عاتق المشتكي تحمل أعباء تكليف محامي بمباشرة و متابعة الشكوى و كذلك كل ما يتعلق بأعباء ترجمة الوثائق، و يشار إلى أنه لا توجد مساعدة قضائية في نظام الأمم المتحـــدة و على المشتكي أن يعتمد على ما توفره أنظمة العدالة الوطنية في هذا الإطار و في بعض الأحيان يعرض محامون أو منظمات دولية غير حكومية على المستوى المحلي مساعدة قضائية تطوعية تتيح لكثير من المشتكين مباشرة و متابعة شكاواهم على مستوى أجهزة الأمم المتحدة.

الفرع السابع: عبء الإثبات:

يقع على المشتكي عبء إثبات استنفاذ طرق الطعن الداخلية أو محاولة ذلك، بما في ذلك إثبات أن الطعون غير متاحة، أو غير فعالة، أو دون جدوى، أو تستغرق مدة غير معقولة، و يقع عبء إثبات عكس ذلك على الدولة المعنية فيما بعد.

---

[176] **Affaire Henry c. Jamaïque (230/87), "Sélection de décisions Prises en vertu du protocole facultatif du Comité des droits de l'homme", volume 4, *op cit*, p 84.**

المطلب الرابع: اللجوء بالموازاة إلى هيئة دولية أخرى:

حتى لا يحدث تناقض بين مختلف الهيئات الدولية التي تقبل شكاوى فردية، تشترط معظم الهيئات، إما بشكل متضمن صراحة في نصوصها، أو من خلال ممارساتها و سوابقها، عدم اللجوء بالموازاة إلى هيئة دولية أخرى، عند تقديم الشكوى.

و في هذا الإطار نصت المادة 2/4/أ من البروتوكول الملحق بـــ (ا.ق.ت.م)، على: " عدم مقبولية الرسالة متى كانت المسألة نفسها (...) محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ".

و هو نفس ما ذهبت إليه المادة 2/ج من البروتوكول الملحق بـــ (ا.ح.أ.إ)، حيث: "تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول متى (...) كانت المسألة نفسها (...) أو مازالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية "

أيضا المادة 5/22/أ من (ا.م.ت) نصت على أنه: " لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، و لا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ".

أما المادة 1/84/ز من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري فقد نصت على أنه: " يجوز للأمين العام أن يطلب إلى صاحب البلاغ تقديم إيضاحات بشأن انطباق المادة 14 على البلاغ الذي قدمه، وبخاصة (...) مدى دراسة المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية "، و هي لا تشير بذلك إلى عدم مقبولية الشكوى إذا ما حدثت هذه الازدواجية، و هو ما أكدته سوابقها، حيث خلصت اللجنة في الشكوى رقم (1998/13)، المقدم من طرف آنا كوبتوفا بتاريخ 15 ديسمبر 1998، ضد الجمهورية السلوفاكية – في معرض ردها على حجج الدولة لرفض الشكوى–، إلى ما يلي:

" ادعت الدولة الطرف أنه سبق ورفعت قضية مشابهة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. و لاحظت اللجنة في هذا المضمار أن مقدمة البلاغ الحالي ليست هي التي قدمت التماساً أمام المحكمة الأوروبية وأنها، حتى ولو كانت كذلك، لا تمنع الاتفاقية، ولا النظام الداخلي، اللجنة من البحث في قضية، تنظر فيها أيضاً هيئة دولية أخرى".

و كل النصوص التي وردت تحترم هذا الشرط بشكل صارم، بخلاف ما ذهب إليه (ع.د.ح.م.س)، الذي نصت المادة 2/5/أ من بروتوكوله الاختياري الأول الملحق به على أنه: " لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية"، و هو نفس النص الذي ورد في مختلف الاتفاقيات التعاهدية، و لكن على مستوى التطبيق تسجل هذه استثناءات غير

منصوص عليها في البروتوكول و إنما نستخلصها من قرار اللجنة حول البلاغ الحامل للرقم (1 / 1976) بين *الشخص " A" و شركاؤه* و الدولة الحاملة للرمز *"E"*، حيث ورد في قرار اللجنة أن تقديم بلاغ بموجب الإجراء 1503، و كذلك أمام منظمة اليونسكو، لا يدخل في إطار الشرط الذي حددته المادة 5 و الذي ينص على ضرورة ألا يكون البلاغ محل نظر من طرف جهة دولية مختصة أخرى.

و لكن هناك مشكل يمكن أن يحدث و هو حالة التعارض بين قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية هيئة إقليمية تقبل النظر في شكاوى فردية، و قد تم حسم الأمر بأن أصبح عادة تدخل اللجنة يتم بعد المحكمة الإقليمية، أي يتم التعامل مع المحكمة مثل التعامل مع الآليات الداخلية تحت عنوان استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية، ما لم تسجل الدول المعنية تحفظات بهذا الخصوص، و على سبيل المثال، سجلت كثير من الدول الأوربية تحفظات تتعلق أساسا بعدم الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في الشكاوى التي سبق و أن كانت محل قرار، أو سبق و أن قدمت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، و هذا – في نظر هذه الدول الأوربية – حتى تضمن أن تكون قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قرارات نهائية و حتى لا يشكل اللجوء إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة استئنافا لقرارات و أحكام المحكمة الأوربية[177] لذلك ينصح المشتكي الذي يرغب في اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يطلع على تحفظات الدولة التي يقدم الشكوى ضدها.

كما أنه من حيث سرعة الإجراءات، يفضل المواطن الأوربي، أو المقيم بأوربا اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بدل لجنة حقوق الإنسان ، لأن ذلك أكثر عملية و أسرع[178] .

في قضية *ورايت* ضد *جامايكا* (1989/349)، كانت القضية محل نظر محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، و عرضت فيما بعد أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

و مع مراعاة الاستثناءات الواردة على الشرط، و من خلال سوابقها خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عبارة " اللجوء بالمواراة إلى هيئات تحقيق أو تسوية دولية "، تعني نفس الشكوى، تتعلق بنفس الضحية أو من يمثله، ترفع أمام هيئة دولية أخرى في نفس الوقت، في قضية *ميلون سيكبيرا* ضد *الأرغواي* (1977/6)، تم تقديم شكوى أمام محكمة الدول الأمريكية

---

[177] **P.R. Ghandi, " The Human Rights Committee and the Right of Individual Communication " Ashgate, 1998, p 228.**

[178] **Frédéric Surde, " la protection des droits de l'homme par le comité des droits de l'homme des Nations Unies – les communications individuelles – ", Université de Montpellier 1995, p.p. 19-21.**

لحقوق الإنسان، تتعلق بمئات الأشخاص الذين كانوا معتقلين في *الأرغواي*، و داخل هذه الشكوى كان هناك جملتين تخصان الضحية التي قدمت شكوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و قد أقرت اللجنة بأن الشكوى المطروحة أمامها لا تشبه الشكوى المطروحة أمام المحكمة الأمريكية على اعتبار أنها تحتوي تفاصيل أدق.

و بالنسبة للآليات غير التعاهدية، نجد هذا الشرط أيضا معمولا به في الإجراء 1503 حيث أكدت صحيفة الوقائع رقم 07 المتعلقة بإجراءات الشكوى الفردية على أنه ينبغي تجنب تقديم شكاوى متداخلة مع شكاوى مقدمة في إطار إجراءات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، أو شكاوى مكررة نظر فيها فعلا في إطار هذه الإجراءات[179].

غير أنه لا يوجد أدنى إشارة إلى هذا الشرط في نظام الشكاوى لدى اليونسكو، أو لدى المنظمة الدولية للعمل، أو لدى لجنة مركز المرأة، و كذلك على مستوى التطبيق، مما يؤكد بأنه من المسموح اللجوء إلى هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى بالموازاة مع هذه الآليات الثلاثة.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه لا يدخل ضمن شرط " عدم اللجوء إلى هيئة تحقيق أو تسوية دولية "، اللجوء إلى نظام الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان كتقديم شكوى موازية مثلا أمام المقرر الخاص المكلف بمناهضة التعذيب، و كذلك أمام المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل منظمة العفو الدولية، أو الصليب الأحمر.

المطلب الخامس: إساءة استخدام الحق في الشكوى:

نظرا لحساسية آليات الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة بالنسبة للدول، من حيث أنها قد تتيح منبرا للأفراد للاحتجاج على انتهاكات دولهم لحقوق الإنسان، و نظرا لاحتمال حَرْفِ هذه الآليات عن الهدف الذي وضعت من أجله و هو حماية حقوق الإنسان و تعزيزها، و تحويلها لخدمة غايات سياسية و أحيانا انتقامية من الدول، فإن غالبية آليات الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية تنص في صلب نصوصها على عدم قبول الشكاوى إذا أسيء استخدامها[180].

و في هذا السياق نصت المادة 3 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بـ (ع.د.ح.م.س) على ما يلي: " على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون (...) في رأى اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل ".

---

[179] صحيفة الوقائع رقم 07 (التنقيح 1)، مرجع سابق، ص 27.

[180] **Hélène SURREL, " Le pétitionnement ", présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'Université De Montpellier 1, 1994, p 97.**

و نصت المادة 91/د من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري على نفس الشرط في نصها التالي: " أن البلاغ لا يمثل سوء استخدام للحق في تقديم البلاغات (...) "

كذلك أعلنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، من خلال المادة 2/4/د من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بـــ (ا.ق.ت.م): " (...) عدم مقبولية الرسالة متى شكلت إساءة لاستخدام الحق في تقديم رسالة ".

و هو نفس ما ذهبت إليه لجنة حقوق الأشخاص المعاقين، حيث اعتبرت بموجب المادة 2/ب من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بـــ (ا.ح.أ.إ) أن أي بلاغ يكون : " (..) غير مقبول متى (...) شكل إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات (...) ".

كذلك نصت المادة 2/22 من (ا.م.ت) على ما يلي: " تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا (...) رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات (...)".

و ما ينطبق على الآليات التعاهدية، ينطبق أيضا على الآليات غير التعاهدية، حيث تؤكد صحيفة الوقائع رقم 07 المتعلقة بإجراءات الشكوى الفردية، للأفراد الراغبين في تقديم شكاوى بموجب الإجراء 1503 أنه: " لا ينبغي لشكواكم أن تتضمن لغة مسيئة أو مهينة ".

و في نظام الشكاوى باليونسكو أيضا يعتبر شرط عدم يجب إساءة استخدام الحق في تقديم بلاغات، شرطا معمولا به عند فحص مقبولية الشكوى.

أما المنظمة الدولية للعمل، فقد ارتأت أنه حتى لو اعتبرت الحكومة المعنية أن المسألة تحمل طابع سياسي محض، فإن اللجنة قررت في مثل هذه الحالات أنه حتى لو كان أصل الإدعاءات سياسيا أو تحمل بعض الأوجه السياسية، فإنها تفحصها بشكل أعمق إذا كانت تثير قضايا تمس بشكل مباشر بالحقوق النقابية.

نادرا ما يثار شرط إساءة استعمال الحق في الشكوى، أثناء فحص اللجان المعنية لمقبولية الشكاوى، و رغم ذلك فإن الحالات التي أثير فيها هذا الشرط، كانت عادة تتعلق بتقديم معلومات خاطئة و مغلوطة من طرف المشتكي للجان المعنية، أو كانت تتعلق بوقائع مضى عليها مدة طويلـــة و على سبيل المثال تم رفض مقبولية قضية *غوبان* ضد *موريس* (1997/787)، لهذا السبب، و كان البلاغ يتعلق بتمييز مارسته الدولة في حق المشتكي، حيث انتهكت المادة 26 من العهد عندما لن تعترف بانتخاب المشتكي المجلس التشريعي الموريسي، و لكن الإشكال ارتبط بتوقيت البلاغ، حيث قدمه المشتكي بعد 5 سنوات من الانتخابات المذكورة، و رغم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تحدد أجلا معينا لتقديم الشكاوى أمامها، إلا أنها صرحت في هذه القضية بما يلي: " الانتهاك المذكور وقع قبل 5 سنوات من تقديم المشتكي لبلاغه أمام اللجنة دون أن يقدم المشتكي تبريرا مقنعا لأسباب تأخره في تقديم بلاغه، و على هذا الأساس تعتبر اللجنة أن تقديم

بلاغ بعد هذه المدة الطويلة يعتبر إساءة لاستخدام الحق، و يعتبر البلاغ غير مقبول حسب المادة 3 من البروتوكول الاختياري".

و مثال آخر من قضية *عجيزة ضد السويد* (2003/233)، أقرت لجنة مناهضة التعذيب ما يلي: " تلاحظ اللجنة أن إجراءاتها تتسم بما يكفي من المرونة وسلطاتها بما يكفي من الشمولية لمنع إساءة استعمال الإجراءات القضائية في قضية ما "[181].

[181] تقرير لجنة مناهضة التعذيب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 272.

المبحث الثاني: إجراءات فحس الشكوى الفردية و متابعتها:

عندما تصل أي شكوى إلى هيئات الأمم المتحدة، فإنها تمر بإجراءات التسجيل، و هذا يدل على قبولها بشكل مبدئي (المطلب الأول)، و تخطر الدولة المعنية بمضمون الشكوى المسجلة ضدها (المطلب الثالث)، حتى تتمكن اللجان المعنية من الاستماع للطرفين من خلال الردود و الردود المضادة، و بعد التأكد من أن الشكوى تنطوي على إمكانية أن تكون هناك انتهاكات حدثت بالفعل، تصدر اللجان المعنية ما يسمى بقرار المقبولية (المطلب الرابع)، و هذا القرار يعتبر تأشيرة مرور الشكوى لفحصها من حيث المحتوى و المضمون، ثم متابعة ما توصلت إليه اللجان المعنية (المطلب الخامس)، و تستغرق كل هذه المراحل التي تمر بها الشكوى مدة طويلة نسبيا يتعذر من خلالها التدخل السريع لوقف الانتهاكات الخطيرة، لذلك تتيح أغلب آليات الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية، إمكانية اختصار هذه المدة من خلال ما يسمى بالإجراءات المستعجلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسجيل و القبول المبدئي للشكوى:

تختلف العناوين التي توجه إليها الشكاوى الفردية في إطار نظام الأمم المتحدة، ففي حين توجه الشكاوى المتعلقة بـ (ا.ق.ت.ع)، و (ع.د.ح.م.س)، و (ا.م.ت)، و (ا.ح.أ.إ) إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة و مقرها بجنيف، فإن الشكاوى المتعلقة بالمرأة عموما سواء ما كان منها في إطار (ا.ق.ت.م)، أو في إطار لجنة مركز المرأة، توجه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة و مقرها بنيويورك، أما الشكاوى المتعلقة بالمنظمة الدولية للعمل، فإما توجه بشكل مباشر إلى عنوان المنظمة بجنيف، أو بشكل غير مباشر عبر وساطة الأمم المتحدة ممثلة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بنيويورك، و أخيرا توجه الشكاوى التي تتيحها آلية منظمة اليونسكو إلى مقر المنظمة بباريس.

و رغم اختلاف العناوين إلا أن تسجيل الشكاوى يخضع لنفس الإجراءات، حيث تقوم الأمانات التي تستقبل الشكاوى بفحص ما إذا كانت الشكوى تستوفي معايير القبول المبدئية على صعيد المعلومات المتضمنة فيها.

و يمكن للأمانات التي تستلم الشكاوى أن تراسل محرري الشكاوى، لطلب استيضاحات أو معلومات إضافية، حتى تتمكن من تسجيل الشكوى رسميا، و إحالتها إلى اللجان المعنية لدراستها.

و في هذا الإطار تنص المادة 56 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان " إحالة الرسائل إلى اللجنة " على ما يلي:

1 - يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، وفقا لهذا النظام الداخلي، إلى الرسائل المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة وفقا للمادة 2 من البروتوكول الاختياري أو التي يبدو أنها مقدمة لذلك الغرض.

2 - يجوز للأمين العام أن يستوضح من مقدم أو مقدمي الرسالة ما إذا كان يرغب أو كانوا يرغبون في تقديم الرسالة إلى اللجنة كي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري و عندما ينشأ شك فيما يتعلق برغبة مقدم أو مقدمي الرسالة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى الرسالة.

و توضح المادة 58 من نفس النظام، تفاصيل المعلومات التي يمكن أن يطلبها الأمين العام من محرري الشكوى، و هي:

- اسم الضحية و عنوانها و تاريخ ميلادها و مهنتها، و التحقق من هوية الضحية
- اسم الدولة الطرف التي قدمت الرسالة ضدها
- الغرض من الرسالة
- وقلئع الدعوى
- الخطوات التي قام بها مقدم الرسالة و الضحية، أو أيهما، لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية
- المدى الذي بلغه بحث المسألة في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيـــــق أو التسوية
- حكم الاتفاقية الذي يدعى أنه انتهك، أو أحكام الاتفاقية التي يدعى أنها انتهكت

و نفس مضمون هاتين المادتين – تقريبا حرفيا–، ورد في النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، في مادتيه 84 و 86، و ما يقترب من هذا المضمون ورد في النظام الداخلي لكل اللجان التعاهدية التي تقبل شكاوى فردية.

يمكن للأمانة التي تستلم الشكوى، إذا ما طلبت من المشتكي معلومات إضافية، أن تحدد له أجلا لتقديم هذه المعلومات، و لكن على مستوى التطبيق لا توجد عقوبات تترتب على عدم احترام هذا الأجل، و مع ذلك من المفيد أن يحترم المشتكي الآجال التي تحدد له، حتى لا يتأخر تسجيل شكواه.

و تُعِدُّ الأمانات التي تستلم الشكاوى قوائم و سجلات بالشكاوى المستلمة و المسجلة بشكل رسمي بالإضافة إلى ملخص لكل شكوى، كما ورد في المادة 57 و المادة 85 من النظام الداخلي لكل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على التوالي.

ثم يتم الاتصال بالمشتكي و إبلاغه بأن شكواه قد تم تسجيلها بشكل رسمي، كما ورد في البند رقم 107 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 الذي نص على ضرورة أن: " (...) يُحاط صاحب البلاغ علماً بتاريخ تسجيل بلاغه بموجب إجراء تقديم الشكاوى "

بالنسبة للآليات التعاهدية، و كذلك الآليات غير التعاهدية في شقها المتعلق بمجلس حقوق الإنسان، و لجنة مركز المرأة، يضطلع بمهمة الاتصال الأولي بأصحاب الشكوى، و كذلك تسجيلها بشكل مبدئي في سجلات خاصة، الأمين العام للأمم المتحدة من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة، إما بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر من خلال استلام الشكاوى من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان و تحويلها له.

أما بالنسبة للآليات غير التعاهدية في شقها المتعلق بالمنظمات المتخصصة التابعة لنظام الأمم المتحدة، فإن من يتولى هذه المهمة في نظام اليونسكو مثلا هو المدير العام للمنظمة، حيث يؤشر على وصل استلام الشكوى و يخطر محررها بالشروط التي يجب أن تتوفر فيها حتى يتم قبولها مبدئيا[182]، كما يرسل المدير العام للمشتكي استمارة يملؤها موضحا فيها المعلومات المتعلقة بشكواه بالإضافة إلى تصريح يوقعه المشتكي أيضا يعلن فيه بأنه يقبل صراحة النظر في شكواه في إطار نظام الشكوى باليونسكو.

و في نظام الشكاوى المعمول به في إطار المنظمة الدولية للعمل، ترسل الشكوى إلى المكتب الدولي للعمل، و بموجب المادة 24 من دستور المنظمة يؤشر المدير العام للمنظمة باستلام الشكوى و يخطر الدولة المعنية بذلك[183]، بعدها يقوم بشكل فوري بتحويل الشكوى إلى مجلس الإدارة، و الذي بدوره بفحص الشكوى من حيث الشكل، و إذا أعلن مقبوليتها يحيلها إما إلى لجنة تحقيق يشكلها خصيصا لهذا الغرض[184]. أو إلى لجنة الحريات النقابية إذا ارتأى أن لها صلة بهذا الموضوع.

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة:

الهدف الأسمى من إجراءات الشكوى الفردية في نظام الأمم المتحدة، هو جبر الأضرار التي تنشأ عن انتهاكات حقوق الإنسان، و نظرا لأن المدة الفاصلة بين تقديم الشكوى، و تدخل الدولة المعنية لجبر الضرر قد تطول في كثير من الأحيان، و بالتالي يكون قد فات الأوان لجبر بعض الأضرار، فإن معظم الآليات التعاهدية و غير التعاهدية تتيح تدابير استثنائية لمعاجلة الحالات المستعجلة، و هي تدابير تختصر من الوقت الذي تستغرقه الشكوى ليصبح لها مفعول.

---

[182] Comité sur les conventions et les recommandations, document d'information, UNESCO, Paris, 2010, p 20.

[183] Article 1 du Règlement relatif à la procédure à suivre pour l'examen des réclamations au titre des articles 24 et 25 de la Constitution de l'OIT Adopté par le Conseil d'administration à sa 57e session (8 avril 1932). Modifié par le Conseil à sa 82e session (5 février 1938), à sa 212e session (7 mars 1980), à sa 291e session (18 novembre 2004).

[184] Article 2 du Règlement relatif à la procédure à suivre pour l'examen des réclamations, *Ibid*.

و في هذا الإطار نصت المادة 92 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي: " يجوز للجنة، قبل إحالة آرائها حول البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، أن تبلغ تلك الدولة بآرائها بشأن ما إذا كان من المستصوب اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي إلحاق أضرار لا يمكن جبرها بضحية الانتهاك المدّعى . و لدى القيام بذلك، تبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية بأن هذا التعبير عن آرائها حول التدابير المؤقتة لا ينطوي على حكم بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ ".

و نظرا لأن بعض الانتهاكات قد تهدد حياة الشخص، فإنه بمقتضى المادة أعلاه يمكن للمحكوم عليهم بالإعدام مثلا، أن يطلبوا من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في شكواهم بموجب إجراء التدابير المؤقتة، لتأجيل تنفيذ العقوبة حتى تبدي اللجنة رأيها حول الشكوى و بإمكان الأشخاص في مثل هذه الحالات، نظرا لعامل الاستعجال فيها، أن يرسلوا بريدا الكترونيا للجنة ريثما يتمكنون من إرسال شكواهم الرئيسية فيما بعد إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة. و فور استلامه للشكوى أو للبريد الإلكتروني الذي يوضح فيه المشتكي الطابع الإستعجالي لشكواه[185]، يقوم المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة على مستوى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بإرسال طلب إلى الدولة المعنية باتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لوقف أي ضرر محتمل ضد المشتكي يمكن أن يتعذر جبره في المستقبل و طبعا لا يشكل هذا الإجراء قرار أو رأي للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص محتوى الشكوى بل إن هذا الإجراء لا يعدو كونه خطوة احترازية ريثما يتم النظر في الشكوى من حيث المضمون و عادة ما تحترم الدول طلبات اللجنة باتخاذ هذا النوع من التدابير[186].

و في نفس السياق نصت المادة 3/94 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري على أنه: " يجوز للجنة، خلال نظرها في البلاغ، أن تخطر الدولة الطرف بآرائها بصدد استصواب اتخاذ تدابير مؤقتة، بسبب إلحاح الحالة لتلافي احتمال وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه للشخص أو الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا الانتهاك المزعوم . وتخطر اللجنة الدولة الطرف، عند قيامها بذلك، بأن هذا التعبير عن آرائها بشأن التدابير المؤقتة لا يشكل حكماً مسبقاً على رأيها النهائي في الأسس الموضوعية للبلاغ ولا على مقترحاتها وتوصياتها النهائية ".

و اعتمدت اللجنة سنة 1992 مبادئ توجيهية جديدة للإنذار المبكر و إجراء العمل العاجل حيث تسترشد اللجنة بالمؤشرات الواردة أدناه في تقدير ما إذا كانت المسألة تستحق تدخلا عاجلا:

- نمط التمييز العنصري الكبير و المتواصل، كما تـــدل على ذلك المؤشـــرات الاجتماعيـــة و الاقتصادية.

---

[185] **Ludovie HENNEBEL, " La jurisprudence du Comité des Droits de l'homme des Nations Unies " Namesis, a.s.b.l, Belgique, 2007, p 145.**

[186] **S. Joseph, J. Schultz, M. Castan, *op cit*, p.p. 54/55.**

- نمط تصاعد الكراهية العنصرية و العنف، أو الدعاية العنصرية أو نداءات التعصب العرقي من جانب أفراد أو مجموعات أو منظمات، لا سيما من جانب المسؤولين المنتخبين
- اعتماد تشريع تمييزي جديد
- سياسات العزل أو استبعاد أعضاء مجموعة استبعادا فعليا من الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية
- الافتقار إلى إطار تشريعي كاف لتعريف و تجريم جميع أشكال التمييز العنصري، أو إلى آليات فعالة بما في ذلك إجراءات الطعن
- سياسات أو ممارسات الإفلات من العقاب
- التعدي على الأراضي التقليدية للسكان الأصليين أو إبعاد هؤلاء السكان قصرا عن أراضيهم لاسيما لاستغلال الموارد الطبيعية.

و قد أنشأت اللجنة لهذا الغرض في جلستها 1659 من الدورة رقم 63 فريقا عاملا يعنى بإجراءات الإنذار المبكر و الإجراءات العاجلة.

و قام هذا الفريق على سبيل المثال، في دورته رقم 75، بفحص معلومات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان *للطوارق* المقيمين بشمال *النيجر*، و تتعلق الشكوى بقيام شركة *أريفا الفرنسية* باستخراج اليورانيوم من منطقتهم دون موافقتهم، مما سبب تلوثا على مستوى المياه الجوفية بالمنطقة، و ظهور كثير من حالات السرطان و الموت بعد الولادة، و التشوهات الخلقية للمواليد و قد طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعد فحص الرسالة بمعلومات مستعجلة توضيحية من طرف حكومة النيجر و كذلك الحكومة الفرنسية حول الموضوع، و في الدورة رقم 77 للجنة المنعقدة في شهر أوت 2010، نبهت اللجنة إلى أنها لم تتلقى أي رد من طرف حكومة *النيجر* و منحتها أجلا أقصاه 31 جانفي 2011 لتقديم معلومات حول الموضوع[187].

ينص النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أيضا على هذا النوع من التدابير المؤقتة حيث نصت المادة 63 منه على ما يلي:

1 -يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع البلاغ أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه وذلك لكي تنظر فيه تلك الدولة على وجه السرعة.

[187] **Lettre d'allégation GH/s1, comité pour l'élimination de la discrimination, Publication des Nations Unies, Genève, 2010.**

2 -يجوز أيضاً لأي فريق عامل أو مقرر أن يطلب من الدولة الطرف المعنية أن تتخذ التدابير المؤقتة التي يرى الفريق العامل أو المقرر ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه.

3 -عندما يوجه فريق عامل أو مقرر طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، يقوم الفريق العامل أو المقرر بعد ذلك مباشرة بإبلاغ أعضاء اللجنة بطبيعة الطلب والبلاغ الذي يتصل به الطلب.

4 -عندما تطلب اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة أو أحد المقررين اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، ينص الطلب على أنه لا يعني ضمناً الفصل في الأسس الموضعية للبلاغ.

في البلاغ رقم (2005/6) الذي قدمه *مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي والرابطة المعنية بتحقيق العدالة للمرأة*، نيابة عن *بانو وغولين وميليسا* (ذرية المتوفاة) ضد النمسا، كانت القضية تتعلق بمقتل السيدة *فاطمة بلدريم* من طرف زوجها *عرفان بلدريم*، الذي هددها في عدة مناسبات بالقتل و لكن السلطات المعنية في النمسا تقاعست في احتجازه رغم أن الضحية تقدمت عدة مرات بشكوى ضده، و اغتنمت الجهتان اللتان قدمتا البلاغ الفرصة بأن قدمتا توصية للجنة تحثها بشكل عام على استخدام سلطتها بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري المتعلقة بالتدابير المؤقتة وذلك على غرار ما قامت به في قضية إ ي . تي ضد هنغاريا (البلاغ رقم 2003/2)[188]، حفاظا على الحياة البشرية.

يختلف اللجوء إلى التدابير المؤقتة من لجنة تعاهدية إلى أخرى، حسب نوعية الحقوق التي تحميها اللجنة، و مدى احتواء الأنظمة الداخلية للجان على عدد كبير من المواد و التفاصيل المتعلقة بالتدابير المؤقتة يعطي مؤشر على هذا الاهتمام، فالنظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب يحتوي على 3 مواد متعلقة بالتدابير المؤقتة، و هذا يدل على أن مدى اللجوء إليها في مسائل تتعلق بحماية الإنسان من التعذيب.

تنص المادة 1/98 من النظام الداخلي لهذه اللجنة على أنه: " يجوز للأمين العام أن يسجل الشكاوى أو أن تسجل بموجب قرار تتخذه اللجنة أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة "

[188] البلاغ رقم 2005/6، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/39/D/6/2005، نيويورك، 2007.

و تورد المادة 108 مزيدا من التفاصيل حول هذه التدابير حيث تنص على ما يلي:

1 -في أي وقت بعد تلقي شكوى ما، يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعني (المقررين المعنيين) بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إرسال طلب إلى الدولة الطرف المعنية، لتنظر فيه بصورة عاجلة، بأن تتخذ من التدابير المؤقتة ما تراه اللجنة ضرورياً لتلافي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعى وقوعها.

2 -إذا طلبت اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر (المقررون) اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، لا يعني الطلب تقرير مقبولية الشكوى أو أسسها الموضوعية .وتبلغ الدولة الطرف بذلك عند إرسال الطلب إليها.

3 -إذا طلب الفريق العامل أو المقرر (المقررون) اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، يبلغ الفريق العامل أو المقرر (المقررون) أعضاء اللجنة بطبيعة الطلب والشكوى التي يتصل بها الطلب وذلك في الدورة العادية التالية للجنة.

4 -يحتفظ الأمين العام بقائمة بطلبات التدابير المؤقتة.

5 -يقوم المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة أيضاً برصد الامتثال لطلبات اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة.

6 -للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بأن أسباب اتخاذ التدابير المؤقتة قد زالت أو أن تقدم حججاً تبرر ضرورة إلغاء طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

7 -يجوز للمقرر أو اللجنة أو الفريق سحب طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

و نصت المادة 190 على ما يلي:

1 -...

2 -تدرج الدولة الطرف المعنية في إجابتها الخطية تفسيرات أو بيانات تتصل بمقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية على السواء، فضلاً عما وفرته من سبل انتصاف بشأن المسألة، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، بسبب الطبيعة الاستثنائية للحالة، طلب إجابة خطية تتصل بمسألة المقبولية فقط.

3 -للدولة الطرف التي تلقت طلب تقديم إجابة خطية بموجب الفقرة 1 بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية على السواء، أن تطلب خطياً في غضون شهرين رفض الشكوى باعتبارها غير مقبولة، مبينة أسباب عدم المقبولية .ويجوز للجنة أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة الموافقة أو عدم الموافقة على النظر في المقبولية بصورة مستقلة عن الأسس الموضوعية.

و في تقرير اللجنة لسنة 2010، أعربت عن قلقها لاعتبار الدولة الطرف (*فرنسا*) نفسها غير ملزمة بالرد على الطلبات التي قدمتها لها اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة (في معرض البلاغ رقم 2002/195، *برادا* ضد *فرنسا*، و البلاغ رقم 2006/300، *تبرسقي* ضد *فرنسا*)، و قد ذكرت اللجنة بأن المادة 108 من نظامها الداخلي تهدف إلى إعطاء مغزى وبعدًا للمادتين 3 و 22[189] من الاتفاقية، اللتين ما كان لتتيحا، من طريق آخر، لطالبي اللجوء، الذين يدّعون وجود خطر حقيقي لتعرضهم للتعذيب، سوى حماية نظرية، تحث الدولة الطرف على إعادة النظر في سياستها ذات الصلة، وذلك بأن تنظر بحسن نية في الطلبات المقدمة لها باتخاذ تدابير مؤقتة، ووفقًا لالتزاماتها بموجب المادتين 3 و 22 من الاتفاقية[190].

و بالنسبة للآليات غير التعاهدية يشار إلى أن نظام الشكاوى الفردية داخل المنظمة الدولية للعمل و اليونسكو، و كذلك بموجب لجنة مركز المرأة، لا ينصون في صلب نصوصهم على تدابير مؤقتة، و هذا بخلاف الإجراءات التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان التي توفر هذه الإمكانية على مستوى الإجراء 1503، أو بعض الإجراءات المواضيعية الخاصة مثل المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: إخطار الدولة الطرف المعنية بالشكوى:

عندما تقرر اللجان المعنية بفحص الشكاوى الفردية، أن الشكاوى مقبولة مبدئيا، تقوم بإخطار الدول المعنية بذلك، و في الغالب تمنحها أجلا معينا لترد على الشكوى من حيث الشكل و المضمون.

و تعتبر مسألة إخطار الدولة مسألة أساسية و تحظى بإجماع في عمل اللجان سواء التعاهدية منها أو غير التعاهدية، و إن كانت مسألة تحديد أجل لاستلام ردود الدول لا تخظى بهذا الإجماع حيث لا تشترط بعض اللجان هذا الأجل.

---

[189] تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب فيما تتعلق المادة 22 بإمكانية تقديم الأفراد شكاوى فردية عن انتهاكات يدعون أنهم تعرضوا لها من طرف دولة طرف في الاتفاقية .

[190] تقرير لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/44، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2010 ص 142.

نصت المادة 4 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بـــ (ع.د.ح.م.س) على ذلك:

1 - رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

2 - تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

و تتاح فرصة شهرين ليرسل صاحب الشكوى إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، ملاحظاته حول رد الدولة المعنية[191].

و نفس الأجل حددته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 6 من البروتوكول الاختياري الملحق بـــــ (ا.ق.ت.م) حيث أوردت ما يلي:

1 - (...) تتوخي اللجنة السرية في عرض أي رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

2 - تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة، و توضح سبل الانتصاف (...)

و كذلك لجنة حقوق المعاقين من خلال المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق بـــ(ا.ح.أ.إ) التي بدورها نصت على ما يلي: " رهنا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف . وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها ".

و في نفس الاتجاه ذهبت لجنة مناهضة التعذيب، التي نصت المادة 3/22 من (ا.م.ت) المنشئة لها على ما يلي: " (...) توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية (...) إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة، و تقدم الدولة التي تسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر و وسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت ".

و من بين كل الآليات التعاهدية، شذت لجنة لجنة القضاء على التمييز العنصري عن هذه القاعدة، و حددت أجلا أقل من خلال المادة 6/14 من (ا.ق.ت.ع) التي نصت على أن:

---

[191] **C. Giffard, " The Torture Reporting Handbook ", Human Rights Centre, University of Essex 2000, p 83**

أ –تقوم اللجنة سرا باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعي انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها (...)

ب تقوم الدولة المتلقية في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

و بالنسبة للآليات غير التعاهدية، ففيما عدا لجنة مركز المرأة التي تحدد أجلا أقصاه 12 أسبوعا لاستلام رد الدولة المعنية بالشكوى فيما يخص المقبولية و المضمون، و كذلك الإجراء الخاص الذي يحدد بموجبه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مدة 90 يوما كأجل للدولة المعنية لترد على الشكوى المقدمة ضدها، و هو نفس الأجل الذي حدده الإجراء 1503 من خلال البند رقم 101 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، الذي نص على أن: " تتعاون الدولة المعنية في إطار إجراء الشكاوى وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريقين العاملين أو مجلس حقوق الإنسان. كما تبذل هذه الدولة قصارى جهدها لتقديم ردٍ في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المهلة بناء على طلب الدولة المعنية "، و يعتبر إجراء الشكاوى الذي يتيحه مجلس حقوق الإنسان، الوحيد من بين كل الإجراءات التعاهدية و غير التعاهدية، الذي يحدد سقفا أقصى يمكنه أن يستغرقه إجراء الشكوى من بدايته إلى نهايته، حيث نص البند رقم 105 من نفس القرار على ما يلي: " لضمان أن يكون إجراء الشكاوى موجهاً لخدمة الضحايا وفعالاً وأن يُعمل به في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس فيها ٢٤ شهراً " .

و هذا البند هو مكمل لما ورد في البند رقم 94، الذي تناول مسائل إجرائية هامة تتعلق بإخطار الدولة المعنية بالشكوى، حيث نص على ما يلي: " يُطلب إلى رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقوم، بالاشتراك مع الأمانة، بفَرز أولي للبلاغات استناداً إلى معايير المقبولية، قبل إحالتها إلى الدول المعنية. ويستبعد الرئيس البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، ولا تُحال بالتالي إلى الدولة المعنية. وتوخياً للمساءلة والشفافية، يزوِّد رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة بجميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي. وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات. وتُحال سائر البلاغات غير المستبعَدة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات "، ورغم أن إخطار الدولة المعنية يعتبر مسألة أساسية، إذا لا يمكن للدولة أن تتدخل لجبر الضرر إذا لم تطلع على هوية المشتكي، إلا أن

إجراءات مجلس حقوق الإنسان تورد استثناءا في هذا المجال، حيث نص البند رقم البند 108 من نفس القرار الوارد أعلاه على أن: " لا يحال البلاغ إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحبه عدم الكشف عن هويته "، على اعتبار أن الشكاوى الفردية بموجب الإجراء الذي يتيحه مجلس حقوق الإنسان لا تتعلق بحالات فردية معزولة، و إنما بأنماط ثابتة و منهجية لانتهاكات حقوق الإنسان و بالتالي تكون الدولة المعنية مطالبة بتغيير و إصلاح سياساتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، و ليس بجبر حالات فردية فحسب.

فإن باقي الآليات غير التعاهدية لا تشترط أجلا معينا لاستلام ردود الدولة المعنية، و لكنها تكتفي بأن تشترط أن يكون هذا الأجل معقولا و محددا من طرف الجهة المسئولة عن إخطار الدولة، و قد ورد صراحة في القرار رقم 104 الذي ينظم إجراء الشكوى باليونسكو بأن القرار لا يحدد أي أجل فيما يتعلق بردود الدولة المعنية على الشكاوى المقدمة ضدها[192].

و على سبيل المثال، في البلاغ رقم (1997/93)، الذي تقدم به السيد *ك. ن* (الاسم محذوف)، ممثلا بمحام، أمام لجنة مناهضة التعذيب ضد *فرنسا* بتاريخ 15 أوت 1997، حيث اعتبر صاحب البلاغ نفسه سيتعرض لخطر الإيقاف والتعذيب إن هو عاد إلى *جمهورية الكونغو الديمقراطية*، و ذلك حتى وإن لم يكن النظام الحالي مثل النظام الذي كان في السلطة عندما غادر البلد، فهو معروف لدى دوائر الأمن التي لا يزال فيها نفوذ لبعض الأوجه القديمة، و بالتالي فإن عودته الإجبارية ستشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية، وقد قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة نسخة من رسالة مبعوثة من كينشاسا بتاريخ 16 جوان 1995 جاء فيها أن جثة زوجته قد عُثر عليها مقطوعة الرأس، عندما كان هو بالسجن في *زائير*، و حسب الرسالة فإن أسرته لا تعرف ما إذا كانت هناك علاقة بين هذا الاكتشاف وإيقاف صاحب البلاغ، ويؤكد هذا الأخير أيضاً أن ابنته اختُطفت في نوفمبر 1997 واحتُجزت لمدة عدة أيام بمكان سري، ولكنه لم يقدم أية تفاصيل عن الأشخاص المسؤولين أو عن ملابسات الاختطاف المزعوم.

و قد سرد صاحب البلاغ الوقائع التالية للتدليل على شكواه:

- يقول صاحب البلاغ إنه كان من متزعمي الحركة الطلابية في *زائير* ونظّم مظاهرات طلابية ضد نظام الرئيس موبوتو، ولا يقدم أي وصف لأنشطته في زائير ولكنه يقدم صورا من إخطار بالبحث عنه صدر في 4 ماي 1992، وأمر بالإيقاف والاحتجاز للتحريض على الفتنة صادر عن مكتب المدعي العام في نجيلي بتاريخ 22 أبريل 1992، وأمر بالإفراج بكفالة قبل المحاكمة لأخيه بتاريخ 24 جويلية 1992.

[192] **Comité sur les conventions et les recommandations, *op cit,* p 9.**

- وتوجه صاحب البلاغ عند وصوله إلى فرنسا في 6 جوان 1992، بطلب إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية للحصول على مركز لاجئ؛ ورُفض طلبه في 11 أوت 1992 وأكد مجلس طعون اللجوء ذلك الرفض في 17 ديسمبر 1992.

- وطلب صاحب البلاغ بعد ذلك أن يعاد النظر في ملفه، مشيرا إلى أنه سجلت بعض العوامل الجديدة ألا وهي أن بعض أفراد عائلته قد تعرضوا على ما يزعم لسوء المعاملة' وقدم نسخا من وثائق تبّين أنه لا يزال ملاحقا، وفي تلك الأثناء قرر مدير شرطة باريس طرده بأمر مؤرخ في 15 أبريل 1993.

- و بموجب قرار مؤرخ في 23 أبريل 1993، رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية طلب صاحب البلاغ الجديد على أساس أن التطورات المزعومة الجديدة لم تثبت أن مخاوفه المزعومة لها ما يبررها بما أن تصريحاته لم تدعمها أية أدلة مقنعة. و أكد ذلك القرار مجلس طعون اللجوء في 28 سبتمبر 1993 لنفس الأسباب، وذلك في وقت لم تكن فيه السوابق القضائية المعمول بها آنذاك تقبل بأن الاعتبارات التي يمكن إرفاقها بالطلب الأولي يمكن قبولها كعناصر جديدة. غير أن صاحب البلاغ يؤكد أن العناصر الجديدة كانت وجيهة بما فيه الكفاية حيث أن محكمة باريس الإدارية ألغت أمر الطرد الأول، وذلك في حكم مؤرخ في 5 ماي 1993 على إثر رفض طلبه الأول.

- ويكشف البلاغ أن أمراً ثانيا بالطرد قد أصدر، لكن صاحب البلاغ يقول إنه لم يعلم أبداً بوجود هذا الأمر، وذلك ربما لأنه أُرسل إليه على عنوانه القديم، كما يؤكد أن الطعن في الأمر الثاني كان قد أصبح غير مقبول بما أنه لم يخطر به.

- وفي 12 مارس 1994، أُوقف صاحب البلاغ على إثر عملية تأكد من أوراق الهوية ونُقل إلى منطقة الاحتجاز بمحاكم باريس القانونية، وعقدت جلسة استماع فوراً وحكمت عليه محكمة باريس للجنح، في حكم صادر في 14 مارس 1994، بمنع الإقامة لمدة ثلاثة أعوام على الأراضي الفرنسية بتهمة السرقة ودخول فرنسا بشكل غير قانوني، و وجهت تهمة السرقة لحمله بطاقة هوية يزعم صاحب البلاغ أن صهره قد أعاره إياها، و في 20 مارس 1994 وُضع *ك. ن.* على متن طائرة متجهة من *بروكسل* إلى *كنشاسا*.

- و يقول صاحب البلاغ إنه لدى وصوله إلى زائير احتُجز بعد تجاوز إجراءات مراقبة الهجرة بالمطار، ويزعم أنه خضع هنالك لاستجواب عنيف قام به ضابط من الجيش احتفظ بأوراقه المتعلقة بطلبه اللجوء، و لاسيما قرارات المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ومجلس طعون اللجوء.

- ويقول *ك. ن.* إنه سجن بدون محاكمة بسجن *ماكالا* حتى كانون يناير 1995. وقد احتُجز في زنزانة مكتظة، وحرم من الغذاء والملبس والمرافق الصحية، وأُرغم على شرب ماء مخلوط بالبول والبراز من الزنزانة، وتعرض أحيانا للضرب بهراوات مرة أو مرتين في اليوم، وتعرض أيضا لضروب مختلفة من سوء المعاملة والتعذيب، وحُمل أيضا على القيام بأشغال شاقة، وبعد ذلك ببضعة أشهر نقله أحد حراس السجن كان عمه قد دفع له نقودا إلى زنزانة مختلفة وأمّن له سجلّ نقل للمستشفى المركزي *بكنشاسا* لتلقي الرعاية الطبية ، وعند وصوله إلى المستشفى في 19 يناير 1999 تقابل صاحب البلاغ مع عمه الذي نقله في البداية إلى بيت صديق ثم ساعده على عبور الحدود متوجها إلى الكونغو في قارب، و وصل مجددا إلى فرنسا على ما يزعم في مارس 1995.

- و لما كان صاحب البلاغ لا يزال ممنوعا من الإقامة في البلد فإنه لم يكن لديه خيار، إن هو رغب في تسوية وضعيته، سوى رفع دعوى أمام محكمة العدل لإلغاء حكم محكمة باريس للجنح المؤرخ 14 مارس 1994. ورُفضت دعواه في 16 أكتوبر 1996.

- وعملا بأحكام التعميم الوزاري المؤرخ في 24 جوان 1997 بشأن إعادة النظر في وضع فئات معينة من الأجانب المقيمين بشكل غير قانوني في البلاد، تقدم صاحب البلاغ بطلب إذن استثنائي بالإقامة في فرنسا، ورفض الطلب محافظ *مقاطعة هوت فيين* في 3 جويلية 1998 على أساس أن صاحب البلاغ لم يف بالشروط اللازمة للتمتع بأي من أحكام التعميم. وبشكل أخص لم يقدم أدلة كافية عن وضعه الشخصي لإثبات أن عودته إلى بلده الأصلي من شأنها أن تعرضه لخطر جدي يتمثل في الخضوع لمعاملة لا إنسانية أو مهينة، و بناء على ذلك أُمهل شهراً لمغادرة التراب الفرنسي، ورفض وزير العدل طعن صاحب البلاغ في قرار المحافظ في 16 ديسمبر 1998.

- ويؤكد محامي *ك. ن.* أن صاحب البلاغ لا حقوق لديه إطلاقا؛ فليست لديه أي سبُل قانونية لتسوية وضعيته، ولا أية موارد، ولا أي حق في السكن أو الضمان الاجتماعي أو العمل، الخ، وهو يعيش مختبئا ويتلقى من حين لآخر مساعدة من أشخاص يمنحونه المأكل والمأوى، ويمكن أن ينكشف أمره فيطرد في أي لحظة.

و ما يهمنا بعد هذا السرد هو الملاحظات التي أبدتها الدولة المعنية (فرنسا في هذا المثال) على ادعاءات صاحب البلاغ، حيث ورد فيها ما يلي:

- تطعن الدولة الطرف، برسالة مؤرخة في 20 أبريل 1999، في مقبولية البلاغ. وهي تحتج بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لمقدم الطلب، وذلك أثناء الإجراءات التي أفضت إلى طرده إلى كينشاسا في مارس 1994 ومنذ عودته إلى فرنسا في عام 1995. وتنازع الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بأنه ضحية.

أ ـ الإجراءات التي أدت إلى طرد صاحب البلاغ في عام 1994:

- بحكم مؤرخ في 14 مارس 1994 حكمت محكمة جنح باريس على صاحب البلاغ بمنع الإقامة على التراب الفرنسي لمدة ثلاثة أعوام وأمرت بالتنفيذ المؤقت لهذا الحكم، وصاحب البلاغ الذي أُبعد في 20 مارس 1994 لم يطعن في ذلك الحكم، ولو أنه كانت لديه مهلة عشرة أيام ليفعل ذلك بموجب المواد 496 و497 و498 من قانون الإجراءات الجنائية.

- وصحيح أن الحكم قد صدر لينفذ فوراً وأن صاحب البلاغ كان عرضة للإبعاد في أي لحظة وذلك حتى قبل انقضاء مهلة الأيام العشرة، ومع ذلك لم يكن هناك شيء يمنع *ك. ن.* من الإفادة من سبيل الانتصاف القضائي المتاح له لعرض قضيته على إعادة نظر محكمة الاستئناف.

ب ـ الإجراءات بعد عودة صاحب البلاغ إلى فرنسا في عام 1995:

- خلافاً لما يزعم في البلاغ المعروض على اللجنة، لم تتح لصاحب البلاغ إمكانية القيام، منذ لحظة عودته السرية إلى فرنسا في عام 1995، بشرح ما يتعرض لـــه من مخاطر في بلده الأصلي للسلطات الإدارية الفرنسية والحصول على حكم إداري يحميه من أي إجراء بالطرد إلى *زائير* سابقاً. وفعلاً كان بإمكانه تماماً أن يتقدم بطلب جديد للحصول على مركز اللاجئ إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية.

- وصحيح أن المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1997، المعدل للمرسوم المؤرخ في 2 ماي 1953، ينص على أن الطلب الجديد للاعتراف بمركز اللاجئ لا بد أن يسبقه طلب جديد للحصول على ترخيص مؤقت بالإقامة في فرنسا. غير أن الواقع مع ذلك هو أن المرسوم لم يُعتمد إلا في مارس 1997، ولا يمكن بناء على ذلك لصاحب البلاغ أن يستند إليه كسبب لعدم التوجه بطلب إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية في الفترة ما بين مارس 1995، عندما عاد إلى فرنسا، مارس 1997 عندما صدر المرسوم الجديد.

- وبالإضافة إلى ذلك فإن الالتزام المستمد من المادة 2 من قانون 25 جويلية 1952 المنشئ للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، القاضي بالتعريف بالنفس أمام المحافظة من أجل الاعتراف بمركز اللاجئ، لا يجعل تسجيل مثل هذا الطلب من جانب المكتب المذكور متوقفاً على قرار سابق من المحافظة بإعطاء الإذن بالإقامة في فرنسا.

- وحتى إذا لم يُمنح الأجنبي الإذن بالإقامة في فرنسا بشكل قانوني برخصة تصدر حسب الأصول، يحق له في جميع الأحوال عرض طلبه الحصول على مركز اللاجئ على نظر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية. والمادة 2 من قانون 25 جويلية 1952 ا تنص على أنه في حالة الامتناع عن منح الترخيص المؤقت للإقامة بفرنسا، يعطي المكتب المذكور الأولوية للنظر في طلب الاعتراف بمركز اللاجئ، و تنص المادة 12 من نفس القانون على أن الأجنبي الذي لا

يُمنح الإذن بالإقامة في فرنسا لأي سبب من الأسباب المبينة في المـــادة 10 له مع ذلك الحق في البقاء في فرنسا إلى أن يتم الإخطار بالقرار الذي يتوصل إليه المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية.

- وبالتالي فإنه وإن لم يخول لصاحب البلاغ الحصول على رخصة إقامة طالما ظل منع إقامته على التراب الفرنسي ساري المفعول، فإنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يزعم بجدية أن ذلك منعه من تقديم طلب جديد للحصول على مركز اللاجئ أو تأكيد ما قد يتعرض لـــه من مخاطر إن هو عاد إلى بلده الأصلي. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن منعه من الإقامة على التراب الفرنسي لم يعد ساري المفعول اعتباراً من مارس 1997، كان بإمكان صاحب البلاغ بعد ذلك أن يتقدم بطلب الاعتراف له بمركز اللاجئ رهناً بالشروط المعتادة.

- ونظراً إلى أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يثبت أنه أعيد إلى بلده الأصلي بعد رفض طلبه من جانب المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ومجلس طعون اللجوء في عام 1993، كان من شأن الطلب الجديد للاعتراف بمركز اللاجئ أن يُعتبر طلباً أولاً وليس "إساءة استعمال إجراء قضائي" أو "تحايلاً متعمداً"، الأمر الذي يمكن أن يبرر، بموجب أحكام المادة 10 من قانون 25 جويلية 1952، رفض الإذن المؤقت بالإقامة في فرنسا. وهكذا كان بإمكان صاحب البلاغ أن يحصل على الإذن المؤقت بالإقامة في فرنسا إلى أن يبت في طلبه كل من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ومجلس طعون اللجوء.

- كما ولا يمكن لصاحب البلاغ أن يتمسك بكون السلطات القضائية لم يكن من الممكن إقناعها برفع حظر الإقامة في فرنسا عنه بعد عودته السرية في عام 1995، والمادة 28 مكرراً من قانون 2 نوفمبر 1945 تنص فعلاً على أن طلب رفع حظر إقامة بالتراب الفرنسي لا يمكن تقديمه إلا إذا كان الشخص الأجنبي يعيش خارج فرنسا، ولكن نفس المادة تنص على استثناء عندما يكون الأجنبي موضع أمر بتحديد الإقامة، وبما أن مثل هذا الأمر تصدره السلطات الإدارية عندما يثبت أن الشخص المعني لا يمكنه العودة إلى بلده الأصلي بسبب أمور من بينها المخاطر التي قد يتعرض لها هناك، فإن صاحب البلاغ كان بإمكانه المثول أمام السلطات في المحافظة المناسبة لكي يُنظر في وضعيته بذلك الخصوص. بيد أنه امتنع عن القيام بهذا الإجراء.

- ومن الجلي بشكل واضح بناء على ذلك أن صاحب البلاغ، منذ عودته إلى فرنسا في عام 1995، لم يستخدم القنوات القانونية التي كان من شأنها أن تمكنه من أن يشرح بشكل فعال لكل من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ومجلس طعون اللجوء، وللسلطات الإدارية المخاطر التي كان معرضاً لها على ما يُزعم في بلده الأصلي، والحصول على حماية فعلية من أي إجراء بطرده.

- ومن جهة أخرى، تقدم صاحب البلاغ قيد النظر مؤخراً بطعنين أمام المحاكم الإدارية: يلتمس الأول، وهو مؤرخ في 18 فبراير 1999، وقف تنفيذ القرار الذي أصدرته محافظة *هوت فيين* بتاريخ 3 جويلية 1998 والذي يرفض طلبه للإقامة، فيما يلتمس الثاني، وهو مؤرخ في 25 فبراير 1999، إلغاء نفس القرار. وبما أن الطعنين عالقان حالياً فإن البت في البلاغ سابق لأوانه.

ج -افتقار صاحب البلاغ لمركز الضحية:

- إن صاحب البـــلاغ متواجد حالياً بشكل غير قانوني على الأراضي الفرنسية، لاسيما وأن آخر طلب له للحصول على رخصة إقامة، قدمه عملاً بالتعميم المؤرخ في 24 جوان 1997 بشأن إعادة النظر في حالة بعض الفئات من الأجانب المقيمين بشكل غير قانوني، كان قد رُفض بشكل نهائي بموجب القرار الوزاري المؤرخ 16 ديسمبر 1998. ومع ذلك فإنه لا يواجه حالياً أي إجراء إداري أو قضائي بالطرد، فقد انقضت مدة صلاحية القرار الذي يحرّم عليه الإقامة على التراب الفرنسي لمدة ثلاثة أعوام، وهو القرار الذي اتخذته محكمة جنح باريس بتاريخ 14 مارس 1994. كما وأنه لا يوجد أي أمر بإبعاده لكونه موجوداً بفرنسا بشكل غير قانوني، وطالما لم يصدر المحافظ أي أمر من هذا القبيل فإنه في مأمن من أي إجراء بطرده إلى *زائير سابقاً*.

- ومع افتراض أن أمراً من هذا القبيل قد أصدر فإن تنفيذه يتطلب قراراً من المحافظ يذكر فيه بلد المقصد، فلو أثبت الشخص المعني، آنذاك أن حياته أو حريته معرضة للخطر أو أنه سيتعرض لمعاملة تنتهك المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في حالة إعادته إلى بلده الأصلي لما كان من الممكن تنفيذ الطرد إلى ذلك البلد بموجب المادة 27 مكرراً من الاتفاقية الآنفة الذكر، ولكان موضع أمر بتحديد الإقامة وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية.

- ومع ذلك، إذا رأت السلطات الإدارية، بعد السماع لتفسيرات صاحب البلاغ، أن المخاطر في حالة عودته لم يتم إثباتها، فإن الفرصة لا تزال متاحة لصاحب البلاغ للطعن أمام المحاكم الإدارية ليس فقط في أمر الإبعاد نفسه وإنما أيضاً في القرار المتعلق ببلد المقصد، ويكون لمثل هذا الطعن في إطار القانون الإداري، بموجب المادة 27 ثالثاً، أثر وقف التنفيذ، وبالتالي يمكن عدم وضع أمر الإبعاد موضع التنفيذ إلى أن تعلن المحكمة قرارها، وللمحكمة الإدارية التحكم الكامل في القرار المحدد لبلد المقصد، وبإمكانها بالتالي إلغاؤه متى رأت أن المخاطر لها ما يثبتها، وفي تلك الحالة يفيد الشخص المعني أيضاً من أمر بتحديد الإقامة عملاً بالمادة 28 الآنفة الذكر.

- وفي الوقت الحاضر لا يمكن لصاحب البلاغ، الذي ليس موضع أي قرار قابل للإنفاذ بطرده إلى بلده الأصلي، أن يحتج بأنه ضحية انتهاك للاتفاقية بمعنى الفقرة 1 من مادتها 22، وعلى أي حال، إذا أُخطر بقرار يعين بلد الأصل على أنه بلد المقصد فإن سبل انتصاف فعالة تكون مفتوحة أمامه وعليه أن يستنفدها قبل التوجّه إلى اللجنة.

و فعلا كانت ملاحظات الدولة مقنعة في نظر اللجنة لاعتبارها البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفذ جميع سبل الطعن الداخلية المتاحة.

المطلب الرابع: المقبولية:

يعتبر فحص مقبولية الشكوى، آخر مرحلة من مراحل النظر في الجوانب الشكلية المتعلقة بالشكوى، و ذلك قبل فحصها من حيث المضمون.

و تخضع عملية فحص المقبولية تقريبا لنفس الأساليب من طرف كل الهيئات المختصة في نظام الأمم المتحدة سواء كانت هذه الهيئات تعاهدية أو غير تعاهدية.

حيث تبت اللجان المعنية لدى استلامها الشكاوى، في أقرب وقت ممكن في مقبوليتها و يجري فحصها حسب ترتيب تسلم الأمانة العامة لها، ما لم تقرر اللجان أو الفرق العاملة التي شكلت لهذا الغرض، خلاف ذلك، و يتوجب على الجهات التي تستلم الشكاوى في البداية، و غالبا ما تكون الأمانة العامة للأمم المتحدة، أن تحول الشكاوى بعد تسجيلها إلى اللجان المعنية، أيضا في أقرب وقت ممكن، و على سبيل المثال في نظام الشكاوى الذي يشرف عليه مجلس حقوق الإنسان يتعين على الأمانة أن تتيح الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس، قبل اجتماعه بأسبوعين على الأقل، لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها. كما يجوز تناول بلاغين أو أكثر معاً إذا رأت اللجان أيضا ذلك ملائما[193].

و بخلاف باقي اللجان التعاهدية تورد لجنة مناهضة التعذيب استثناء يتعلق بإمكانية تجزئة الشكاوى التي يرسلها مجموعة من الأشخاص، و على هذا المعنى نصت المادة 5/105 من النظام الداخلي للجنة على أنه: " يجوز للجنة، إذا رأت ذلك ملائماً، تجزئة النظر في الشكاوى المقدمة من عدة أشخاص .ويجوز أن تحصل الشكاوى المجزأة على رقم تسجيل مستقل ".

غالبية الهيئات التي تنظر في الشكاوى الفردية، تعين داخل هيكلها، لجنة فرعية أو فريقا عاملا، يضطلع بمهمة فحص مقبولية الشكوى، بمعنى ينظر في توفرها على الشروط الشكلية و على سبيل المثال تتيح المادة 95 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إمكانية أن تنشئ اللجنة فريقاً عاملا واحدا أو أكثر من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط

---

[193] تجميع النظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المادة 1/93، 94 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 86 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة 66 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرات 1، 3، 4 من المادة 105 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، ، منشورات الأمم المتحدة، جنيف 2008.

المقبولية المبينة في المواد 1 و 2 و 3 وفي الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بـــ (ع.د.ح.م.س)، و في حين تسكت بعض الآليات عن هذه المسألة مثل لجنة حقوق المعاقين، تذهب آليات أخرى إلى تحديد عدد الأعضاء الذين يشكلون فريق العمل المكلف بفحص مقبولية الشكوى، مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري التي نصت المادة 87 من نظامها الداخلي على تشكيلة الفريق العامل الذي يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة على الأكثر وينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه، ويحدد أساليب عمله، ويطبق قدر الإمكان النظام الداخلي للجنة على اجتماعاته، و قد اشترطت لجنة مناهضة التعذيب أن يتألف الفريق العامل من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد خمسة من أعضاء اللجنة[194]، و نفس العدد اعتمده مجلس حقوق الإنسان حيث ورد في البند رقم 91 من قراره رقم 1/5 المعدل لإجراء الشكاوى 1503 أن اللجنة الاستشارية التابعة للمجلس تضطلع بتعيين خمسة من أعضائها، واحدٌ من كلٍ من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات، و نظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة و إلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يعيَّن الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً الأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

و تكون جلسات الفرق العاملة المعنية بالنظر في مقبولية الشكاوى، عادة جلســـات مغلقـــة و تضع اللجان المعنية شروطا لضمان شفافية النظر في المقبولية، فمثلا لا تسمح اللجان لأي عضو من أعضاء الفريق العامل لفحص المقبولية أو المضمون بالمشاركة في جلساتها إذا:

ح -إذا كانت له أية مصلحة شخصية في القضية؛ أو

خ - إذا كان قد اشترك بأي صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ.

و تبت اللجان في أية مسألة قد تنشأ بدون مشاركة العضو المعني[195].

و يقوم عادة رؤساء الفرق العاملة التي تفحص المقبولية بالاشتراك مع الأمانة، بفَرز أولي للبلاغات، استناداً إلى معايير المقبولية، قبل إحالتها إلى الدول المعنية. و يستبعد الرئيس البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، ولا تُحال بالتالي إلى الدولة المعنية. وتوخياً للمساءلة و الشفافية، يزوِّد رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة بجميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي. وينبغي أن تبين هذه القائمة

[194] النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 106، نفس المرجع، ص 161.

[195] النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة 89، مرجع سابق، ص 88.

الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات. وتُحال سائر البلاغات غير المستبعَدة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات[196].

و تشترك جميع الفرق العاملة المعنية بالبلاغات سواء التعاهدي منها، أو غير التعاهدي لدى فحصها المقبولية، في فحص العناصر التالية:

أ –أن البلاغ ليس مغفل المصدر، و أنه صادر عن فرد أو أفراد خاضعين لولاية دولة طرف في النص الذي يقبل شكوى فردية بالنسبة للآليات التعاهدية فقط، أما الآليات غير التعاهدية فلا تشترط أن تكون الدولة طرفا في أي نص.

ب –أن الفرد يدعي، بطريقة مدعمة بالحجج الكافية، أنه ضحية انتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المبينة في النص التعاهدي، أو في النصوص العالمية لحقوق الإنسان إذا كانت الشكوى موجهة لآلية غير تعاهدية، وينبغي عادة أن يقوم الفرد شخصياً أو ممثل ذلك الفرد بتقديم البلاغ؛ إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يُدّعى أنه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه؛

ج –أن البلاغ لا يمثل سوء استخدام لحق تقديم البلاغات؛

د –أن البلاغ لا يتنافى مع أحكام النص التعاهدي المحتج به؛

ه – أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

و –أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة[197].

و بعد فحص هذه الشروط، تقوم فرق العمل المعنية بإخطار أطراف الشكوى، و تطلب منهم تقديم معلومات أو إيضاحات إضافية مكتوبة تتصل بمسألة مقبولية البلاغ، و ذلك قبل الانتقال إلى مرحلة فحص الشكوى من حيث المضمون من قبل فريق آخر يشكل لهذا الغرض و تتضمن هذه الطلبات بياناً ينص على أن الطلب لا يعني ضمناً أنه قد تم التوصل إلى قرار بشأن مسألة مقبولية البلاغ من قبل اللجنة، و أنها تنتظر تعليقات و ردود الدولة الطرف و محرر الشكوى حتى تتمكن من اتخاذ قرار بهذا الصدد، و يشار إلى أنه لا يجوز اعتبار أي بلاغ مقبولاً ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد تلقت نص البلاغ وأتيحت لها فرصة تقديم معلومات أو ملاحظات، بما في ذلك

---

[196] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المعدل للقرار 1503، البند رقم 94.

[197] تجميع النظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المادة 96 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 91 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة 107 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق.

المعلومات المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، بحيث إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على ادعاء صاحب البلاغ بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت، يكون على الدولة الطرف أن تقدم التفاصيل المتعلقة بسبل الانتصاف الفعالة المتوافرة للشخص الذي يدعى أنه ضحية في ظروف هذه الحالة بالذات

و طبعا لا تترك الفرق العاملة عادة المجال الزمني مفتوحا لتلقي ردود الدول، بل تحدد موعداً نهائياً لتقديم هذه المعلومات أو الإيضاحات الإضافية، و إذا لم يتم التقيد بهذا الموعد النهائي من قبل الدولة الطرف المعنية أو من قبل صاحب البلاغ، يجوز للجنة أو للفريق العامل اتخاذ قرار بدراسة مسألة مقبولية البلاغ في ضوء المعلومات المتاحة[198].

و أخيرا إذا قررت اللجان المعنية أن بلاغاً ما غير مقبول، يكون عليها أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، أو الجهة التي استلمت البلاغ أول الأمر بإبلاغ صاحب البلاغ؛ بقرارها هذا، كما تبلغ به الدولة الطرف المعنية عندما يكون البلاغ قد أحيل إليها و لكن بإمكان اللجان المعنية أن تعيد النظر في هذا القرار في تاريخ لاحق بناء على طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه، يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم استيفاء شروط القبول المشار إليها لم تعد قائمة[199].

المطلب الخامس: فحص المضمون و المتابعة:

تمر مباشرة الشكاوى التي تحظى بمقبولية من طرف فرق العمل المعينة لهذا الغرض، إلى الفحص من حيث المضمون، و عادة ما تشكل اللجان المعنية فريق عمل آخر يتكفل بهذه المهمة كما تعين مقررا خاصا لمتابعة النتائج النهائية التي توصلت إليها اللجان.

و أثناء مباشرة فحص الشكوى من حيث المضمون، تجيز بعض اللجان خصوصا التعاهدية منها دعوة صاحب الشكوى أو ممثله و ممثلي الدولة الطرف المعنية إلى الحضور من أجل تزويدها بالمعلومات الإضافية، والإجابة عن الأسئلة التي تتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ.

---

[198] تجميع النظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المادة 97 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 92 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة 109 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 69 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق. و انظر البنودد 101، 106، 107 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5.

[199] المادة 98 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 93 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة 110 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 70 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، نفس المرجع.

و أثناء عملية فحص المضمون، قد يتبين للجنة المعنية في ضوء التفسيرات أو البيانات المقدمة من الدولة الطرف أن البلاغ لا يستوفي شروط المقبولية أصلا، و هنا يجوز لها أن تلغي قرارها باعتباره مقبولا، غير أنه قبل أن تنظر اللجنة في إلغاء قرارها هذا، يجب إحالة هذه التفسيرات أو البيانات إلى صاحب الشكوى حتى يتمكن من تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية في غضون المهلة التي تحددها اللجنة، و تصادف هذه الحالـــــة عادة عندما يكون هناك فحص للمقبولية و للموضوع كلٌّ على حِدًا، و حتى يتم تلافي ذلك تسمح بعض اللجان في بعض الحالات المناسبة وبموافقة الأطراف المعنية، بمعالجة مسألة مقبولية البلاغ و أسسه الموضوعية في آن واحد[200].

و بعد النظر في موضوع الشكوى، تصوغ اللجان رأيها بشأنه، و يرسل رأي اللجان، عن طريق الأمين العام، أو الجهة التي استقلت الشكوى، إلى صاحب الشكوى و إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعاً بأية اقتراحات و توصيات قد تود اللجان تقديمها.

و على سبيل المثال، في البلاغ رقم (2001/180)، الذي تقدم به *السيد ف. ف. ز ضد* الدانمرك، بتاريخ التقديم: 1 مارس 2002، و الذي يدعي فيه مقدم الشكوى أنه توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب مرة أخرى إذا أعيد إلى ليبيا، ويدعي أيضاً أنه يوجد نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والجماعية في ليبيا، يمثل وفقاً للفقرة 2 من المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ظروفاً ينبغي للدولة الطرف أن تأخذها في الحسبان عند البت في مسألة الطرد.

و قد عرض صاحب البلاغ الوقائع التالية:

- عاش مقدم الشكوى في مدينة بنغازي منذ مولده، وحصل على درجته في الاقتصاد في عام 1992، وكان له متجره الخاص من عام 1993 حتى رحيله من ليبيا، وكان *عمه أ. أ.* عضواً في حركة الجماعة الإسلامية في ليبيا (يشار إليها فيما بعد باسم الجماعة)، وأمضى مقدم الشكوى وقتاً طويلاً مع عمه وكان العم يقترض سيارته، مما لفت انتباه دائرة الأمن لمقدم الشكوى، وأيد مقدم الشكوى أيضاً الجماعة وحضر اجتماعات في المساجد مراراً.

---

[200] تجميع النظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المادة 99، 100 من النظام الداخلي للجنة المعنية لحقوق الإنسان، المادة 94 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة 111 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 72 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق. و انظر البنود 96،97،98،99 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5.

- وفي عام 1989، اصطدم أعضاء الجماعة بالسلطات، وعليه، قامت دائرة الأمن بتوقيف جميع الأشخاص الذين على علاقة بالحركة الإسلامية، وقبض على مقدم الشكوى وعصبت عيناه، ونقل إلى مكان مجهول حيث خضع للاستجواب الذي تعرض أثناءه للعنف، وأجبر على الاعتراف بأنه ضالع في الحركة الإسلامية، واستمرت التحقيقات لمدة ساعتين، نقل بعدها مقدم الشكوى إلى زنزانة، وأعيد استجوابه بعد يومين، وبعد 9 أيام، أفرج عنه بعد أن أمر بقطع علاقته بالحركة الإسلامية.

- ومن ماي 1995 حتى ماي 1996، شارك في جمـــع الأمـــوال لصالح أقارب السجناء السياسيين، في مبادرة من الجماعة، وفي جويلية 1995، أخذته دائرة الأمن من متجره إلى منطقة زراعية خارج بنغازي حيث استجوب لمدة ثلاث إلى أربع ساعات عن تنقلاته واتصالاته منذ توقيفه في عام 1989 ثم أفرج عنه.

- وفي 21 ماي 1996، أعدمت دائرة الأمن *أ. أ.* عم مقدم الشكوى بدون محاكمة لمشاركته في الجماعة، وذكر إعدام *أ. أ.* أيضاً في تقرير منظمة العفو الدولية عن ليبيا لعام 1997، وفي مساء 22 ماي 1996، أخذت دائرة الأمن مقدم الشكوى عنوة من سريره وقيدت يداه، ونقل بعد ذلك في صندوق سيارة إلى مخفر شرطة حيث احتجز في زنزانة، وأمر بالوقوف ووجهه إلى الحائط وتعرض للتعذيب والاعتداء عليه بالقول من شخصين، وأمر بعد ذلك بالوقوف في المكان نفسه لعدة ساعات، وبدأت دائرة الأمن في استجوابه عن اتصالاته وأنشطته السياسية وضرب بقبضات اليد والصفع على وجهه ومؤخرات البنادق وركل وتعرض طول الوقت لكلمات بذيئة، وبعد الاستجواب أعيد مقدم الشكوى إلى زنزانته حيث وضع مرة أخرى في مواجهة الحائط معصوب العينين ومقيد اليدين.

- ونقل مقدم الشكوى وهو لا يزال معصوب العينين لاستجواب جديد هذه المرة عن صلاته بعمه وكان في هذا الوقت لا يعلم أن عمه قد أعدم، وقيل له إن عمه أبلغ دائرة الأمن أنه مشترك في الجناح المسلح في الحركة الإسلامية، وهو ما أنكره، وركل وضرب بالعصي بينما كان الحاضرون يتضاحكون، وبعد هذا الاستجواب أُعيد مقدم الشكوى إلى زنزانته حيث احتجز لمدة 8 أيام معصوب العينين مقيد اليدين لمدة يومين ، ثم نقل في صندوق سيارة إلى مكان آخر حيث بدأ استجوابه مرة أخرى واستمر الاستجواب 11 ساعة، بهدف حمل مقدم الشكوى على الاعتراف بمشاركته في الحركة الإسلامية، وتعرض خلال الاستجواب إلى الضرب والركل، ثم ألقي على الأرض وقيدت قدماه وربطتا إلى أعلى بعصا وضرب على باطن قدميه وعرِّض لصدمات كهربائية، وفي النهاية أعطى ورقة قيل له أنه مكتوب عليها "بيانه"؛ ووقع على الورقة بدون معرفة مضمونها، وأعيد بعد ذلك إلى زنزانته.

- وبعد ستة أو سبعة أيام، نقل مقدم الشكوى إلى مكتب، وسأله رجلان فيه عما إذا كان قد عومل معاملة حسنة في السجن ورد بالإيجاب، ووجه بخيارين: إما السجن مدى الحياة أو التجسس على من يقابلهم في المسجد، ولتفادي السجن، وافق مقدم الشكوى على التجسس، وأفرج عنه في 15 جويلية 1996، مع أوامر بأن يتوجه إلى دائرة الشرطة كل يوم خميس.

- وظل مقدم الشكوى يحضر إلى دائرة الشرطة كل يوم خميس حتى غادر بنغازي إلى طرابلس في 21 أو 22 أوت 1996. وكان مقدم الشكوى قد قرر خلال فترة احتجازه الرحيل من ليبيا، ولكن كان عليه أن ينتظر بعض الوقت قبل الرحيل حتى لا تتعرض أسرته لخطر الإضرار بها، بيد أن شخصاً آخر هو *ف. ف. إ.* من جيران مقدم الشكوى ومشترك معه في المجموعة نفسها، سبق أن قبض عليه وأفرج عنه في اليوم نفسه، قد تعرض للتوقيف مرة أخرى في أوت 1996، وأدى هذا إلى رحيل مقدم الشكوى من طرابلس فوراً، وعلم بعد ذلك أن أخاه قبض عليه واحتجز لمدة شهر تقريباً بسبب رحيل مقدم الشكوى، وفي نهاية عام 1997 أو مطلع عام 1998، أبلغ أيضاً بأن *ف. إ.* مات في السجن.

- وأقام مقدم الشكوى في طرابلس مع قريب له في انتظار الحصول على تأشيرة لدخول الدانمرك التي كان قد قدم طلباً بشأنها قبل توقيفه، لزيارة أخيه، وبالنظر إلى أن صدور التأشيرة استغرق وقتاً أطول من المتوقع، طلب مقدم الشكوى أن ترسل التأشيرة إلى مالطا، وفي 26 أوت 1996، أبحر مقدم الشكوى بطريقة غير قانونية إلى مالطا، بعد أن حصل له أحد معارفه على دمغة خروج على جواز سفره.

- وفي 27 أوت، وصل مقدم الشكوى إلى مالطا، حيث حصل على التأشيرة المطلوبة، وسافر إلى الدانمرك في اليوم نفسه، ودخل الدانمرك بجواز سفر تنتهي صلاحيته في 24 فبراير 2000، وكان قد قدم تمديده في 25 أكتوبر 1995، وكانت به التأشيرة الصادرة من القنصلية الدانمركية في فاليتا وذهب أولاً لزيارة أخيه، وبعد فترة، التقى بامرأة تزوجها في أكتوبر 1996، وفي 6 يناير 1997 منح تصريح إقامة بسبب زواجه، وانفصل الزوجان في أبريل 1998، ولكنهما عادا للمعيشة معاً في مارس 1999 ولكن وقع الطلاق في النهاية في ديسمبر 2000، وكان صاحب الشكوى قد قدم طلباً للجوء في 24 أبريل 1997.

- وفي 22 نوفمبر 1998، رفضت دائرة الهجرة طلب صاحب الشكوى للجوء، وكانت أسباب الرفض تتعلق بإيضاحاته بشأن حالات التوقيف الثلاثة التي ذكرها، وفيما يتعلق بالتوقيف الذي حدث في عام 1989، علقت دائرة الهجرة أهمية على حقيقة أن مقدم الشكوى لم يكن عضواً في حزب سياسي وأنه لم يشارك في أية أنشطة سياسية، وأن دائرة الأمن ألقت القبض على كل من كان في

المسجد، وأن تعرض مقدم الشكوى للضرب لا يمثل بحد ذاته سبباً لقبول طلب اللجوء، وأن مقدم الشكوى قد أفرج عنه بعد 9 أيام.

- وفيما يتعلق بالتوقيف الذي حدث في جويلية 1995، علقت دائرة الهجرة أهمية على أن التوقيف كان بسبب شغب حدث في ماي شارك فيه أعضاء الجماعة واصطدموا بدائرة الأمن ولم يكن مقدم الشكوى مشتركاً فيه، وأنه تم توقيف كثير من الناس وأنه لم يتعرض لاضطهاد فردي، وأنه أفرج عنه بعد 3 أو 4 ساعات فقط. وفيما يتعلق بالتوقيف الذي حدث في ماي 1996، علقت دائرة الهجرة أهميته على أنه تم توقيف مقدم الشكوى بسبب ان عمه كان مرتبطاً بالحركة الإسلامية وأن دائرة الأمن شكت فيه بدون مبرر بأنه هو الآخر مرتبط بالحركة، وأن تعرضه لمعاملة خشنة لا يمثل في حد ذاته أساساً لقبول طلب اللجوء، وأن مقدم الشكوى أفرج عنه بعد ثلاثة أسابيع. كما أنه ليس سبباً من وجهة نظر دائرة الهجرة لقبول طلب اللجوء أن مقدم الشكوى أمر بتقديم معلومات عن أصدقائه وحضوره إلى دائرة الشرطة كل يوم خميس؛ كما أن توقيف أخيه بعد رحيله، مع مراعاة أنه أفرج عنه بعد شهر واحد، وأن مقدم الشكوى كان يجمع الأموال لصالح السجناء السياسيين لا يعتبران سبباً لقبول طلب اللجوء، بالنظر إلى أنه لم يتعرض لمنازعات مع السلطات بسبب ذلك، كما أن مقدم الشكوى ذكر أيضاً أن هناك حظر على الإقامة خارج ليبيا لأكثر من ستة شهور، بيد أن وزارة الخارجية أكدت في رسالة مؤرخة 30 يناير 1998 أن المواطنين الليبيين الذين يعودون إلى ليبيا بعد مضي أكثر من سنة على مغادرتهم القانونية أو غير القانونية يتم احتجازهم واستجوابهم ثم يفرج عنهم بعد بضع ساعات، وختاماً، علقت دائرة الهجرة أهمية على حقيقة أن جواز سفر مقدم الشكوى كان به دمغة خروج مؤرخة في 27 أوت 1996، ولكنه لم يقدم طلب اللجوء إلا في 24 أبريل 1997.

- وفي 13 يناير 1999، فحص فريق طبي من منظمة العفو الدولية (الفرع الدانمركي) مقدم الطلب وكانت نتيجة الفحص أن الأعراض الظاهرة عليه كثيراً ما تبدو على من يتعرضون لإجهاد شديد مثل أعمال الحرب أو الاحتجاز أو التعذيب، وأن هذه الأعراض تناظر نتائج التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، كان رأي الفريق الطبي، على الرغم من أنه لم يحدد أي أعراض بدنية للتعذيب، أن مقدم الشكوى يحتاج إلى علاج بسبب أعراضه النفسية الخطيرة، وأرسل التقرير إلى السلطات الدانمركية في 4 فبراير 1999.

- واستأنف مقدم الشكوى ضد قرار دائرة الهجرة أمام مجلس استئناف اللاجئين، الذي أكد قرار دائرة الهجرة في 12 مارس 1999 واعتبر مجلس شؤون اللاجئين، مشيراً إلى رسالة من وزارة الخارجية، أنه من غير المحتمل أن يتعرض مقدم الشكوى لخطر الاضطهاد لدى عودته إلى ليبيا. وبالإضافة إلى تكرار بعض الحجج التي استندت إليها دائرة الهجرة، علق مجلس استئناف اللاجئين

أهمية على حقيقة أن مقدم الشكوى غادر ليبيا بصورة قانونية في 26 أوت 1996، حيث دمغ جواز سفره عند المغادرة، وعليه، فإنه لم يجد سبباً للاعتقاد بأنه معرض للاضطهاد على النحو المبين في قانون اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك لم يعلق مجلس استئناف اللاجئين أهمية على التقرير الطبي لمنظمة العفو الدولية بشأن مقدم الشكوى، بالنظر إلى أن التقرير لم يشتمل على إشارات موضوعية بأنه تعرض للتعذيب، وحدد موعداً لترحيل مقدم الشكوى هو 17 مارس 1999.

- وفيما يتعلق برفض السلطات الدانمركية طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب الشكوى، بينت المحامية أن التقرير الطبي يؤيد أقوال مقدم الشكوى بشأن التعذيب، وإذا كانت قد تبقت أية شكوك كان ينبغي منحه موافقة بالاستناد إلى قاعدة البراءة لعدم كفاية الأدلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صاحب الشكوى قدم طلب اللجوء بعد 8 شهور من وصوله إلى الدانمرك لأنه لم يكن يعرف إجراءات اللجوء عند وصوله، وقابل امرأة وظن أنه من الأفضل أن يتزوج، وذكرت المحامية أيضاً أنه كان ينبغي لدائرة الهجرة أن تراعي الآثار التراكمية لتوقيف مقدم الشكوى بدلاً من تقسيمها وفي هذا السياق استشهدت المحامية بفقرة وردت في دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقول "إن إخراج الأحداث فرادى من سياقها يمكن أن يكون مضللاً ويجب أن يؤخذ في الاعتبار الأثر التراكمي للتجارب التي حدثت لمقدم الطلب". أما فيما يتعلق بوجهة نظر مجلس استئناف اللاجئين في التقرير الطبي، شددت المحامية على انه كان ينبغي للسلطات الدانمركية أن تجري فحصاً طبياً لمقدم الشكوى عندما قدم طلب اللجوء عام 1997؛ وهو ما لم يحدث إلا في عام 1999 بناء على طلب المحامية.

و قد قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها إلى اللجنة في 12 جوان 2001، و علقت على ادعاءات صاحب الشكوى بما يلي:

- عارضت الدولة الطرف في مقبولية الحالة، وترى أن ترحيل مقدم الشكوى إلى ليبيا لا يمثل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

- وأعادت الدولة الطرف تأكيد الأسباب التي استندت إليها قرارات دائرة الهجرة ومجلس استئناف اللاجئين، وأضافت إلى وقائع الحالة أن مسؤولاً من دائرة الهجرة الدانمركية أجرى مقابلة في 14 نوفمبر 1997 مع مقدم الشكوى بشأن طلبي اللجوء اللذين قدمهما، واستُعين بمترجم قال إنه يفهمه.

- وبالإضافة إلى ذلك، ألغت دائرة الهجرة الدانمركية في 22 جوان 1998، تصريح إقامة مقدم الشكوى، بالنظر إلى أنه توقف عن عشرة زوجته الدانمركية وأنه لم يعد مستوفياً لشروط تصريح الإقامة، وأيدت وزارة الداخلية القرار في 9 نوفمبر 1998.

- وفي 16 مارس 1999، رفضت وزارة الداخلية طلب مقدم الشكوى الحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية. بيد أنه في 25 مارس 1999، أعادت دائرة الهجرة الدانمركية إصدار تصريح

الإقامة لمقدم الشكوى لدى عودته للعشرة مع زوجته الدانمركية، وفي 4 أبريل 2001، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية ثانية تمديد تصريح الإقامة لمقدم الشكوى، بالنظر إلى أنه لم يعد معاشراً لزوجته، وحددت وزارة الخارجية موعداً لرحيله في 9 ماي 2001 من الدانمرك.

- وترى الدولة الطرف أن قرار مجلس استئناف اللاجئين استند في رفض طلب اللجوء إلى تقييم محدد وفردي، وأعادت تأكيد أنه لا توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأن عودة مقدم الشكوى إلى ليبيا تعني أنه سيتعرض للتعذيب. وفي هذا السياق أشارت الدولة الطرف إلى قرار مجلس استئناف اللاجئين وشددت على أن وزارة الخارجية بحثت المسألة، فقد ذكرت في تقرير لها أن الكثير من المواطنين الليبيين الذين غادروا ليبيا بطريقة غير قانونية عادوا إليها بدون مشاكـــل كبيرة وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن المواطنين الليبيين العائدين إلى ليبيا بعد أكثر من سنة من الإقامة في الخارج يحتجزون ويستجوبون من قبل السلطات ثم يفرج عنهم. وبالإضافة إلى ذلك، رُئِيَ بالنظر إلى أنه من غير الممكن عملياً للمواطن الليبي أن يحصل على تمديد لجواز سفره إذا كان موضع اهتمام السلطات، فإن من البديهي أن إصدار جواز سفر لمقدم الشكوى يشير إلى أنه ليس شخصياً في خطر، وفي هذا الشأن تشير الدولة الطرف مستشهدة بالقضية *أ. و. أ* ضد *السويد* إلى أن خطر التعرض للاحتجاز ليس سبباً كافياً بحد ذاته لإدراج حالة في نطاق المادة 3 من الاتفاقية.

- بالإضافة إلى ذلك، بينت الدولة الطرف أن مجلس استئناف اللاجئين، عند تقييمه لمصداقية مقدم الشكوى، أنه لم يتمكن من اعتبار مقدم الشكوى معرضاً للمعاملة المزعومة، بالنظر إلى أن التقرير الطبي المتاح وعدم وجود تفاصيل عن الفحص النفسي وعدم تقديم أي تشخيص لا يعزز أقوال مقدم الشكوى. و حتى إذا افترض أن مقدم الشكوى قد تعرض لما يدعيه من سوء معاملة، فإن الدولة الطرف تشير إلى استنتاج اللجنة في (أ. ل. ن ضد سويسرا و أ. ي. ز ضد السويد) بأن التعذيب السابق ليس هو العنصر الوحيد الذي يؤخذ في الحسبان عند بحث إدعاء بموجب المادة 3 من الاتفاقية، وأن الهدف من النظر في الحالة هو تقرير ما إذا كان مقدم الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب، إذا أعيد إلى بلد المنشأ.

- و ترى الدولة الطرف أن الأحداث التي حفزت مقدم الشكوى على الرحيل من ليبيا، حسبما قاله هو نفسه، ترجع إلى وقت بعيد، وأن أسرته لم تتعرض للملاحقة أو التحرش بسبب مقدم الشكوى، بالنظر إلى أن أخاه قبض عليه وأفرج عنه في عام 1996.

- وأشير إلى حالة طاهر حسين خان ضد كندا التي رأت فيها اللجنة أن مقدم الشكوى، إذا أعيد إلى بلد المنشأ، الذي ليس دولة طرفاً في الاتفاقية، لا تتوفر له إمكانية تقديم طلب للحماية إلى اللجنة على خلاف الحالة التي نحن بصددها التي يواجه فيها مقدم الطلب أخطار الإعادة إلى بلد انضم إلى الاتفاقية.

و ما يهمنا أكثر في هذا المثال، هو كيف نظرت اللجنة إلى الأسس الموضوعية للبلاغ، بعد أن أعلنت مقبوليته:

- و وفقاً للفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت توجد أسس قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى ليبيا. وللتوصل إلى هذا، يجب على اللجنة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، وجود نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق المعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 3 يعزز اعتقاد اللجنة بوجود أسس قوية في نطاق معنى الفقرة.

- بيد أنه يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيطرد إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يمثل بحد ذاته أساساً قوياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه سيكون في خطر التعرض للتعذيب بعد إعادته إلى بلده؛ ويجب أن توجد أسباب إضافية لاستنتاج أن الشخص المعني سيكون شخصياً في خطر.

- وعليه، فإنه في هذه القضية، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان طرد مقدم الشكوى إلى ليبيا ستكون نتيجته المتوقعة أنه سيكون في خطر حقيقي وشخصي للتعرض للتوقيف والتعذيب.

- وذكرت الدولة الطرف أن أياً من التوقيفات الثلاثة التي تعرض لها مقدم الشكوى لم يكن متعلقاً بأنشطته السياسية. وترى أيضاً أن مقدم الشكوى لم يكن ليتمكن من أن يدمغ جواز سفره لدى رحيله من ليبيا، إذا كان معرضاً للاضطهاد في ذلك الوقت، وأن التقرير الطبي لمنظمة العفو الدولية لا يوفر أي إشارة موضوعية لتعرضه لإساءات جسيمة. و أضافت إلى ذلك أن الأحداث التي حفزت رحيل مقدم الشكوى ترجع إلى وقت سابق، وأن أسرته لم تتعرض للملاحقة أو التحرش بسبب مقدم الشكوى، بالنظر إلى الإفراج عن أخيه في عام 1996. وترى اللجنة، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة، أن الأنشطة السياسية التي يدعي مقدم الشكوى أنه قام بها ليس لها الطابع الذي يؤدي إلى استنتاج أنه يواجه خطراً حقيقياً للتعرض للتعذيب لدى عودته، والواقع أنه ليس معرضاً بصفة خاصة فيما يبدو للتعرض للاضطهاد من قبل السلطات الليبية، وقد بينت وزارة الخارجية الدانمركية أن المواطنين الليبيين الذين يعودون إلى ليبيا بعد مضي أكثر من سنة على رحيلهم بطريقة قانونية أو غير قانونية يتعرضون مراراً للتوقيف والاستجواب ولكن يتم الإفراج عنهم بعد بضع ساعات.

- وبالاستناد إلى الاعتبارات السالفة الذكر، ترى اللجنة أن مقدم الشكوى لم يثبت ادعاءه بأنه توجد أسباب قوية تؤيد ادعاءه بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب إذا أعيد إلى ليبيا.

- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً منها بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل مقدم الشكوى إلى الجماهيرية العربية الليبية لا يمثل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

لا تحظى آراء اللجان عادة بالإجماع حولها، فقد يكون هناك لبعض الأعضاء رأي مخالف لذلك يراعي النظام الداخلي لمعظم الهيئات التعاهدية و كذلك غير التعاهدية هذا الجانب حيث يجيز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب إدراج خلاصة لرأيه الفردي في تذييل لرأي اللجنة وقت إرساله إلى صاحب الشكوى و إلى الدولة الطرف المعنية.

و تدعى الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغ اللجان المعنية أو المقرر الخاص الذي تعينه للاضطلاع بمهام المتابعة، في الوقت المناسب بالإجراء الذي تتخذه وفقًا لاقتراحات و توصيات اللجان.

و نضرب مثالا على عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال المتابعة، من قضية *السيدة بوشارف*، المسجلة تحت الرقم (2003/1196)، ضد الجزائر، حيث كانت هذه القضية محل آراء اعتمدتها اللجنة بتاريخ 30 أوت 2006، بعدما خلصت إلى أن الجزائر تعتبر مسؤولة عن انتهاكات تتعلق باختفاء و توقيف و احتجاز تعسفيان حسب المادتان 7 و 9 من العهد فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ (و هو الضحية)، و المادة 7 فيما يتعلق بصاحبة البلاغ، مع حدوث انتهاك لأحكام الفقرة 3 من المادة 2، و قد أوصت اللجنة الدولة المعنية بما يلي: " توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل و فعال في حالة اختفاء ابن صاحبة البلاغ و مصيره و إطلاق سراحه فورا إذا كان لا يزال على قيد الحياة، و تقديم معلومات كافية عن نتائج التحقيق و دفع تعويض كاف لصاحبة البلاغ و أسرتها عن الانتهاكات التي تعرض لها ابنها، و يقع على عاتق الدولة الطرف أيضا، واجب المقاضاة الجنائية، لمن تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات و محاكمتهم و معاقبتهم، كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، و تؤكد اللجنة مرة أخرى أنه ينبغي للدولة الطرف ألا تحتج بأحكام مشروع قانون العفو (المقصود به ميثاق السلم و المصالحة الوطنية)، ضد الأفراد الذين يحتجون بأحكام العهد، أو الذين قدموا أو يمكن أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة.

و قد حددت اللجنة تاريخ 14 أوت 2007، لاستلام رد الدولة على هذه التوصيات، و لكن الدولة لم ترد.

.و في المقابل أرسلت صاحبة البلاغ تعليقاتها للجنة، و تفيد هذه التعليقات بأن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ منذ اعتمادها، بدليل أنه ما من تحقيق أجري و لم تحدث أي مقاضاة جنائية، و قد كانت المعلومات التي تلقتها صاحبة البلاغ من الدولة

الطرف متضاربة، فقد أُبلغت في البداية بأن ابنها لم يختف، و لكنها تلقت بعد ذلك إخطارا رسميا في 14 جويلية 2004 يفيد بأن ابنها قد اختفى و لم يقترن بأية معلومات أخرى، و بالنظر إلى عدم إجراء أي تحقيق، و إلى حصول صاحبة البلاغ نفسها على معلومات من شاهد أفاد بأن ابنها قد توفي في السجن نتيجة التعذيب، فقد قالت بأنها غير مقتنعة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات وقت اختفائه، و أضافت أنها يمكن أن تطلب تعويضا على أساس ما تلقته من إخطار رسمي باختفاء ابنها، إلا أن حصولها على هذا التعويض مرهون بالتزامها الصمت مستقبلا فيما يتعلق بهذه القضية، و ذلك عملا بميثاق السلم و المصالحة الوطنية، و قد اعترضت على هذا القانون لأسباب منها أنه يؤدي إلى الإفلات من العقاب، فضلا عما يسببه من كرب لأسرة الشخص المختفي.

في 11 سبتمبر 2008، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف، لم تضع بعد آراءها موضع التنفيذ، و قالت أنها بالنظر إلى ضعف حالتها المعنوية نتيجة لعدم إجراء تحقيق في اختفاء ابنها و لما تواجهه من صعوبات مالية، فقد شرعت في العملية المنصوص عليها بموجب الإجراء 06/01 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، حيث حصلت نتيجة ذلك على تعويض، إلا أنها لم تتخل قط عن حقها في معرفة ما حدث لابنها و المكان الذي دفن به، و في 24 يناير 2008، أرسلت صاحبة البلاغ عدة رسائل إلى رئيس الجمهورية، و رئيس الحكومة و عدة وزراء و المدعي العام لمحكمة حسين داي، و قد رد هذا الأخير في 12 ماي 2008، مفيدا أن التحقيقات لم تسفر عن معرفة المكان الذي يوجد فيه رفات ابنها، و في 25 ماي 2008، استدعاها المدعي العام نفسه و استقبلها مساعدوه الذين منعوها من تقديم أي شكوى و سلموا لها تصريحا ينص على أن طلبها لم يعد يندرج ضمن اختصاص المدعي العام لأنها استفادت من الإجراء الذي يتيحه ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، و في 2 جويلية 2008 كتبت صاحبة البلاغ مرة أخرى إلى المدعي العام، لتذكره بحقها في معرفة مكان دفن ابنها، و إكمال التحقيقات وفقا لتوصيات اللجنة.

و بعد أن حاولت اللجنة فتح عدة مشاورات مع الدولة الطرف، و بالنظر إلى عدم تقديم هذه الأخيرة معلومات عن متابعة أيٍّ من آراء اللجنة[201]، فقد طلبت الأمانة بالنيابة عن المقرر عقد اجتماع مع ممثل للبعثة الدائمة للدولة الطرف في جنيف خلال دورة اللجنة التي عقدت في الفترة من 7 إلى 25 حويلية 2008، و طلب ممثل البعثة تقديم طلب خطي رسمي لعقد الاجتماع،و قد أرسل هذا الطلب على النحو الواجب إلى البعثة في 11 جويلية 2008، و اقترحت فيه مواعيد لعقد

[201] في خمس قضايا في المجموع، هي: قضية بوسروال 2001/992، مداني 2003/1172، تازيغت 2002/1085، بوشارف 2003/1196، مجنون 2004/1297.

الاجتماع، حسبما طُلب، و لكن للأسف لم ترد الدولة الطرف على هذا الطلب. و حدد موعد آخر لعقد الاجتماع أثناء الدورة الرابعة و التسعين للجنة، و أيضا لم يعقد.

و عليه قررت اللجنة أن يبقى الحوار مستمرا مع الدولة الطرف.

و في الأخير تدرج اللجان المعنية في تقريرها السنوي ملخصًا للشكاوى التي جرت دراستها و تدرج، حسب الاقتضاء، ملخصاً لتفسيرات وبيانات الدول الأطراف المعنية و ردود أصحاب الشكاوى و لاقتراحات و توصيات اللجان[202].

[202] المادة 101 من النظام الداخلي للجنة المعنية لحقوق الإنسان، المادة 95، 96 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة 112، 113، 114 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 73 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، نفس المرجع.

رغم بعض الاختلافات في التفاصيل بين الهيئات التعاهدية و غير التعاهدية، فيما يتعلق بإجراءات فحص الشكوى و متابعتها، إلا أنها تشترك في غالبية الشروط الشكلية التي ينبغي توفرها لقبول الشكوى الفردية، و كذلك في إجراءات فحصها من حيث المضمون، و متابعتها.

تتعلق التفاصيل التي تختلف فيها هذه الهيئات أساسا بالتسميات من التماس إلى بلاغ إلى رسالة، و كل هذه التسميات تجمعها عبارة " شكوى"، و كذلك بالآجال، سواء تعلق الأمر بالأجل الممنوح للدول المعنية لتقديم ملاحظاتها، أو بالأجل الممنوح للأفراد للإدلاء بردودهم على ملاحظات الدول، أو بالأجل الذي يحدد سقفا لطول الفترة التي لا يجب أن يتجاوزها إجراء الشكوى، كما هو الحال بالنسبة للإجراء 1503 الخاص بمجلس حقوق الإنسان.

و تجتمع الهيئات التعاهدية و غير التعاهدية على غالبية شروط المقبولية، و إجراءات فحص الشكاوى من حيث الموضوع، حتى أن النصوص التي تحدد هذه الشروط وفق الأنظمة الداخلية و النصوص المنظمة لعمل هذه الهيئات، تكاد تكون متطابقة، و كأنها اقتبست من نفس المعين، و في الحقيقة المتمعن يجد أن غالبية الهيئات التي تقبل النظر في الشكاوى الفردية على مستوى نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، قد استلهمت طرق عملها، و اقتبست غالبية نصوصها، من لجنة حقوق الإنسان، تلك الهيئة العريقة التي بدأت العمل منذ سنة 1946 مع نشأة منظمة الأمم المتحدة، و التي تحولت حاليا إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداء من سنة 2006.

الخاتمة

الخاتمة:

بخلاف الدور و الإجراءات التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية، و التي تصنف على أنها " إجراءات قضائية"، تُصَنَّفُ الإجراءات التي تضطلع بها الهيئات التي تقبل شكاوى فردية في نظام الأمم المتحدة على أنها " إجراءات غير قضائية "، و لكن يبقى هناك خيط رفيع يصل هذه الإجراءات غير القضائية لهيئات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالإجراءات القضائية لمحكمة العدل الدولية، و نقصد بذلك إمكانية اللجوء إلى هذه الأخيرة لتعديل أو إلغاء توجيهات اللجان للدول فيما يتعلق بالشكاوى الفردية، هذه الإمكانية التي يتيحها إجراء الشكاوى الفردية للمنظمة الدولية للعمل لا توجد في أي آلية أخرى من آليات الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية، و هذا بمنطق التعدي يشير إلى تنامي دور الفرد في القانون الدولي، بمعنى أنه لم يعد فقط بإمكان الفرد أن يقدم شكوى ضد دولته أمام هيئات دولية فحسب، بل إن هذه الدول أيضا يمكن أن تطلب تدخل هيئة دولية مثل محكمة العدل الدولية للنظر في الملاحظات التي أبدتها الآليات الدولية التي تقبل شكاوى فردية، تعديلا و إلغاءا، و هذا اعتراف ضمني بندية الفرد في مواجهة الدولة.

و هنا يمكن أن نطلق على إجراء الشكاوى الفردية بالمنظمة الدولية للعمل مصطلح " الإجراء شبه القضائي" نظرا لإمكانية تدخل محكمة العدل الدولية فيه في مرحلة من المراحل.

هذه المصطلحات و التصنيفات المستخدمة لا تعتبر تصنيفات شكلية و حسب، بل لها مدلولاتها من حيث المضمون على فعالية نظام الشكاوى الفردية، من حيث أن درجة تسييس مخرجات الهيئات التي تباشر " إجراءات غير قضائية " غالبا ما تكون أعلى من درجة تسييس مخرجات نظيرتها " القضائية "، و هذا ما ينعكس فيما بعد مباشرة على حجية و قوة هذه المخرجات[203].

بمعنى أن ما يصدر من أحكام و آراء عن محكمة العدل الدولية، أقوى من حيث الإلزامية مما تصدره هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و ذلك بغض النظر عن إشكالية النفاذية على المستوى الدولي.

---

[203] **Jeremy MCBRIDE, " actions effectives au plan international ", Colloque européen régional sur L'effectivité de La protection des droits de l'homme, Conseil de l'Europe Strasbourg, 2-4 septembre 1998, p.p. 129-134.**

الخلاصة أنه بقدر ما تتجه إجراءات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نحو أن تكون "إجراءات قضائية"، من خلال إنشاء هيئة جديدة تضم كل هيئات حقوق الإنسان المبعثرة في نظام الأمم المتحدة، و لتكن محكمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو على الأقل أن تكون الإجراءات "شبه قضائية" من خلال التماس مع محكمة العدل الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لإجراء الشكوى الفردية بالمنظمة الدولية للعمل، بقدر ما ستصبح هذه الإجراءات أكثر فعاليـــة و مصداقية.

و لكن رغم هذا الطموح على مستوى التصور يظل الشكل الحالي لعمل هيئات الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية، يوفر للأفراد الحد الأدنى من سبل التظلم الفعالة، من حيث أن تدخل هذه الهيئات يستهدف ثلاثة مسائل جوهرية، إما التدخل لجبر الضرر و وقـــف الانتهـــاك و إما التدخل لتعويض الضحايا أو أقاربهم في الحالات التي يكون قد فات الأوان فيها لإيقاف الانتهاك مثل حالات التعذيب التي تسبب عاهات مستديمة، أو حالات الإعدام خـــارج المحاكمـــة، و إما التدخل في سياق ما يعرف بالإنذار المبكر، ففي معظم الأحيان، تكون تقارير الخبراء بمثابة إنذار مبكر، و من ذلك على سبيل المثال، أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، و الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا، قام بزيارة *لرواندا* قبل اندلاع عمليات الإبادة الجماعية فيها، و قدم تقريرا عما يحدث من عنف عرقي خطير، و لكن الأمم المتحدة لم تبد رد الفعل المناسب إزاء هذا الإنذار المبكر الهام، فحدث ما حدث، و هناك أمثلة عديدة أيضا على النتائج الإيجابية التي يحققها الخبراء، أثناء الزيارات القطرية، في المساعدة على إنصاف الضحايا، ففي جانفي 1992، على سبيل المثال، نجح المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في *أفغانستان* في استصدار قرار رئاسي من الرئيس *نجيب الله* بتبديل عقوبة الإعدام المفروضة على 114 شخصا، إلى عقوبة بالسجن مدة 20 سنة.

و نظرا لخصوصية بعض انتهاكات حقوق الإنسان من حيث أنها قد تحول دون أن يتقدم الضحايا بشكل مباشر بشكاواهم مثل حالات الاختفاء القسري، فإن التدخل بالنيابة عن هؤلاء الضحايا هو عنصر أساسي من عناصر العمل في مجال حقوق الإنسان، فأي دلالة على أن الانتهاك نما إلى علم الأمم المتحدة و أثار اهتمامها أو مجرد قيام الأمم المتحدة بالتحقيق في ظروف حالة

معينة، يمكن أن يكونا كافيين في بعض الأحيان لوضع حد للتجاوزات[204]، و كثيرا ما تؤدي التغطية الإعلامية للزيارات القطرية إلى إدراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في مركز الصدارة في النقاش العام.

كما أن دراسة حالة معينة بشكل متواصل يبين للضحايا أن المجتمع الدولي لا يتجاهل محنتهم، و يعطيهم الفرصة للتعبير عن مظلمتهم، و هكذا، يعلم منتهكو حقوق الإنسان أنهم تحت المراقبة، و تعلم السلطات المعنية أن فحص سجل حقوق الإنسان فيها سيكون له تأثير على الاعتبارات السياسية و الإنمائية و الإنسانية، و يؤدي ذلك في كثير من الأحيان، إلى تحسين المساءلة و إلى التغيير نحو الأفضل.

[204] صحيفة الوقائع رقم 27، مرجع سابق، ص 9.

الملاحق

الملحق رقم 1,1,أ

يتعلق بوضع مصادقة الدول العربية على الاتفاقيات الدولية التي تحتوي على آليات إشراف تقبل شكاوى فردية

الدولة	المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إعتمدت في 21 ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: في 4 يناير 1969	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد إعتمد في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976	المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إعتمدت في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيه 1987	المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم إعتمدت في 18 ديسمبر 1990 تاريخ بدء النفاذ: 1يوليو 2003	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إعتمد في 9 أكتوبر 1999 تاريخ بدء النفاذ: 22 ديسمبر2000	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعتمد في 13 ديسمبر 2006 تاريخ بدء النفاذ: 3 مايو 2008	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية إعتمد في 10 ديسمبر 2008 تاريخ بدء النفاذ: ليس بعد
الجزائر	اعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة 14 في 1989/09/12	إقرار في 1989/09/12 بداية التنفيذ في 1989/12/12	**مصادقة في 1989/09/12** **بداية التنفيذ في 1989/10/11**	/	/	توقيع في 2007/03/30	/
البحرين	/	/	/	/	/	/	/
جزر القمر	/	/	/	/	/	/	/
جيبوتي	/	إقرار في 2002/11/05 بداية ذ التنفيذ في 2003/02/05	/	/	/	/	/
مصر	/	/	/	/	/	/	/
العراق	/	/	/	/	/	/	/
الأردن	/	/	/	/	/	توقيع في 2007/03/30	/
الكويت	/	/	/	/	/	/	/
لبنان	/	/	/	/	/	توقيع في 2007/06/14	/

الملحق رقم 1.1.ب

ليبيا	/	إقرار في 1989/05/16 بداية التنفيذ في 1989/08/16	/	/	انضمام في 2004/06/18 بداية التنفيذ في 2004/09/18	/	/
موريتانيا	/	/	/	/	/	/	/
المغرب	اعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة 14 في 2006/10/19	/	تم قبول المادة في 2006/10/19	/	/	انضمام في 2009/04/08	/
عُمان	/	/	/	/	/	توقيع في 2007/07/09	/
الأراضي الفلسطينية المحتلة	/	/	/	/	/	/	/
قطر	/	/	/	/	/	/	/
السعودية	/	/	/	/	/	انضمام في 2008/06/24	/
الصومال	/	إقرار في 1990/01/24 بداية التنفيذ في 1990/04/24	/	/	/	/	/
السودان	/	/	/	/	/	انضمام في 2009/04/24	/
سوريا	/	/	/	/	/	انضمام في 2009/07/10	/
تونس	/	/	مصادقة في 1988/09/23 بداية التنفيذ في 1988/10/23	/	انضمام في 2008/09/23	مصادقو في 2008/04/02	/
الإمارات العربية المتحدة	/	/	/	/	/	توقيع في 2008/02/12	/
اليمن	/	/	/	/	/	مصادقة في 2009/03/26	/

الملحق رقم 1.2.أ

يتعلق بالدول التي أصدرت إعلانات تقبل بموجبها اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، للنظر في الشكاوى الفردية بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الدولة	تاريخ إصدار الإعلان
جنوب إفريقيا	/
الجزائر	19 سبتمبر 1989
ألمانيا	30 أوت 2001
إمارة أندور	22 سبتمبر 2006
الأرجنتين	5 فيفري 2007
أستراليا	28 جانفي 1993
النمسا	20 فيفري 2002
أذربيجان	27 سبتمبر 2001
بلجيكا	10 أكتوبر 2000
بوليفيا	14 فيفري 2006
البرازيل	17 جوان 2002
بلغاريا	12 ماي 1993
الشيلي	18 ماي 1994
قبرص	30 ديسمبر 1993
كوستاريكا	8 جانفي 1974
الدانمارك	11 أكتوبر 1985
الإكوادور	18 مارس 1977
إسبانيا	13 جانفي 1998
إستونيا	21 جويلية 2010
مقدونيا	22 ديسمبر 1999
روسيا الفدرالية	1 أكتوبر 1991
فنلندا	16 نوفمبر 1994
فرنسا	16 أوت 1982
جورجيا	30 جوان 2005
هنغاريا	13 سبتمبر 1989

الملحق رقم 2.1.ب

أيرلندا	/ا
أيسلندا	10 أوت 1981
إيطاليا	5 ماي 1978
كازاخستان	29 ماي 2008
ليشتنشتاين	18 مارس 2004
لوكسمبورج	22 جويلية 1996
مالطا	16 ديسمبر 1998
المغرب	19 أكتوبر 2006
المكسيك	15 مارس 2002
موناكو	6 نوفمبر 2001
الجبل الأسود	/
النرويج	23 جانفي 1976
هولندا	/
البيرو	27 نوفمبر 1984
بولونيا	1 ديسمبر 1998
البرتغال	2 مارس 2000
جمهورية كوريا	5 مارس 1997
جمهورية التشيك	11 أكتوبر 2000
رومانيا	21 مارس 2003
جمهورية سانت ماران	22 فيفري 2008
السنغال	3 ديسمبر 1982
صربيا	تأكيد مقترن بشرط
سلوفاكيا	17 مارس 1995
سلوفينيا	10 نوفمبر 2001
السويد	/
سويسرا	19 جوان 2003
أوكرانيا	28 جويلية 1992
الأورغواي	11 سبتمبر 1972
فنزويلا	22 سبتمبر 2003

الملحق رقم 1.3.أ

يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحــق بالعهــد الدولي للحقــوق المدنيــة و السياسية

الدولة الطرف	تاريخ الانضمام
جنوب إفريقيا	28 أوت 2002
ألبانيا	4 أكتوبر 2007
الجزائر	12 سبتمبر 1989
ألمانيا	25 أوت 1993
أندور	22 سبتمبر 2006
أنغولا	10 جانفي 1992
الأرجنتين	8 أوت 1986
أرمينيا	23 جوان 1993
أستراليا	25 سبتمبر 1991
النمسا	10 ديسمبر 1987
أذربيجان	27 نوفمبر 2001
باربادا	5 جانفي 1973
روسيا البيضاء	30 سبتمبر 1992
بلجيكا	17 ماي 1994
البنين	12 مارس 1992
بوليفيا	12 أوت 1982
البوسنة و الهرسك	1 مارس 1995
البرازيل	25 سبتمبر 2009
بلغاريا	26 مارس 1992
بوركينافاسو	4 جانفي 1994
كمبوديا	27 سبتمبر 2004 (توقيع فقط)
الكاميرون	27 جوان 1984
كندا	19 ماي 1976
Cap-Vert	19 ماي 2000
الشيلي	27 ماي 1992
قبرص	15 أفريل 1992
كولومبيا	29 أكتوبر 1969
الكونغو	5 أكتوبر 1983

الملحق رقم 3.1.ب

كوستاريكا	29 نوفمبر 1968
ساحل العاج	5 مارس 1997
كرواتيا	12 أكتوبر 1995
الدانمارك	6 جانفي 1972
جيبوتي	5 نوفمبر 2002
السلفادور	6 جوان 1995
الإكوادور	6 مارس 1969
إسبانيا	25 جانفي 1985
إستونيا	21 أكتوبر 1991
مقدونيا	12 ديسمبر 1994
روسيا الفدرالية	1 أكتوبر 1991
فنلندا	19 أوت 1975
فرنسا	17 فيفري 1984
غامبيا	9 جوان 1988
جورجيا	3 ماي 1994
غانا	7 سبتمبر 2000
اليونان	5 ماي 1997
غواتيمالا	28 نوفمبر 2000
غينيا	17 جوان 1993
غينيا–بيساو	12 سبتمبر 2000 (توقيع فقط)
Guinée équatoriale	25 سبتمبر 1987
Guyana	5 جانفي 1999
هندوراس	7 جوان 2005
بلغاريا	7 سبتمبر 1988
أيرلندا	8 ديسمبر 1989
أيسلندا	22 أوت 1979
إيطاليا	15 سبتمبر 1978
الجماهيرية العربية الليبية	16 ماي 1989
جامايكا	3 أكتوبر 1975
كازاخستان	30 جوان 2009

الملحق رقم 3.1.ج

قيرغزستان	7 أكتوبر 1994
ليسوتو	6 سبتمبر 2000
ليستونيا	22 جوان 1994
ليبريا	22 سبتمبر 2004 (توقيع فقط)
لينشتنشتاين	10 ديسمبر 1998
ليتوانيا	20 نوفمبر 1991
لوكسمبورج	18 أوت 1983
مدغشقر	21 جوان 1971
مالاوي	11 جوان 1996
مالديف	19 سبتمبر 2006
مالي	24 أكتوبر 2001
مالطا	13 سبتمبر 1990
موريس	12 ديسمبر 1973
المكسيك	15 مارس 2002
منغوليا	16 أفريل 1991
الجبل الأسود	23 أكتوبر 2006
ناميبيا	28 نوفمبر 1994
نورو	12 نوفمبر 2001 (توقيع فقط)
نيبال	14 ماي 1991
نيكاراغوا	12 مارس 1980
النيجر	7 مارس 1986
النرويج	13 سبتمبر 1972
نيوزيلندا	26 ماي 1989
أوغندا	14 نوفمبر 1995
أوزباكستان	28 سبتمبر 1995
بنما	8 مارس 1977
باراغواي	10 جانفي 1995
هولندا	11 ديسمبر 1978
بيرو	3 أكتوبر 1980
الفلبين	22 أوت 1989

الملحق رقم 3.1.د

بولونيا	7 نوفمبر 1991
البرتغال	3 ماي 1983
جمهورية وسط أفريقيا	8 ماي 1981
جمهورية كوريا	10 أفريل 1990
جمهورية الكونغو الديمقراطية	1 نوفمبر 1976
جمهورية مولدوفا	23 جانفي 2008
جمهورية الدومينيك	4 جانفي 1978
جمهورية التشيك	22 فيفري 1993
رومانيا	20 جويلية 1993
سانت ماران	18 أكتوبر 1985
Saint-Vincent-et-les Grenadines	9 نوفمبر 1981
Sao Tomé-et-Principe	6 سبتمبر 2000 (توقيع فقط)
السنغال	13 فيفري 1978
صربيا	12 مارس 2002 (توقيع فقط)
سيشال	5 ماي 1992
سيراليون	23 أوت 1996
سلوفاكيا	28 ماي 1993
سلوفينيا	16 جويلية 1993
الصومال	24 جانفي 1990
سيريلانكا	3 أوت 1997
السويد	6 ديسمبر 1971
سورينام	28 ديسمبر 1976
طاجاكستان	4 جانفي 1999
تشاد	9 جوان 1995
توغو	30 مارس 1988
ترينيتي و توباغو	14 نوفمبر 1980
تركمانستان	1 ماي 1997
تركيا	24 نوفمبر 2006
أوكرانيا	25 جويلية 1991
الأورغواي	1 أفريل 1970
فنزويلا	10 ماي 1978
زامبيا	10 أفريل 1984

الملحق رقم 1.4.أ

يتعلق بالدول التي أصدرت إعلانات تقبل بموجبها اختصاص لجنة مناهضة التعذيب، للنظر في الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة,

الدولة	تاريخ إصدار الإعلان
جنوب أفريقيا	10 ديسمبر 1998
الجزائر	12 سبتمبر 1989
ألمانيا	1 أكتوبر 1990
أندور	22 سبتمبر 2006
الأرجنتين	24 سبتمبر 1986
أستراليا	8 أوت 1989
النمسا	29 جويلية 1987
أذربيجان	16 أوت 1996
بلجيكا	25 جوان 1999
بوليفيا	12 أفريل 1999
البوسنة و الهرسك	1 سبتمبر 1993
البرازيل	28 سبتمبر 1989
بلغاريا	16 ديسمبر 1986
بورندي	18 فيفري 1993
كاميرون	19 ديسمبر 1986
كندا	24 جوان 1987
الشيلي	18 جويلية 1991
كوستاريكا	11 نوفمبر 1993
كرواتيا	12 أكتوبر 1992
الدانمرك	27 ماي 1987
الإكوادور	30 مارس 1988
اسبانيا	21 أكتوبر 1987
الولايات المتحدة الأمريكية	21 أكتوبر 1994
روسيا	3 مارس 1987
فنلندا	30 أوت 1989

الملحق رقم 4.1.ب

فرنسا	18 فيفري 1986
جورجيا	26 أكتوبر 1994
غانا	7 سبتمبر 2000
اليونان	6 أكتوبر 1988
غواتيملا	5 جانفي 1990
هنغاريا	15 أفريل 1987
أيرلندا	11 أفريل 2002
أيسلندا	23 أكتوبر 1996
إيطاليا	12 جانفي 1989
اليابان	29 جوان 1999
كازاخستان	26 أوت 1998
لينشتنشتاين	2 نوفمبر 1990
لوكسمبورج	29 سبتمبر 1987
مالطا	13 سبتمبر 1990
المغرب	21 جوان 1993
المكسيك	23 جانفي 1986
موناكو	6 ديسمبر 1991
الجبل الأسود	23 أكتوبر 2006
النرويج	9 جويلية 1986
نيوزلاندا	10 ديسمبر 1989
أوغندا	3 نوفمبر 1986
الباراغواي	12 مارس 1990
هولندا	21 ديسمبر 1988
بيرو	7 جويلية 1988
بولونيا	26 جويلية 1989
البرتغال	9 فيفري 1989
جمهورية كوريا	9 جانفي 1995
جمهورية التشيك	22 فيفري 1993
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية	8 ديسمبر 1988
السنغال	21 أوت 1986
صربيا	12 مارس 2001
السيشال	5 ماي 1992

الملحق رقم 4.1.ج

سلوفاكيا	28 ماي 1993
سلوفينيا	16 جويلية 1993
السويد	8 جانفي 1986
سويسرا	2 ديسمبر 1986
طوغو	18 نوفمبر 1987
تونس	18 نوفمبر 1988
تركيا	2 أوت 1988
أوكرانيا	24 فيفري 1987
الأورغواي	24 أكتوبر 1986
فنزويلا	29 جويلية 1991

الملحق رقم 1.5.أ

يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة

الدولة الطرف	تاريخ الانضمام
جنوب إفريقيا	18 أكتوبر 2005
ألبانيا	23 جوان 2003
ألمانيا	15 جانفي 2002
أندور	14 أكتوبر 2002
أنتيقا و بربيدا	5 جوان 2006
الأرجنتين	20 مارس 2007
أرمينيا	14 سبتمبر 2006
أستراليا	4 ديسمبر 2008
النمسا	6 سبتمبر 2000
أذربيجان	1 جوان 2001
بنغلاديش	6 سبتمبر 2000
روسيا البيضاء	3 فيفري 2004
بلجيكا	17 جوان 2004
بليز	9 ديسمبر 2002
بنين	25 ماي 2000 (توقيع فقط)
بوليفيا	27 سبتمبر 2000
البوسنة و الهرسك	4 سبتمبر 2002
بوتسوانا	21 فيفري 2007
البرازيل	28 جوان 2002
بلغاريا	20 سبتمبر 2006
بوركينافاسو	10 أكتوبر 2005
بورندي	13 نوفمبر 2001 (توقيع فقط)
كمبوديا	13 أكتوبر 2010
الكاميرون	7 جانفي 2005
كندا	18 أكتوبر 2002
الشيلي	10 ديسمبر 1999 (توقيع فقط)
قبرص	26 أفريل 2002
كولومبيا	23 جانفي 2007

المحلق رقم 5.1.ب

الكونغو	29 سبتمبر 2008 (توقيع فقط)
كوستاريكا	20 سبتمبر 2001
كرواتيا	7 مارس 2001
كوبا	17 مارس 2000 (توقيع فقط)
الدنمارك	31 ماي 2000
السلفادور	4 أفريل 2001 (توقيع فقط)
الإكوادور	5 فيفري 2002
إسبانيا	6 جويلية 2001
مقدونيا	17 أكتوبر 2003
روسيا	28 جويلية 2004
فنلندا	29 ديسمبر 2000
فرنسا	9 جوان 2000
الغابون	5 نوفمبر 2004
جورجيا	1 أوت 2002
غانا	3 فيفري 2011
اليونان	24 جانفي 2002
غواتيمالا	9 ماي 2002
غينيا–بيساو	5 أوت 2009
غينيا الجديدة	16 أكتوبر 2009
هنغاريا	22 ديسمبر 2000
جزر كوك	27 نوفمبر 2007
جزر السلومون	6 ماي 2002
إندونيسيا	28 فيفري 2000 (توقيع فقط)
أيرلندا	7 سبتمبر 2000
أيسلندا	6 مارس 2001
إيطاليا	22 سبتمبر 2000
الجماهيرية العربية الليبية	18 جوان 2004
كازاخستان	24 أوت 2001
قيرغزستان	22 جويلية 2002

الملحق رقم 5.1.ج

ليسوتو	24 سبتمبر 2004
ليبريا	22 سبتمبر 2004 (توقيع فقط)
لينشتنشتاين	24 أكتوبر 2001
ليتوانيا	5 أوت 2004
لوكسمبورج	1 جويلية 2003
مدغشقر	7 سبتمبر 2000 (توقيع فقط)
مالاوي	7 سبتمبر 2000 (توقيع فقط)
مالديف	13 مارس 2006
مالي	5 ديسمبر 2000
موريس	31 أكتوبر 2008
مكسيك	15 مارس 2002
منغوليا	28 مارس 2002
الجبل الأسود	23 أكتوبر 2006
موزمبيق	4 نوفمبر 2008
ناميبيا	26 ماي 2000
نيبال	15 جوان 2007
نيجر	30 سبتمبر 2004
نيجريا	22 نوفمبر 2004
النرويج	5 مارس 2002
نيوزيلندا	7 سبتمبر 2000
بنما	9 ماي 2001
باراغواي	14 ماي 2001
هولندا	22 ماي 2002
بيرو	9 أفريل 2001
الفلبين	12 نوفمبر 2003
بولونيا	22 ديسمبر 2003
البرتغال	26 أفريل 2002
جمهورية كوريا	18 أكتوبر 2006
جمهورية مولدوفا	28 فيفري 2006

الملحق رقم 5.1.د

جمهورية الدومينيك	10 أوت 2001
جمهورية التشيك	26 فيفري 2001
جمهورية تنزانيا المتحدة	12 جانفي 2006
رومانيا	25 أوت 2003
مملكة بريطانيا المتحدة و أيرلندا الشمالية	17 ديسمبر 2004
رواندا	15 ديسمبر 2008
سانت كيتس و نيفيس	20 جانفي 2006
سانت ماران	15 سبتمبر 2005
ساو تومي و برانسيب	6 سبتمبر 2000 (توقيع فقط)
السنغال	26 ماي 2000
صربيا	31 جويلية 2003
سيشال	1 مارس 2011
سيراليون	8 سبتمبر 2000 (توقيع فقط)
سلوفاكيا	17 نوفمبر 2000
سلوفينيا	23 سبتمبر 2004
سيرلانكا	15 أكتوبر 2002
السويد	24 أفريل 2003
سويسرا	29 سبتمبر 2008
طاجاكستان	7 سبتمبر 2000 (توقيع فقط)
تايلندا	14 جوان 2000
تيمور الشرقية	16 أفريل 2003
تونس	23 سبتمبر 2008
تركمانستان	20 ماي 2009
تركيا	29 أكتوبر 2002
أوكرانيا	26 سبتمبر 2003
أورغواي	26 جويلية 2001
فانوتو	17 ماي 2007
فنزويلا	13 ماي 2002
زامبيا	29 سبتمبر 2008 (توقيع فقط)

الملحق رقم 1.6.أ

يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدولة الطرف	تاريخ الانضمام
جنوب أفريقيا	30 نوفمبر 2007
الجزائر	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
ألمانيا	24 فيفري 2009
أندور	27 أفريل 2007 (توقيع فقط)
أنتيقا و بربيدا	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
السعودية	24 جوان 2008
الأرجنتين	2 سبتمبر 2008
أرمينيا	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
أستراليا	21 أوت 2009
النمسا	26 سبتمبر 2008
أذربيجان	28 جانفي 2009
بنغلادش	12 ماي 2008
بلجيكا	2 جويلية 2009
بنين	8 فيفري 2008 (توقيع فقط)
بوليفيا	16 نوفمبر 2009
البوسنة و الهرسك	12 مارس 2010
البرازيل	1 أوت 2008
بلغاريا	18 ديسمبر 2008 (توقيع فقط)
بوركينافاسو	23 جويلية 2009
بورندي	26 أفريل 2007 (توقيع فقط)
كمبوديا	1 أكتوبر 2007 (توقيع فقط)
الكاميرون	1 أكتوبر 2008 (توقيع فقط)
الشيلي	29 جويلية 2008
قبرص	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
الكونغو	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
كوستاريكا	1 أكتوبر 2008
ساحل العاج	7 جوان 2007 (توقيع فقط)
كرواتيا	15 أوت 2007

الملحق 6.1.ب

السلفادور	14 ديسمبر 2007
الإمارات العربية المتحدة	12 فيفري 2008 (توقيع فقط)
الإكوادور	3 أفريل 2008
إسبانيا	3 ديسمبر 2007
مقدونيا	29 جويلية 2009 (توقيع فقط)
فيجي	2 جوان 2010 (توقيع فقط)
فنلندا	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
فرنسا	18 فيفري 2010
الغابون	25 سبتمبر 2007 (توقيع فقط)
جورجيا	10 جويلية 2009 (توقيع فقط)
غانا	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
اليونان	27 سبتمبر 2010 (توقيع فقط)
غواتيمالا	7 أفريل 2009
غينيا	8 فيفري 2008
هايتي	23 جويلية 2009
هندوراس	16 أوت 2010
هنغاريا	20 جويلية 2007
جزر كوك	8 ماي 2009
جزر سالومون	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
أيسلندا	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
إيطاليا	15 ماي 2009
جامايكا	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
الأردن	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
كازاخستان	11 ديسمبر 2008 (توقيع فقط)
ليتونيا	31 أوت 2010
لبنان	14 جوان 2007 (توقيع فقط)
ليبيريا	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
ليتوانيا	18 أوت 2010
لوكسمبورج	30 مارس 2007 (توقيع فقط)

الملحق رقم 6.1.ج

مدغشقر	25 سبتمبر 2007 (توقيع فقط)
مالي	7 أفريل 2008
مالطا	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
المغرب	8 أفريل 2009
موريس	25 سبتمبر 2007 (توقيع فقط)
مكسيك	17 ديسمبر 2007
منغوليا	13 ماي 2009
الجبل الأسود	2 نوفمبر 2009
ناميبيا	4 ديسمبر 2007
نيبال	7 ماي 2010
نيكاراغوا	2 فيفري 2010
نيجر	24 جوان 2008
نيجريا	24 سبتمبر 2010
أوغندا	25 سبتمبر 2008
بنما	7 أوت 2007
باراغواي	3 سبتمبر 2008
بيرو	30 جانفي 2008
البرتغال	23 سبتمبر 2009
قطر	9 جويلية 2007 (توقيع فقط)
سوريا	4 جويلية 2009
جمهورية وسط أفريقيا	9 ماي 2007 (توقيع فقط)
جمهورية الدومينيك	18 أوت 2009
جمهورية التشيك	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
تنزانيا	10 نوفمبر 2009
رومانيا	25 سبتمبر 2008 (توقيع فقط)
مملكة بريطانيا المتحدة و أيرلندا الشمالية	7 أوت 2009
رواندا	15 ديسمبر 2008
سانت ماران	22 فيفري 2008
سانت فانسان و الغرينادين	29 أكتوبر 2010

الملحق رقم 6.1.د

السنغال	25 أفريل 2007 (توقيع فقط)
صربيا	31 جويلية 2009
سيشال	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
سيراليون	30 مارس 2007 (توقيع فقط)
سلوفاكيا	26 ماي 2010
سلوفينيا	24 أفريل 2008
السودان	24 أفريل 2009
السويد	15 ديسمبر 2008
سويسرا	25 سبتمبر 2007 (توقيع فقط)
طوغو	أ مارس 2011
تونس	2 أفريل 2008
تركمانستان	10 نوفمبر 2010
تركيا	28 سبتمبر 2009(توقيع فقط)
أوكرانيا	4 فيفري 2010
اليمن	28 مارس 2009
زامبيا	29 سبتمبر 2008

الملحق رقم 1.7.أ

يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

الدولة الطرف	تاريخ الانضمام
الأرجنتين	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
أرمينيا	29 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
أذربيجان	25 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
بلجيكا	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
بوليفيا	12 فيفري 2010 (توقيع فقط)
البوسنة و الهرسك	12 جويلية 2010 (توقيع فقط)
الشيلي	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
الكونغو	25 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
السلفادور	25 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
الإكوادور	11 جوان 2010
إسبانيا	23 سبتمبر 2010
فنلندا	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
الغابون	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
غانا	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
غواتيمالا	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
غينيا–بيساو	25 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
جزر سالومون	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
إيطاليا	28 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
كازاخستان	23 سبتمبر 2010 (توقيع فقط)
لوكسمبورج	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
مدغشقر	25 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
مالي	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
منغوليا	1 جويلية 2010
الجبل الأسود	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
باراغواي	6 أكتوبر 2009 (توقيع فقط)
هولندا	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
البرتغال	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	23 سبتمبر 2010 (توقيع فقط)

الملحق رقم 7.1.ب

السنغال	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
سلوفاكيا	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
سلوفينيا	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
تيمور الشرقية	28 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
طوغو	25 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
أوكرانيا 24	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)
الأورغواي	24 سبتمبر 2009 (توقيع فقط)

الملحق رقم 1.8.أ

قائمة الدول التي قبلت و مددت الدعوات الدائمة المتعلقة بالإجراءات الخاصة

الدولة المعنية	تاريخ تمديد الدعوة الدائمة
ألبانيا	ديسمبر 2009
الأرجنتين	ديسمبر 2002
أستراليا	أوت 2008
النمسا	/
أرمينيا	أفريل 2006
بلجيكا	مارس 2001
بوليفيا	فيفري 2010
البوسنة و الهرسك	11 ماي 2010
البرازيل	/
بلغاريا	مارس 2001
كندا	أفريل 1999
الشيلي	ماي 2009
كولومبيا	مارس 2003
كوستاريكا	/
كرواتيا	مارس 2003
قبرص	مارس 2001
جمهورية التشيك	سبتمبر 2000
الدنمارك	مارس 2001
الإكوادور	جانفي 2003
سلفادور	فيفري 2010
إستونيا	مارس 2001
فنلندا	أفريل 2001
فرنسا	26 مارس 2002
جورجيا	مارس 2010
ألمانيا	/
اليونان	2001
غانا	أفريل 2006
غواتيمالا	أفريل 2001

الملحق رقم 8.1.ب

هندوراس	12 ماي 2010
المجر	مارس 2001
أيسلندا	سبتمبر 2000
أيرلندا	/
إيران	/
إيطاليا	/
لاتفيا	مارس 2001
الأردن	أبريل 2006
كازاخستان	يونيو 2009
لينشتنشتاين	يناير 2003
ليتوانيا	مارس 2001
لوكسمبورج	/
مالديف	2006
مالطا	مارس 2001
مكسيك	مارس 2001
مولدوفا	يونيو 2010
موناكو	أكتوبر 2008
منغوليا	مارس 2004
الجبل الأسود	أكتوبر 2005
هولندا	أبريل 2001
نيوزيلاندا	فبراير 2004
نيكاراغوا	/
النرويج	مارس 1999
باراغواي	مارس 2003
بيرو	/
بولندا	مارس 2001
البرتغال	/
قطر	1 يونيو 2010

الملحق رقم 8.1,ج

جمهورية كوريا	آذار / مارس 2008
رومانيا	مارس 2001
سان مارينو	أبريل 2003
صربيا	أكتوبر 2005
سييرا ليون	أبريل 2003
سلوفاكيا	مارس 2001
سلوفينيا	2002
جنوب أفريقيا	يوليو 2003
اسبانيا	/
السويد	/
سويسرا	أبريل 2002
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مقدونيا	تشرين الأول / أكتوبر 2004
تركيا	مارس 2001
أوكرانيا	يونيو 2006
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	آذار / مارس 2001
أوروغواي	مارس 2005
زامبيا	يوليو 2008

الملحق رقم 9.1

استمارة الشكوى المقدمة بموجب:

- **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية**
- **أو اتفاقية مناهضة التعذيب**
- **أو الاتفاقية الدولية للقضاءعلى التمييز العنصري**

يرجى ذكر الإجراء الذي تحتجون به من الإجراءات المذكورة أعلاه :

.....

التاريخ: .....

أولا: معلومات عن مقدم الشكوى:

الكنية:..... الاسم الأول (الأسماء): .....

الجنسية: ..... تاريخ و محل الولادة: .....

العنوان للمراسلات بشأن هذه الشكوى: .....

يقدم هذه الشكوى:

باسمه شخصيا:.....

باسم شخص آخر: .....

[إذا كانت الشكوى مقدمة باسم شخص آخر]

يرجى إيراد المعلومات الشخصية التالية عن ذلك الشخص:

الكنية:..... الاسم الأول (الأسماء): .....

الجنسية: ..... تاريخ و محل الولادة: .....

العنوان أو المكان الحالي: .....

إذا كنتم تتصرفون بمعرفة و موافقة ذلك الشخص، يرجى تقديم إذن ذلك الشخص لكم بتقديم هذه الشكوى :

.....

أو

إذا لم يكن لديكم إذن بذلك، يرجى توضيح طبيعة علاقتكم بذلك الشخص: .....

و يرجى أن تذكروا بالتفصيل ما يجعلكم تعتبرون أنه من المناسب تقديم هذه الشكوى نيابة عنه أو عنها:

.....

ثانيا: الدولة المعنية/ المواد المنتهكة:

اسم الدولة التي تكون طرفا في البروتوكول الاختياري، في حالة الشكوى المقدمة إلى اللجنة المعنيـــة بحقوق الإنســـان أو التي قدمت إعلانا ذا صلة في الشكاوى المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب، و لجنة القضاء على التمييز العنصري:

.....

المواد المزعوم انتهاكها من مواد العهد أو الاتفاقيتين:

.....

ثالثا: استنفاذ سبل الانتصاف المحلية/ تقديم طلبات في إطار إجراءات دولية أخرى:

الخطوات المتخذة من قبل أو نيابة عن الضحايا المزعومين للانتصاف في الدولـــة المعنيـــة من الانتهـــاك المزعـــوم و اذكروا بالتفصيل الإجراءات التي لجأتم إليها، بما فيها اللجوء إلى المحاكم و غيرها من السلطات العامة، و المطالبات التي تقدمتم بها، و أوقاتها و نتائجها:

.....

إذا لم تستنفذوا سبل الانتصاف هذه لأن تنفيذها يستغرق فترة أطول مما ينبغي، أو لأنها غير فعالة، أو لأنها غير متاحة لكم، أو لأي سبب آخر، يرجى بيان الأسباب بالتفصيل:

.....

هل قدمتم المسألة ذاتها للنظر في إطار أجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية (مثلا أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب...)

.....

إذا قمتم بذلك يرجى بيان تفاصيل الإجراء (الإجراءات) الذي اتبــع (التي اتبعت)أو المتبــع حاليــا (المتبعة حاليا) و المطالبات التي تقدمتم بها و زمانها و نتائجها:

.....

رابعا: وقائع الشكوى:

أوردوا بحسب الترتيب الزمني وقائع و ظروف الانتهاكات المزعومة، و اذكروا جميع المسائل التي قد تكون ذات صلة بتقييم دعواكم بالذات و النظر فيها، يرجى أن تبينوا لماذا تعتبرون الوقائع و الظروف الوارد وصفها تشكل انتهاكا لحقوقكم:

.....

.....

توقيع مقدم الرسالة: .....

خامسا: قائمة بالوثائق المستندية (النسخ و ليس الأصل يرفق بشكواكم):

- إذن مكتوب بالتصرف (إذا كنتم تقدمون شكوى نيابة عن شخص آخر، و لا تبررون عدم وجود إذن محدد):
.....
- قرارات المحاكم و السلطات المحلية بشأن مطالباتكم (من المفيد أيضا تقديم نسخة عن التشريع الوطني ذي الصلة): .....
- الشكاوى المقدمة و القرارات الصادرة في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية:
.....
- أية وثائق أو أدلة إسناد أخرى توجد في حوزتكم و تؤيد الوصف الذي أوردتموه:
.....

إذا لم ترفقوا هذه المعلومات بهذه الرسالة لزم طلبها منكم بصورة محددة، أو إذا لم تكن الوثائق المرفقة بلغات العمل في الأمانة، قد يتأخر النظر في شكواكم.

الملحق رقم 10.1

استمارة الشكوى بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1 -**معلومات عن مقدم (مقدمي) الرسالة:**

- اسم العائلة
- الاسم الأول
- تاريخ و مكان الولادة
- الجنسية رقم جواز السفر/ بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الوضع العائلي/ الأطفال
- المهنة
- الأصل الإثني، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الانطباق)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي للمراسلات السرية (إذا اختلف عن العنوان الحالي)
- الفاكس/ الهاتف البريد الالكتروني
- اذكروا ما إذا كنتم تقدمون الرسالة بوصفكم :

– ضحية (ضحايا) مزعومة، و إذا كان الضحايا مجموعة من الأفراد قدموا معلومات أساسية عن كل فرد منهم

– تقدمون الرسالة نيابة عن الضحية المزعومة (الضحايا المزعومون)، قدموا أدلة تبين موافقة الضحية (الضحايا) أو أسبابا تبرر تقديم الرسالة بدون هذه الموافقة

2 -**معلومات عن الدولة الطرف:**

- اسم الدولة الطرف (البلد)

3 -**طبيعة الانتهاك (الانتهاكات) المزعوم:** قدموا معلومات مفصلة تؤيد مطالبتكم بما فيها:

- وصف الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة)، و المرتكِبِ المزعوم (المرتكِبِين المزعومين) له (لها)
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)
- النصوص المزعوم انتهاكها من نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و إذا كانت الرسالة تشير إلى أكثر من نص رتبوا كل مسألة على حدة

4 -**الخطوات المتخذة لاستئناف سبل الطعن المحلية:** صفوا الإجراء المتخذ لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، مثلا محاولات الحصول على سبل انتصاف قانونية، أو إدارية، أو تشريعية، أو في السياسة العامة، أو في البرامج و منها:

- نوع (أنواع) الانتصاف المطلوب
- التاريخ (التواريخ)

- المكان (الأماكن)
- بدأ الإجراء
- السلطة أو الهيئة الموجه إليها طلب الانتصاف
- اسم المحكمة التي تنظر في القضية (إذا كانت محكمة)
- إذا لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية، أوضحوا السبب

ملاحظة: قدموا ملفا يحتوي نسخا من جميع الوثائق ذات الصلة

5 -**إجراءات دولية موازية أخرى:** هل نظر في المسألة أو ينظر فيها حاليا في إطار إجراء من إجراءات التحقيق و التسوية الدولية ؟ إذا كان الجواب : نعم، اشرحوا :

- نوع الإجراء (الإجراءات)
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)
- النتائج (إن وجدت)

ملاحظة: قدموا نسخا من جميع الوثائق ذات الصلة

6 -**التاريخ و التوقيع:**

التاريخ / المكان: .....

توقيع مقدم (مقدمي) الرسالة و/ أو الضحية (الضحايا): .....

7 -**قائمة بالوثائق المرفقة (لا ترسلوا الوثائق الأصلية و إنما نسخا فحسب)**

الملحق رقم 11.1

نموذج للشكاوى المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة

(استبيان موجه للمقر الخاص المعني بانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين)

1 -معلومات عامة: (يرجى وضع علامة X في الموضع المناسب)

هل يتصل الحادث بفرد ..... أو بمجموعة .....؟

إذا كان الحادث يتصل بمجموعة، يرجى بيان عدد الأشخاص المعنيين ..... وسمات المجموعة:

عدد الرجال .....

عدد النساء .....

عدد القاصرين .....

البلد الذي وقع فيه الحادث .....

جنسية الضحية (الضحايا) .....

.....

2 -هوية الأشخاص المعنيين:

ملاحظة: إذا كان الأمر يتعلق بأكثر من شخص واحد، يرجى أن ترفقوا المعلومات ذات الصلة عن كل شخص على حدة.

أ - اللقب: ----------

ب -الاسم: ----------

ت -الجنس: ..... ذكر ..... أنثى: ----------

ث -تاريخ الميلاد أو السن: ----------

ج -الجنسية (الجنسيات): ----------

ح -الحالة الاجتماعية (أعزب، متزوج، إلخ.): ----------

خ -المهنة و/أو النشاط (مثلاً عمل/نشاط نقابي، سياسي، ديني، إنساني/تضامني/متعلق بحقوق الإنسان، إلخ.)

د -وضع الشخص في البلد الذي وقع فيه الحادث:

غير حائز للوثائق اللازمة .....

مار مروراً عابراً .....
سائح .....
طالب .....
حاصل على ترخيص عمل .....
مقيم .....
لاجئ .....
ملتمس لجوء .....
متمتع بحماية مؤقتة .....
غير ذلك (يرجى التحديد).....

3 -**معلومات متعلقة بالانتهاك المدّعى**

أ – التاريخ: ----------

ب -المكان: ----------

ت -الوقت: ----------

ث -طبيعة الحادث: يرجى وصف ملابسات الحادث: ----------

ج –هل اتصل ضحية الانتهاك المدّعى أو السلطات بأي مسؤول قنصلي؟ (يرجى الإيضاح)

ح –هل كان الضحية المدعاة على علم بحقه في الاتصال بمسؤول في قنصلية بلده الأصلي؟ (يرجى الإيضاح)

خ –الموظفون الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاك المدّعى

موظفو الدولة (يرجى التحديد) ----------

موظفون غير موظفي الدولة (يرجى التحديد) ----------

–إذا لم يكن من الواضح ما إذا كانوا من موظفي الدولة أو من غير موظفيها، يرجى بيان سبب ذلك الغموض؟ ----------

--------إذا كان يعتقد أن مرتكبي الانتهاكات هم من موظفي الدولة، يرجى التحديد (ما إذا كانوا من الجيش، أو من الشرطة، أو من دوائر الأمن، والوحدة التي ينتمون إليها، ورتبهم ومهامهم، وغير ذلك) ويرجى بيان ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهم المسؤولون عن الانتهاك. يرجى توخي أكبر قدر ممكن من الدقة: -------
----

----------إذا تعذر تحديد المرتكبين على أنهم من موظفي الدولة، هل تعتقدون أن السلطات الحكومية أو أشخاصاً لهم صلة بها، هم المسؤولون عن الحادث، ولماذا؟ ----------
----

4– التدابير التي اتخذها الضحية، أو أسرته أو أي شخص آخر بالنيابة عنه

(أ) يرجى بيان ما إذا كانت قد قُدمت شكوى، وتاريخها، والجهة التي قدمتها، والهيئة المقدمة إليها.

(ب) التدابير الأخرى المتخذة:

(ج) التدابير التي اتخذتها السلطات:

يرجى بيان ما إذا كانت سلطات الدولة قد أجرت تحقيقات أم لا، حسب علمكم؛ وإذا كانت السلطات قد أجرت تحقيقات، فما هو نوعها؟ وما هو التقدم الذي أحرزته هذه التحقيقات وما هو وضعها؛ ما هي التدابير الأخرى التي اتُخذت؟ ----------

في حالة وجود شكوى قدمها الضحية أو أسرته، كيف عالجتها الهيئات؟ وما هي نتيجة تلك الإجراءات؟

4 –هوية الشخص المقدم لهذه الاستمارة أو المؤسسة المقدمة لها

المؤسسة --

الفرد --

الاسم --

رقم أو عنوان الاتصال (يرجى بيان البلد والرقم المخصص للمنطقة):

الفاكس: ----------

الهاتف: ----------

عنوان البريد الإلكتروني: ----------

تاريخ تقديم هذه الاستمارة: ----------

يرُسل الاستبيان إلى أي من العناوين المذكورة أدناه:

Special Rapporteur on the Human Rights of Migrants

Office of the High Commissioner for Human Rights

United Nations

1211 Geneva 10

Switzerland

Fax : (+41 22) 917 90 06

الملحق رقم 12.1

Modèle de lettre adressée par le Directeur de l'Office

des normes internationales et des affaires juridiques

aux auteurs des communications examinées

en vertu de la décision 104 EX/3.3

Au nom du Directeur général de l'UNESCO, j'ai l'honneur d'accuser réception de votre lettre en date

Du contenant des allégations de violation des droits de l'homme. Dans la mesure où votre communication Concerne des droits de l'homme qui relèvent de la compétence de l'UNESCO dans les domaines de l'éducation, De la science, de la culture ou de la communication, elle peut être examinée selon la procédure approuvée par le Conseil exécutif de l'UNESCO le 26 avril 1978 dans sa décision 104 EX/3.3, dont une copie se trouve ci-Annexée pour votre information.

Il faut souligner qu'en tout état de cause, l'UNESCO n'est pas et ne peut pas devenir un tribunal international.

Les droits de l'homme qui relèvent de la compétence de l'UNESCO sont, pour l'essentiel, les suivants :

— le droit de l'éducation (article 26 de la Déclaration universelle des droits de l'homme) ;

— le droit de bénéficier des progrès scientifiques (article 27) ;

— le droit de participer librement à la vie culturelle (article 27) ;

— le droit à l'information, y compris la liberté d'opinion et d'expression (article 19).

Ces droits pourraient impliquer l'exercice d'autres droits de l'homme parmi lesquels on mentionnera :

— le droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion (article 18) ;

— le droit de chercher, de recevoir et de répandre, sans considération de frontière, les informations et les idées Par quelque moyen que ce soit (article 19) ;

— le droit à la protection des intérêts moraux et matériels découlant de toute production scientifique, littéraire ou Artistique (article 27) ;

— le droit à la liberté de réunion et d'association (article 20) pour les activités liées à l'éducation, à la science, à La culture et à l'information.

Conformément à la décision 104 EX/3.3, je voudrais attirer votre attention sur les conditions de Recevabilité qui doivent être remplies pour que l'UNESCO puisse donner suite à votre communication. Celles-ci Sont énumérées au paragraphe 14 *a*) de la décision 104 EX/3.3. Afin de permettre au Directeur général de Compléter le dossier relatif à votre communication, vous êtes invité à remplir le formulaire ci-annexé et à le Retourner à l'UNESCO dûment signé par vous-même le plus rapidement possible.

Les allégations doivent être exposées brièvement en précisant le ou les droits de l'homme qui auraient Eté violés ainsi que le ou les domaines de la compétence de l'UNESCO qui sont concernés. Il faut indiquer

Clairement la date des décisions qui font l'objet de la plainte et l'autorité qui les a rendues, notamment les Recours qui ont été exercés (par exemple, devant les tribunaux du pays concerné) et les résultats de ces recours.Il Faut indiquer également si une autre procédure internationale a été utilisée et, dans l'affirmative, devant quel Organe, la date à laquelle ce dernier a été saisi et les résultats éventuels de cette procédure.

الملحق رقم 13.1

Formulaire relatif à une communication concernant

les droits de l'homme adressée à l'UNESCO

A remplir par l'UNESCO :

Date de la communication

..... Numéro de la communication :

Date de l'envoi du présent formulaire

.....

A remplir par l'auteur de la communication :

1- RENSEIGNEMENTS CONCERNANT L'AUTEUR

Nom..... Prénom(s).....

Nationalité..... Profession .....

Date et lieu de naissance .....

.....

Adresse actuelle .....

.....

.....

Adresse à utiliser pour la correspondance (si ce n'est pas la même que l'adresse actuelle) .....

.....

.....

.....

Indiquez, en cochant la case appropriée, en quelle qualité vous agissez :

☐ victime de la violation ou des violations exposées ci-après

☐ représentant de la victime ou des victimes de la violation ou des violations exposées ci-après

☐ personne, groupe de personnes ou organisation ayant une connaissance digne de foi de la violation ou des violations exposées ci-après

☐ à un autre titre. Précisez .....

.....

CONFIDENTIEL

2- RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LA VICTIME OU LES VICTIMES DES VIOLATIONS ALLÉGUÉES[205]

☐ Si l'auteur est la victime, mettre une croix ici et passer directement à la partie III.

Indiquez pour chaque victime les renseignements suivants en joignant le cas échéant des feuillets supplémentaires.

Nom ..... Prénom(s) ....

Nationalité ..... Profession .....

Date et lieu de naissance……...

Adresse ou lieu de séjour actuel .....

.....

3- RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LES FAITS ALLÉGUÉS

---

[205] . Ces renseignements sont essentiels s'il s'agit d'une communication concernant un ou des cas individuels et spécifiques de violation des droits de l'homme

Nom du pays considéré par l'auteur comme responsable de la violation alléguée ……..

.

Droits de l'homme dont la violation est alléguée (se référer, dans la mesure du possible, à la Déclaration universelle des droits de l'homme, au Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels et au Pacte international relatif aux droits civils et politiques)

……

……

……

……

Rapport entre la violation alléguée et l'éducation, la science, la culture ou l'information

……

……

……

……

Exposé des faits……

……

……

……

.

CONFIDENTIEL

4- RENSEIGNEMENTS RELATIFS AUX MOYENS DE RECOURS UTILISÉS

Quelles dispositions ont été prises pour épuiser les moyens de recours internes (recours devant les tribunaux

ou d'autres autorités publiques), par qui, à quelle date et avec quels résultats ?

……

……

……

……

La violation alléguée a-t-elle été soumise à une autre instance internationale de protection des droits de

l'homme et si oui, à quel moment et avec quels résultats ?

.....

.....

.....

5- OBJET ET BUT DE CETTE COMMUNICATION

.....

.....

.....

6- DÉCLARATION DE L'AUTEUR

L'auteur accepte-t-il que sa communication soit examinée conformément à la procédure approuvée par le Conseil exécutif de l'UNESCO dans sa décision 104 EX/3.3 et, en particulier, que son nom soit divulgué et que la communication soit transmise au gouvernement concerné et portée à la connaissance du Comité sur les conventions et recommandations du Conseil exécutif de l'UNESCO ?

☐ Oui

☐ Non

Date : .....

Nom, prénom : .....

Signature de l'auteur : .....

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1 -الكتب:

- احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة، الطبعة الأولى 2000.
- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، دار هومه، الجزائر، 2005.
- أحمد شلبي، كيف تكتب بحثا أو رسالة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1980.
- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب الطبعة الأولى 1995.
- بن عامر تونسي، و عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2002.
- دينيه جان دوبوي، القانون الدولي، دار منشورات عويدات، بيروت – باريس، الطبعة الثالثة 1983.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، 2004.
- شكري محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي، دمشق، 1981-1982.
- طاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، طاكسيج كوم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى الجزائر 2007.
- طنش هواري بومدين و أخرون، المواعيد و الآجال القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، محكمة أولاد جلال، ماي، 2008.

- عبد العزيــز سعــد، طــرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومه الجزائر، الطبعة الثانية 2006.
- عبد العزيز ناصر، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي العبيكان للأبحاث و التطوير، الرياض، الطبعة الأولى 2007.
- عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية و كتابة الرسائل الجامعية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، 1985.
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعيــة الجزائر 2009.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2007.
- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنســان في القانــون الدولي و العلاقــات الدوليــة: المحتويــات و الآليات، دار هومة 2005.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2008 ، الجزائر.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية: الأمم المتحدة، منشأة المعارف الإسكندريــة 2000.
- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية : منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر الطبعة الأولى، 2008.
- محمد طاهر أورحمون، دليل معاهدات و اتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة بين 1963-1998 دار القصبة للنشر، 2000.
- مصطفى النشار، حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري و الواقع العملي، الدار المصرية السعودية للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2004.

- مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية، أحكامها و نصوصها، المكتبة القانونيـــة تونس 2005.
- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007..
- نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو على القانون،عين مليلة–الجزائر، دار الهدى، 2008.
- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، 2004.

2 -المقالات:

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الخامسة 2004.
- توماس هامربيرج، تحويل حقوق الطفل إلى واقع، دليـــل تحـــويل حقـــوق الطفـــل إلى واقـــع و قـــراءة في الاتفاقيـــة و كيفية مراقبة تنفيذها، ورشة الموارد العربية و " رادا بارتن " (جمعية إنقاذ الأطفال السويدية)، الطبعة العربية الأولى، 1995.
- يحيى الجمل، "السيادة و القانون الدولي"، مجلة حصاد القرن، المؤسسة العربية للدراسة والنشر بيروت، 2000.

3 -الوثائق الرسمية:

- البطاقة الإعلامية رقم 4، آليات مكافحة التعذيب، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2002.
- البلاغ رقم 2005/6، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/39/D/6/2005، نيويورك، 2007.
- التعليق العام رقم 29 المتعلق بحالات الطوارئ، التعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف 2008.

- تقرير عن أعمال الدورة الأولى للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/AC/2008/1/2، جنيف، نوفمبر 2008.
- تقرير عن الاجتماع الخامس عشر للمقررين، الممثلين الخاصين، الخبراء المستقلين، و رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/HRC/10/24، جنيف، نوفمبر 2008.
- تقرير عن الاجتماع السادس عشر للمقررين، الممثلين الخاصين، الخبراء المستقلين، و رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/HRC/12/47، جنيف، جويلية 2009.
- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2006.
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2009.
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/44، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2010.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية المنعقدة بين 18 سبتمبر- 6 أكتوبر، و 27-29 نوفمبر 2006 منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/62/53، نيويورك، 2007.
- دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، آليات حقوق الطفل الدولية و الإفريقية و العربية، أفريل 2009 ص 33.
- صحيفة الوقائع رقم 07 (التنقيح 1)، منشورات الأمم المتحدة، النسخة الموثقة بالفرنسية مسجلة تحت الرقم ISSN 1014-5605، جنيف، مارس 2003.
- صحيفة الوقائع رقم 15، الحقوق المدنية و السياسية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف 2004.
- صحيفة الوقائع رقم 16، لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف 2010.
- صحيفة الوقائع رقم 22، التمييز ضد المرأة: الاتفاقية و اللجنة، منشورات الأمم المتحدة جنيف 2003.
- صحيفة الوقائع رقم 24 (طبعة أولى منقحة)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و اللجنة المعنية بالاتفاقية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف 2005.
- صحيفة الوقائع رقم 27، سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين بالأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، أفريل 2001.

- قرار الجمعية العامة رقم 251/60، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم 251 /A/RES/60 جنيف، أفريل 2006.
- مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، ماي 2008.
- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، و التمييز العنصري، و كره الأجانب، و ما يتصل بذلك من تعصب، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك 2003.
- وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23K، إعلان و برنامج عمل فيينا.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/SR.235، بيان السيد Ciasullo من أورغواي.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/5/21، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، جويلية 2007.
- وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/54/44.
- وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/56/44.

4 –النصوص القانونية:

- اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (1965).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).
- اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم (1990).
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969)..
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999).
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2007).
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (2008).
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (1966)
- تجميع النظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة جنيف 2008.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (1966).
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (1966)
- قرار المجلس الأعلى المغربي ع 184 بتاريخ 1970/4/8، مجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة المدنية، ج 1.
- قرار اليونسكو المتعلق بالبلاغات الفردية رقم 104.
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المعدل للقرار 1503.

5 -المعاجم و القواميس:

- ابراهيم لمحار و آخرون، " القاموس القانوني"، فرنسي – عربي، مكتبة لبنان، 1983.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت ، لبنان.

ثانيا: باللغات الأجنبية:

1- OUVRAGES :

1.1- OUVRAGES GENERAUX:

- Fatima Zohra KSENTINI née OUHACHI, Les procédures onusiennes de protection Des droits de l'homme : recours et détours, Edition Publisud, 1994.
- Gerard QUINN et Theresia DEGENER, Droits de l'homme et invalidité, Publications des Nations Unies, Genève, 2002.
- Jacqueline ROCHETTE, devant le droit international, Édition, L'individu s Montchrestien, 1956.
- Mylène BIDAULT, Le comité pour l'élimination de la discrimination raciale, Paris, 2008.
- Nejib BOUZIRI, la protection des droits civils et politiques par l'ONU, l'œuvre du Comité des droits de l'homme, Achevé d'imprimer par corlet Numérique, France, 2003.
- REUTER (Paul), Le développement de l'ordre juridique international, Ecrit de droit International, Economica, Paris, 1995.
- Simone GOYARD-FABRE, Les embarras philosophiques du droit naturel, Vrin, 2002

- C. Giffard, The Torture Reporting Handbook, Human Rights Centre, University of Essex, 2000.
- KALIN Walter et JIMENEZ Cecilia, Reform of the UN commission on Human Rights, document disponible sur le site Internet de l'Université de Berne à l'adresse suivante : http:/ www.oefre.unibe.ch/oe-forsc.htm
- M. Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, 2e Édition, N.P. Engel, Publisher, 2005.
- Philip ALSTON, Manual on Human Rights Reporting : The International Covenant On Economic, Social And Cultural Rights, United Nations. Centre for Human Rights, 2008.
- S. Joseph, J. Schultz, M. Castan, The International Covenant on Civil and Political Rights, 2e édition, Oxford University Press, 2004.
- U. Erdal, H. Bakirci, Article 3 of the European Convention on Human Rights: A Practitioner's Handbook, OMCT, 2006.

1.2- OUVRAGES SPECIAUX :

- François CREPEAU, L'individu et le droit international, Revue québécoise de droit international, Volume 10, Société québécoise De droit international, Editions Thémis, 1999.
- Frédéric Surde, la protection des droits de l'homme par le comité des droits de L'homme des Nations Unies – les communications individuelles -, Université de Montpellier, 1995.

▪ Ludovie HENNEBEL, La jurisprudence du Comité des Droits de l'homme des Nations Unies, Namesis, a.s.b.l, Belgique, 2007.
▪ P.R. Ghandi, The Human Rights Committee and the Right of Individual Communication, Ashgate, 1998.

2- Colloques et Séminaires:

▪ Andrew DRZEMCZEWSKI et Paul TAVERNIER, Colloque de Strasbourg, La Protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international, Paris, Edition a PEDONE, 13, rue soufflot, 1998.
▪ Jeremy MCBRIDE, actions effectives au plan international, Colloque européen Régional sur L'effectivité de la protection des droits de l'Homme, Conseil de L'Europe, Strasbourg, 2-4 septembre 1998.
▪ Leila ZERROUGUI, Le racisme dans l'administration de la justice, les dimension du Racisme, Travaux de l'atelier commémorant la fin de la troisième Décennie des Nations Unies de la lutte contre le racisme et la discrimination raciale, , Organise par Le Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme (HCDH). Et par L'Organisation des Nations Unies pour L'éducation, la science et la culture (UNESCO), Paris, 19-20 février 2003, New York • Genève, 2006.

▪ Jane Connors, Introduction to the Optional Protocol and its Mechanisms, in The Optional Protocol to CEDAW: mitigating violations of women's human rights. Séminaire de formation international pour les ONG et les activistes des droits des Femmes, 13-15 mars 2003, Berlin, Documents du séminaire, Berlin, Institut Allemand Des Droits de l'Homme, 2003.

3- Thèses de doctorats :

▪ Caroline RESSOT, La promotion et la protection des droits des femmes dans le cadre De l'organisation des Nations Unies, Thèse pour le doctorat en droit présentée et Soutenue publiquement devant le jury de l'Université Panthéon-Assas (Paris 2), 2007.
▪ Claire CALLEJON, La reforme de la commission des droits de l'homme des Nations Unies, Thèse de doctorat, Université Paris 2, présentée et soutenue publiquement le 2 février 2008.
▪ Hélène SURREL, Le pétitionnement, présentée pour obtenir le grade de Docteur de L'Université de Montpellier 1, 1994.

4- Articles :

▪ Catarina de ALBUQUERQUE, Un entretien sur le protocole facultatif au pacte International relatif aux droits Economiques, sociaux et culturels instituant un Mécanisme de plainte, Revue Droits fondamentaux, n° 7, janvier 2008 – décembre 2009.
▪ Gerard COHEN-JONATHAN, L'organisation internationale du travail, Revue Documents d'études N° 3.06, La documentation française, 1999.

5- Documents officiels:

- Comité sur les conventions et les recommandations, document d'information, UNESCO, Paris, 2010.
- Legislative History of the Convention on the rights of the chil - Volume I -, United Nations, New York and Geneva, 2007.
- Les observations finales sur la Belgique, (1998) UN doc. CCPR/C.79/Add.99.
- Les observations finales sur les Pays-Bas, (2001) UN doc. CCPR/CO/72/NET.
- Lettre d'allégation GH/s1, comité pour l'élimination de la discrimination, Publication Des Nations Unies, Genève, 2010.
- Rapport du Comité pour la protection des droits des tous les travailleurs migrants et Des membres de leur famille, Première session (1er-5 mars 2004, Documents officiels De l'ONU, Supplément no 48 (A/59/48), Genève 2004.
- Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif Du comité des droits de L'homme (de la deuxième à la seizième session), volume 1, Nations Unies, New York, 1988.
- Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif du Comité des droits de L'homme de la dix-septième à la trente-deuxième session (Octobre 1982-Avril 1988), Volume 2, (de la deuxième à la seizième session, Nations Unies, New York, 1991.
- Sélection de décisions Prises en vertu du protocole facultatif du comité des droits de L'homme, volume 3, Nations Unies, New York Et Genève, 2002.
- Sélection de décisions Prises en vertu du protocole facultatif du comité des droits de L'homme, volume 4, Nations Unies, New York et Genève, 2004.
- Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif du Comité des droits de L'homme, Volume 5, Nations Unies, New York et Genève, 2005.
- Special procedures bulletin, Eleventh issue, office of the high commissioner for Human rights, October-December 2008.

6- Textes juridiques:

- Règlement intérieur provisoire du comité pour la protection des droits de tous les Travailleurs migrants et des membres de leur famille, Documents officiels de l'ONU, Genève 2004.
- Règlement relatif à la procédure à suivre pour l'examen des réclamations au titre des Articles 24 et 25 de la Constitution de l'OIT Adopté par le Conseil d'administration.
- Résolutions du Conseil économique et social 76 (V) du 5 août 1947, 304 I (XI) du 14 Et 17 Juillet 1950, 1983/27 du 26 mai 1983, 1992/19 du 30 Juillet 1992, 1993 / 11 du 27 Juillet 1993, 2009/16 du 28 Juillet 2009, et la décision 2002/235 du 24 Juillet 2002.
- Résolution du CES 1235 du 6 juin 1967.
- Décision de l'UNESCO n° 104 EX/3.3

الفهرس العام:

المقدمة 1

الفصل الأول: هيئات نظام الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية 09

المبحث الأول : الهيئات التعاهدية..... 11

المطلب الأول: الهيئات التعاهدية التي دخلت حيز التنفيذ..... 12

الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز العنصري..... 13

الفقرة الأولى: هيكل و محتوى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 13

الفقرة الثانية : تشكيلة اللجنة ، وظائفها و طرق عملها..... 15

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان..... 17

الفقرة الأولى: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و بروتوكولاه، الهيكل و المحتويات..... 17

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة ، وظائفها و طرق عملها..... 24

الفرع الثالث : لجنة مناهضة التعذيب..... 25

الفقرة الأولى: هيكل و محتوى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..... 26

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة ، وظائفها و طرق عملها..... 29

الفرع الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة..... 32

الفقرة الأولى: هيكل و محتوى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، و بروتوكولها..... 33

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة، وظائفها و طرق عملها..... 36

الفرع الخامس: لجنة حقوق الأشخاص المعوقين..... 37

الفقرة الأولى: هيكل و محتوى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و بروتوكولها..... 38

الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة ، وظائفها و طرق عملها..... 40

المطلب الثاني: الهيئات التعاهدية التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد..... 41

الفرع الأول: لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية..... 41
الفقرة الأولى: هيكل و محتوى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البروتوكول الملحق به..... 42
الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة ، وظائفها و طرق عملها..... 45
الفرع الثاني: لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم..... 46
الفقرة الأولى: هيكل و محتوى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم..... 46
الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة ، وظائفها و طرق عملها..... 51
الفرع الثالث: لجنة حقوق الطفل..... 52
الفقرة الأولى: هيكل و محتوى اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولان المحلقان بها..... 52
الفقرة الثانية: تشكيلة اللجنة، وظائفها و طرق عملها..... 56
المبحث الثاني: الهيئات غير التعاهدية..... 58
المطلب الأول: الهيئات التي تتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة..... 58
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة..... 59
الفرع الثاني: الإجراء رقم 1503..... 83
المطلب الثاني: الهيئات التي تتبع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي..... 84
الفرع الأول: لجنة مركز المرأة..... 85
الفرع الثاني: المنظمات المتخصصة..... 87
الفقرة الأولى: المنظمة الدولية للعمل..... 88
الفقرة الثانية: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة..... 93
الفصل الثاني : شروط و إجراءات فحص الشكاوى الفردية و متابعتها..... 100
المبحث الأول: معايير قبول الشكاوى الفردية..... 101
المطلب الأول: قواعد دائمة..... 102
المطلب الثاني: شروط قضائية..... 106
الفرع الأول: الشرط مادي..... 106

الفرع الثاني: شرط مرتبط بالزمان..... 109
الفرع الثالث: شرط مرتبط بالمكان..... 113
الفرع الرابع: شرط مرتبط بالأشخاص..... 119
المطلب الثالث: استنفاذ طرق الطعن الداخلية..... 120
الفرع الأول : أنواع الطعون..... 122
الفرع الثاني: كيف يتم استنفاذ طرق الطعن الداخلية ؟..... 122
الفرع الثالث: آجال إجراءات الطعون الداخلية..... 123
الفرع الرابع: الآجال غير المعقولة للطعون..... 127
الفرع الخامس: الطعون عديمة الجدوى..... 128
الفرع السادس: الطعون المكلفة..... 133
الفرع السابع: عبء الإثبات..... 133
المطلب الرابع: اللجوء بالموازاة إلى هيئة دولية أخرى..... 134
المطلب الخامس: إساءة استخدام الحق في الشكوى..... 136
المبحث الثاني: إجراءات فحص الشكوى الفردية و متابعتها..... 139
المطلب الأول: التسجيل و القبول المبدئي للشكوى..... 139
المطلب الثاني: التدابير المؤقتة..... 141
المطلب الثالث: إخطار الدولة الطرف المعنية بالشكوى..... 146
المطلب الرابع: المقبولية..... 155
المطلب الخامس: فحص المضمون و المتابعة..... 158
الخاتمة..... 171
الملاحق
قائمة المراجع
الفهرس العام
فهرس الجداول
فهرس الاستمارات و النماذج

فهرس الجداول:

الجدول رقم 1: الولايات المواضيعية الحالية التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان..... 62

الجدول رقم 2: الولايات القطرية الحالية التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان..... 69

الجدول رقم 3: الولايات المواضيعية و مجال تدخلها و الحقوق التي تحميها..... 72

الجدول رقم 4: المصطلحات التي تستخدمها هيئات حقوق الإنسان للتعبير عن الشكوى الفردية..... 101

الجدول رقم 5: نصاب المصادقات و الانضمامات لدخول نصوص الشكاوى الفردية حيز التنفيذ..... 110

الجدول رقم 6: تواريخ دخول نصوص الشكاوى الفردية حيز التنفيذ..... 111

الجدول رقم 7: مصادقة الدول العربية على الاتفاقيات الدولية التي تحتوي على آليات إشراف تقبل شكاوى فردية..... الملحق 1,1

الجدول رقم 8: قائمة الدول التي أصدرت إعلانات تقبل بموجبها اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، للنظر في الشكاوى الفردية بموجب المادة 14 من

الجدول رقم 9: قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية..... الملحق 3.1

الجدول رقم 10: قائمة الدول التي أصدرت إعلانات تقبل بموجبها اختصاص لجنة مناهضة التعذيب، للنظر في الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة

الجدول رقم 11: قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة..... الملحق 5.1

الجدول رقم 12: قائمة بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... الملحق 6.1

الجدول رقم 13: قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية..... الملحق 7.1

فهرس الاستمارات و النماذج:

استمارة الشكوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أو اتفاقية مناهضة التعذيب، أو الاتفاقية الدولية للقضاءعلى التمييز العنصري..... الملحق 9.1

استمارة الشكوى بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..... الملحق 10.1

نموذج للشكاوى المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة..... الملحق 11.1

نموذج عن الرسالة الموجهة من مدير ديوان المعايير الدولية و الشؤون القانونية إلى محرري البلاغات التي يتم فحصها بموجب قرار اليونسكو رقم 104 ..... الملحق 12.1

استمارة تتعلق بالبلاغات الفردية بموجب نظام اليونسكو..... الملحق 13.1